

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صَلَاتُ الْأَحْكَامِ

وَالْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهَا
فِي
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف
الدكتور محمد محمود أحمد الطريري

جَاهُ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صَلَاتُ الْأَحْقَابِ

وَالْأحكامِ الْمُحَاصِنِ بِهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع عن.م.م

أستشر الشيخ رزي رشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان صرب: ٥٩٥٥/١٤ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٩٦١١.. website: www.dar-albashaer.com

email: info@dar-albashaer.com \ bashaer@cyberia.net.lb

صَلَاتُ الْإِحْتِمَاءِ

وَالْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تَأَلِيفُ

الدكتور محمد محمود أحمد الطريري

دار النشر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإهداء..

إلى كل مسلم يرجو الله والدار الآخرة..

إلى تاج رأسي .. أبي وأمي..

إلى قرة عيني.. أم يحيى..

إلى ابنتي الغالية.. غنى..

إلى إخواني وأخواتي وجميع أرحامي..

أهدي هذا العمل..

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم

بقلم الدكتور محمد خالد منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد اطلعت على ما سطره فضيلة الدكتور محمد الطرايرة - حفظه الله -
في كتابه الموسوم بـ:

«صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي»

وقد تناول فيه تعريف الرّحم وتحقيق تعيينه، ثم انتقل إلى أهمية
الرّحم وصلتها، رابطاً بينها وبين العالمية والعولمة وفكر الإنسان
المعاصر، ثم حاول أن يؤسس نظرية للرّحم ببيان الواصل والموصول
والموصول به، كما عرض أهمّ الأحكام التي تهم المسلم في صلته
لأرحامه.

وقد ألفت الكتاب شاملاً نافعاً مستوعباً لمسائل الموضوع، مع
منهجية فقهية متوازنة، وجهد كبير في توثيق الموضوعات، ودقة في
عرض المسائل الفقهية.

والكتاب يعد إضافة علمية جيدة إلى الموضوع، لا سيما وأنه قد استوعب المسائل بأسلوب سهل ميسر.

والأخ الدكتور محمد الطرايرة من طلبة العلم الشرعي الجادّين، وقد عرفته في مرحلة الدكتوراه مجداً مجتهداً مدققاً فيما يكتب.

وهذا الكتاب أثر آخر من آثاره التي أسأل الله تعالى أن يتقبله منه، وأن يوفقه لمزيد من الأعمال العلمية المعاصرة الخادمة لمجتمعنا المسلمة، التي تحتاج إلى دراسات حياتية حيوية تعالج واقعنا المعاصر وفق رؤية شرعية نابذة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة، وفق منهج علمي متوازن وعميق.

وكتبه

أ. د. محمد خالد منصور

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة

الجامعة الأردنية، عمان - الأردن

٢٠٠١/١/٧ م.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له.
أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية وما استنبطه الفقهاء فيهما من أحكام، يجد عناية بالغة في بيان العلاقة بين ذوي الرحم؛ ذاك أن الإسلام حرص على تنظيم العلاقة بين المسلمين وتوطيدها، وخصّ منهم العلاقة بين الزوجين، والعلاقة بين الأصول والفروع، ثم العلاقة بين ذي الرحم، مما يدل على عمق هذه العلاقة وقوتها، حتى وجدنا لقرابة الرحم أثراً بيناً وظاهراً في اختصاصهم بجملة من الأحكام الشرعية في تحديد العلاقة بينهم.

ولا يخفى على من تأمل هذه العلاقة أن الإسلام جاء بمنظومة متكاملة في العلاقة بينهم؛ لتحقيق غايات دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وذلك من خلال بيان الحقوق والواجبات بينهم، مع توظيف مفهوم العدل القائم على إعطاء كل ذي حق حقه كما جاء به الشرع؛ لتصل هذه العلاقة إلى تحقيق المودة والسكينة والرحمة، ثم الاستقرار في الدنيا والنجاة بين يدي الله تعالى، وهذا ما قصده الشارع نحو بناء اجتماعي قائم على أسس متينة يكفل قوة المجتمع المسلم.

لقد جاءت هذه الصفحات لبيان مكانة صلة الرَّحْم في منظومة الفكر الإسلامي من جهة، ثم لبيان الأحكام الشرعية الخاصة بها في مختلف الأبواب الفقهية من جهة أخرى.

ويشير الباحث هنا إلى أن ضابط الحديث عن الرَّحْم في هذا الكتاب، هو القرابة بالنسب من جهة الأب والأم؛ فخرج بذلك الأصول والفروع، وخرجت القرابة بالرضاع أو بالمصاهرة.

ثم إن هذه الدراسة تناولت الأحكام الفقهية الخاصة بذي الرَّحْم؛ والمقصود بها الأحكام الشرعية المستثناة من القواعد والأصول العامة فيما يخص علاقة ذوي الرَّحْم ببعضهم، سواء بالنص على هذه الأحكام في القرآن والسنة، أو الاستدلال عليها بالطرق المعتمدة في الاستنباط في فهم الفقهاء.

وقد يكون هذا الحكم خاصاً وفقاً لفهم مذهب واحد فقط أو أكثر، ولا يشترط أن تكون هذه الأحكام مستثناة في حق الرَّحْم فقط، فقد يشابههم فيها الأصول والفروع أو الزوجان أو غيرهم.

سائلاً الله تعالى القبول والسداد.

محمد الطرايرة

مبّرات البحث وأهميته

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال جملة من الأمور، تتمثل بما يلي:

- أولاً: بيان مكانة الصلة بين الأرحام في منظومة الفكر الإسلامي، والمقاصد الشرعية التي جاءت النصوص لتحقيقها في الحال والمآل.

- ثانياً: محاولة معالجة الضعف الذي نعيشه في تطبيق الأحكام الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين ذوي الرّحم، والذي قد ينتج عنه ظلم اجتماعي فادح.

- ثالثاً: تعلق الأحكام الشرعية الخاصة بالعلاقة بين ذوي الرّحم بحياة المجتمع تعلقاً بيّناً، بحيث يعيش المجتمع كلّ يوم ويتعامل مع هذه الأحكام، وذلك في شتى المجالات.

- رابعاً: جمع ما يخص العلاقة بين الأرحام في دراسة مستقلة، وذلك بعبارة تيسّر على الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع الرجوع إليه.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

منهجية البحث

تقوم هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، والمقارنة بين المذاهب الأربعة في الأحكام الفقهية، ثم الاستنتاج. وذلك من خلال الآتي:

- أولاً: عنيت ببيان مفهوم صلة الرحم، ومكانته في الأديان السماوية والفكر المعاصر، وذلك من خلال الفصل الأول.

- ثانياً: بيان الأحكام الفقهية من خلال توضيح صورة المسألة، وتحريج محل النزاع، ثم ذكر سبب الخلاف، وذكر أقوال الفقهاء الأربعة من كتبهم المعتمدة في المسألة الواحدة، مراعيًا الترتيب الزمني للمذاهب في ذكرها.

- ثالثاً: ذكر أدلة كل قول مع وجه الدلالة والمناقشة، ثم القول الراجح بمسوغاته، مراعيًا جانب المقاصد الشرعية وقواعد العدل.

- رابعاً: نسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها؛ مكتفياً بتخريجه من الصحيحين إذا كان وارداً فيهما أو في أحدهما، وإلا فمن باقي كتب الحديث مع الحكم عليه صحة وضعفاً.

- خامساً: توضيح المصطلحات والألفاظ الغريبة، وتوثيق المعلومة من أصلها؛ بذكر المؤلف، ثم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وأما باقي معلومات الكتاب ففي فهرس المراجع المرتب على الحروف.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول مفهوم صلة الرَّحْمِ وأهميته في الأديان السماوية والفكر المعاصر

يعرض الباحث في هذا الفصل مكانة صلة الرَّحْمِ في منظومة البرِّ والأخلاق والآداب في الشريعة الإسلامية؛ من خلال بيان المفهوم وبيان الألفاظ ذات الصلة، ثم بيان ما في الأديان السماوية غير الإسلام، وكذا في الفكر المعاصر، انتهاءً بتجلية أهمية صلة الرَّحْمِ في الإسلام، كما نفهمه من النصوص الشرعية واجتهاد الأئمة الأعلام.

ويأتي بيان ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مفهوم صلة الرَّحْمِ والألفاظ ذات الصلة.
- المبحث الثاني: صلة الرَّحْمِ في الأديان السماوية السابقة والفكر المعاصر.
- المبحث الثالث: مظاهر اعتناء الإسلام بالرَّحْمِ.
- المبحث الرابع: أهمية صلة الرَّحْمِ في الفكر الإسلامي.

المبحث الأول مفهوم صلة الرَّحْمِ والألفاظ ذات الصلة

يأتي بيان مفهوم صلة الرَّحْمِ والألفاظ ذات الصلة، من خلال
المُطَلِّبِينَ التالين:

المطلب الأول: مفهوم صلة الرَّحْمِ

صلة الرَّحْمِ: مركب إضافي من كلمتي «صلة» و «الرَّحْمِ»، وليبيان
حقيقته بهذا الاعتبار يلزمنا بيان مفهوم «الصلة» على حدة، ثم مفهوم
«الرَّحْمِ» على حدة؛ فكانت الفروع التالية:

* الفرع الأول: الصلة لغةً:

الصلة في اللغة: من وصل، وقولنا: وصلت الشيء وضلاً وصِلَةً،
ووصل إليه وصولاً؛ أي: بلغ. والوصل ضد الهجران، والتواصل ضد
التصارم^(١).

وَوَصَّلُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَضُلًّا وَصِلَةً: ضَمُّهُ بِهِ، وَجْمَعَهُ، وَلاُئِمَّهُ.

ويقال: وَصَّلْتُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا بِشَعْرِهَا غَيْرَهَا. ونقول: وصل إلى بني
فلان: إذا انتمى إليهم وانتسب^(٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب (٧٢٦/١٠). الجوهري، الصحاح في اللغة (١٣٨/٥).

(٢) المعجم الوسيط (ص: ١٠٣٧).

فالصلة لغة من الفعل «وصل»، تدور معانيها حول الجمع و الضم، وإيصال شيء بشيء، أو وصوله إليه.

* الفرع الثاني: الصلة اصطلاحاً:

قال المناوي: الصلة: البرّ على غير جهة التعويض^(١).

وهذا المعنى تظهر مناسبته للمعنى اللغوي؛ من حيث أن البر لا يكون إلا بإيصال شيء مادي أو معنوي لآخر، ويلزم منه حصول الجمع والضم.

والبر على غير جهة التعويض ينافي الهجران والقطيعة والتصارم.

وأما كونه على غير جهة التعويض، فهو أخص من المعنى اللغوي الذي يعم ما كان فيه تعويض، أو لم يكن؛ لأن الصلة تتحقق بالمكافأة ورد المعروف، كما أنها تتحقق ابتداءً.

* الفرع الثالث: الرَّحْم لغةً:

الفعل «رحم»: من الرَّحمة، وهي الرقة والتعطف.

وقد رحمته، وترحمت عليه، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضاً..^(٢)

قال السفاريني: الرَّحْم بوزن كتف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ؛ وهي: فتح الراء وكسر الحاء، وكسر الراء بوزن إبل، ويجوز إسكان الحاء مع فتح الراء وكسرها^(٣).

(١) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢١٨).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (١٢/٢٣٠).

(٣) السفاريني، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب (١/٢٧٢).

والرَّحِمَ والرَّحْمَ: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن.
والرَّحِمَ: القرابة وأسبابها.
قال الأعشى:

إما لطالب نعمة يَمَّمَتها ووصال رحم قد بردت بلالها
والجمع منه: أرحام^(١).

والصحيح أن الرَّحِمَ في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم
سميت القرابة والوُصلة من جهة الولادة رحماً^(٢).

* الفرع الرابع: الرَّحِم اصطلاحاً:

قال ابن الأثير: «وذوو الرَّحِم: هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع
بينك وبينه نسب»^(٣).

وعرَّفها البعض بقولهم: «الرَّحِم: هو كلٌّ قريب ليس بذِي فرض ولا
عصبة»^(٤).

ولا تعارض بين القولين؛ فالأول نظر إلى مدلول كلمة «الرَّحِم» عند
إطلاق الفقهاء، والثاني نظر إلى استخدامهم لها في باب الفرائض.

والمتمأمل كلام أهل العلم، يجد أن لفظة «الرَّحِم» عندهم تطلق ويراد
بها إحدى المعاني التالية:

- الأول: رحم الدين: ويقصد بها من كانوا على الإسلام
والإيمان^(٥)، بمعنى: أن كل المسلمين والمؤمنين أرحام لبعضهم، وإن لم
يكن بينهم قرابة.

(١) ابن منظور، لسان العرب (١٢/٢٣٠). المعجم الوسيط (ص: ٣٣٥).

(٢) المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٢٥).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩٣).

(٤) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٤٥).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٦). الصنعاني، سبل السلام (٤/٢٩٨).

- الثاني: رحم القرابة: ويقصد بها جميع الأقارب من جهة الأب والأم^(١).

- الثالث: رحم غير مَحْرَم: ويقصد بها كل شخصين لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإنه يحل لهما أن يتناكحا؛ كقرابة بني الأعمام وبني الأخوال - إن علوا وإن نزلوا -^(٢).

- الرابع: رحم مَحْرَم: ويقصد بها كل شخصين لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإنه لا يحل لهما أن يتناكحا؛ كقرابة الإخوة - وإن نزلوا - والعمومة والخوولة^(٣).

- الخامس: رحم ولادة: ويقصد بها الآباء - وإن علوا - والأبناء - وإن نزلوا -.

- السادس: رحم قرابة الأنثى: ويقصد بها من يدلون بالأم؛ كالأخ لأم، والجد لأم، والأخوال وأبنائهم^(٤).

وحديثنا في هذه الرسالة عن المعنى الثاني - وهو رحم القرابة - الذي يجمع المعاني كلها إلا المعنى الأول منها.

* ثمرة هذه المعاني:

وتظهر ثمرة هذه المعاني في الأحكام الشرعية لعدد من المسائل الفقهية؛ كمن وقف على رحمه أو أوصى لهم، أو كوجوب النفقة لهم، أو من تجب صلته منهم، وغير ذلك كما سيأتي في عدد من المسائل الفقهية.

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٢٠/٦).

(٢) البهوتي، كشف القناع (٥١٣/٤).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٨٨/٧).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧٦/٩). ونسبه إلى جمهور المفسرين إجراءً للفظ على ظاهره؛ لأن معنى الرحم هو مقر الولد في بطن أمه، فكانت القرابة الناشئة عن الأمومة هي الرحم.

وتظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرحم من وجوه:

- الأول: في الحقيقة اللغوية للرحم، وهو موضع تكوين الجنين في البطن، فكان بهذا الاعتبار سبباً للقربة التي عُرف بها الرّحم في الاصطلاح، باستثناء المعنى الأول القائم على الدين.

- الثاني: في الحقيقة العرفية للرحم، حيث يطلق على القربة وأسبابها، وهو ما قصده أهل الاصطلاح في حديثهم عن الرّحم.

- الثالث: إن الرّحم لغة من الرّحمة، وهي الرقة والتعطف، وهذا معنى ظاهر في القربة والنسب، معتبر في المعنى الاصطلاحي، فكانت الأحكام الفقهية المختلفة.

* الفرع الخامس: صلة الرّحم باعتباره لقباً:

يمكن القول: إنّ صلة الرّحم هي: أن تبرّ قرابتك - من جهة أبيك وأمك - وتُحسن إليهم ولا تهجرهم أو تتصارم معهم.

أو يقال: إنّ صلة الرّحم أن تبلغ قرابتك كلّ نفع، وتدفع عنهم كلّ ضرر^(١).

قال صاحب فيض القدير: «والمعنى الجامع إيصال الممكن من الخير، ودفع الممكن من الشر»^(٢).

وفي درر الحكام: «وهي معاونة الأقارب والإحسان إليهم والتلطف بهم، والمجالسة إليهم والمكالمة معهم»^(٣).

(١) ودفع الضر عن القريب صلة معنى لا حقيقة؛ لأنه يؤول إليه.

(٢) المناوي، فيض القدير (٢/٢٩٦).

(٣) منلا خسرو، درر الحكام (٤/٣٠).

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة

ثمة ألفاظ ومصطلحات تناولها العلماء في بيانهم للأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الأرحام، وهذه الألفاظ منها ما يتعلق بالرحم: كالقربة، والعصب، والنسب. ومنها ما يتعلق بصلة الرحم: كقطع الرحم.

وثمررة الحديث عن هذه الألفاظ والمصطلحات ضبط دلالتها من جهة، ثم علاقتها بصلة الرحم من جهة أخرى؛ ليظهر أثر هذا التباين بين المصطلحات في الأحكام الشرعية الخاصة بالرحم.

ويأتي بيان هذه الألفاظ والمصطلحات من خلال الفروع التالية:

* الفرع الأول: القربة:

القربة لغة: من قرب الشيء يقرب وقرباناً وقرباناً؛ أي: دنا فهو قريب. والقرب نقيض البعد^(١).

ومنه القربة؛ أي: الدنو في النسب، يقال: هم ذوو قرابتي، وذوو قرابة مني^(٢).

وأما في الاصطلاح: فالقربى: فُعلَى، من القربة، وهو قرب من النسب الظاهر أو الباطن^(٣).

والأصل في حدّ القربة عند العلماء أن يشمل الأرحام من جهة الأب والأم، إلا أن المتتبع لكلام الفقهاء في ضبطهم لمصطلح القربة - حال حديثهم عن الوصية للقربة أو الهبة لهم -، يجد اتجاهات متعددة في ضبط القربة؛ فمنهم من يقصرها على القربة من جهة

(١) ابن منظور، لسان العرب (١/٦٦٢).

(٢) المعجم الوسيط (ص: ٧٢٣).

(٣) المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف (ص: ٢٧٠).

الأب، ومنهم من يقصرها على قرابة الأم والأب من الرّحم المحرم دون الأصول والفروع، ومنهم من يدخلهم.

ومن الفقهاء من يجعل القرابة شاملة لكلّ ذي رحم وإن بعد غير الأصل والفرع، ومنهم من يجعلهم من القرابة، وأوسع من ذلك من جعل القرابة لكل قرابة وإن بعدت، ويدخل الأصول والفروع^(١).

والصحيح أن لفظة «القريب» تشمل كلّ قريب سواء كان بالنسب أو الرّحم أو المصاهرة أو الرضاع؛ فالقرابة قد يكون سببها الدم وهي قرابة النسب من الأصول والفروع والحواشي، أو يكون سببها الرّحم وهم من تتوسط الأنثى في القرابة لهم، وهناك قرابة سببها المصاهرة أو الزوجية، وهناك قرابة سببها حصول الرضاع.

ومن هنا كان بين لفظ القرابة والرّحم عموم وخصوص وجهي؛ فقد يلتقيان في بعض المعاني إذا جاء السياق بذلك، وإلا فإن القرابة عند الإطلاق أوسع وأشمل من لفظ الرّحم^(٢).

* الفرع الثاني: العترة:

العترة لغة: عَتَرَ الرمح عَتراً وَعَتَرَاناً: اهتز واضطرب متراجعاً في اهتزازة. والعترة: الأصل. والعترة: ما تفرعت منه الشعب. وعترة الرجل: نسله ورهطه وعشيرته^(٣).

وفي الاصطلاح: قال الكفوي: «العترة: هي نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون»^(٤).

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال ونسبتها لقائلها في الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦٦/٣٣).

(٢) خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات (ص: ٢٤).

(٣) المعجم الوسيط (ص: ٥٨٢).

(٤) الكفوي، الكليات (ص: ٦٥٦).

وفي معجم لغة الفقهاء: «عتره الرجل: ولده وذريته وعقبه من صلبه وبنو أبيه»^(١).

فالأرحام لفظ أعم من العترة؛ لأن الرّحم يشمل القريب من جهة الأب والأم، والعترة تقتصر على العشيرة الأذنون من ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه^(٢).

* الفرع الثالث: العصبه:

العصب لغة: عصب الإنسان والدابة. والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدّها.

والعصاب والعصابة: ما عصب به. وعصب رأسه وعصبه تعصبياً: شدّه. وعصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه.

وقال الأزهري: سموا عصبته؛ لأنهم عصبوا بنسبه، أي: استكفوا به^(٣).

والعصبه تطلق في الاصطلاح ويراد بها الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم كما في الديات^(٤).

وفي الفرائض؛ العصبه بنفسه: كلّ ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى^(٥)، أو هم الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد، أو هو كلّ من لم تكن له فريضة مسماة، فهو عصبه إن بقي شيء بعد الفرائض أخذه^(٦).

(١) قلعجي وقنبيي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٤).

(٢) المرداوي، الإنصاف (٦٨/٧). العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، (٦/١).

(٣) البعلبي، المطلع على أبواب الفقه (ص: ٣٠٢).

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٢).

(٥) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٢).

(٦) ابن قدامة، الشرح الكبير (٥٢/٧).

ويظهر - كذلك - أن الرَّحْمَ أعم من العصبية؛ فالعصبية تطلق على القرابة من جهة الأب، وهي لا تشمل جميع الأقارب في الأحكام، والرَّحْمَ تشمل كلَّ قريب من جهة الأب والأم.

* الفرع الرابع: النسب:

النسب لغة: واحد الأنساب. قال ابن سيده: التَّسْبُبة والتَّسْبُ: القرابة، أو هو في الآباء خاصة. وقيل: التَّسْبُبة مصدر الانتساب^(١). ويقال: نسبه في بني فلان: هو منهم.

والتَّسْبُبة: الصلة أو القرابة. ويقال: رجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله^(٢).

واصطلاحاً؛ قال ابن الأثير: «النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء»^(٣).

وفي معجم لغة الفقهاء؛ النسب: القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها. وعمود النسب: الأصول التي ينحدر منها النسب؛ كالأب والجد وأبي الجد^(٤).

فلفظة «الرَّحْم» أعم من النسب من جهة أن الرَّحْمَ يشمل القرابة من جهة الأب والأم - أصولاً وفروعاً -، وأما النسب فهو ينصرف إلى الأصول من جهة الأب.

* الفرع الخامس: قطع الرَّحْم:

قطع الرَّحْم: لفظ مركب من «قطع» و «الرَّحْم»، وقد تقدم تعريف الرَّحْم لغةً واصطلاحاً.

(١) الزبيدي، تاج العروس (٤/٢٦١).

(٢) المعجم الوسيط (٩١٦ - ٩١٧).

(٣) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٣).

(٤) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٨).

أما القطع: فهو - في اللغة - من قطع الشيء قطعاً: فصل بعضه وأبانه. وقطع الثمر: جزه. وقطع الصديق: تركه وهجره. وقطع رحمه: لم يصلها. فهو قُطِعَ وقُطِعَ.

وقُطعت يده قطعاً: بانت بقطع أو بداءٍ عَرَضَ لها، فهو أقطع وهي قطعاء. وتَقَطَّع الشيء: تفرقت أجزاؤه^(١).

ولا يتعد تعبير أهل الاصطلاح كثيراً عن المعنى اللغوي؛ فهم يستخدمون القطع بمعنى فصل الشيء عن الشيء، سواء كان حقيقياً كقطع يد السارق، أم كان معنوياً كقطع الرحم.

ومن هنا يكون قطع الرحم - باعتباره لقباً - يعني: عدم صلة القرابة من جهة الأب والأم وهجرهم والتصارم معهم.

وقد اختلف^(٢) العلماء في المعنى الذي يتحقق به قطع الرحم على أقوال مشهورة؛ فمنهم من جعل القطيعة في عدم صلة الرحم ابتداءً، ومنهم من ذهب إلى أن القطيعة تختص بالإساءة، ومنهم من تتحقق القطيعة عنده بترك الإحسان؛ أي: إذا قطع المكلف ما ألفه قريبه منه من سابق الصلة والإحسان لغير عذر شرعي.

وسياتي تفصيل المسألة في مبحث مستقل^(٣).



(١) ابن منظور، لسان العرب (٢٧٦/٨). المعجم الوسيط (ص: ٧٤٥).

(٢) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٦٦٨).

(٣) انظر (ص: ١٠٧).

المبحث الثاني صلة الأرحام في الأديان السماوية السابقة والفكر المعاصر

مما يجدر ذكره في معرض الحديث عن الرّحم وأحكامه في الفقه الإسلامي، أن نبين نظرة اليهودية والمسيحية للرحم، ثمّ المذاهب الفكرية المعاصرة التي زعمت قدرتها على مواجهة التحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأن حل مشكلات العالم يكمن عندها؛ كالرأسمالية والشيوعية والعلمانية والحداثة والعولمة وغيرها.

وغرض الباحث من ذكر هذا المبحث وما فيه من إشارات، إنما هو بيان أصالة هذا الدين في بناء النظام الاجتماعي، من خلال بيان قدرته على بناء علاقة الرّحم على أساس متين، يحمل دقة عالية تدل على أن هذا المنهج إنما هو من عند الله تعالى، ثمّ بيان عور وخور وضعف هذه المذاهب الفكرية الحديثة، التي لا تحمل أدنى مقومات البقاء والديمومة، وأنها لا تنفك عن حاجتها للرجوع إلى المنهج الحق وإلى هدايات الوحي.

ويأتي بيان ذلك من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: صلة الأرحام في الأديان السماوية السابقة

يظهر فيما بقي من حق لم تمسه يد التحريف، أن اليهودية والمسيحية فيها بقايا نصوص تشير إلى صلة الأرحام. والمتأمل لهذه النصوص

والمتتبع لها، يجدها تتفق إجمالاً مع ما جاء في نصوص هذه الشريعة الغراء، من مسائل الإحسان إلى القرابة ووجوب النفقة بينهم.

ومن ذلك ما جاء في رسالة بولس الرسول إلى أهل ثيموتاس - إشارة إلى الرَّحْم - «إن كان لمؤمن أو مؤمنة أرامل فليساعدهن» (إصحاح: ٥ عدد: ١٦).

وفي إنجيل متى (إصحاح: ٢٢ عدد: ٣٦-٣٩) أن المسيح أوصى أحد الفريسيين، جاء إليه ليجربه قائلاً: «يا معلم! أية وصية هي العظمى في الناموس؟ فقال له يسوع: تحبّ الربّ إلهك من كلّ قلبك ومن كلّ فكرك، هذه هي الوصية الأولى. والثانية: مثلها تحب قريبك كنفسك».

وأشار ابن العسّال إلى أنه ورد في قوانين منسوبة للملوك: «ولله على الأبقار حفظ الأمهات والإخوة بعد آبائهم»^(١).

هذا، وقد نصّت القوانين الخاصة بالنفقات بينهم، على أنه إذا عدم الأصول والفروع، فإنّ النفقة واجبة على الإخوة والأخوات لأبوين، ثمّ الإخوة والأخوات لأب، ثمّ الأعمام والعمات، ثمّ الأخوال والخالات، ثمّ أبناء العم والعمات، ثمّ أبناء الأخوال والخالات، وهذا عند الأقباط الأرثوذكس.

وعند الكاثوليك: «الإخوة والأخوات ملزمون بمساعدة بعضهم بعض بما هو ضروري لقيام حياتهم، ليس في حال الضرورة القصوى فقط، بل وفي حال الضرورة القوية أيضاً»^(٢).

وهذه النصوص وإن كانت تدل على إشارات في الكتب السماوية

(١) فرح، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين (ص: ١١٠٩).

(٢) انظر: د. الجمال، مصطفى، د. عمران، محمد السيد، د. منصور، محمد حسين، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية (ص: ٢٣٤).

المحرّفة إلى صلة الأرحام، إلا إنها لم تصل إلى مرحلة إيجاد منظومة متكاملة، يصل من تأملها إلى مكانة صلة الأرحام في النظام الاجتماعي، على خلاف من تأمل الكتاب والسنة، فإنه يجد فيهما ضالته المنشودة في فهم أحكام صلة الأرحام.

وقد جاء قول رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:
«مكتوب في التوراة: من سرّه أن تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه»^(١).

المطلب الثاني: صلة الرّحم في الفكر المعاصر

تكاد المدارس الفكرية المعاصرة تناقض التصور الإسلامي للحياة الاجتماعية عموماً، وللعلاقة بين الأرحام خصوصاً؛ فأكثر هذه المدارس - إن لم أقل جلّها - لا تنطلق من قاعدة دينية صرفة، فليست نصوص الوحي بالنسبة إليها شيئاً، بل هي تهاجم نصوص الوحي بشكل أو بآخر، وتجعل العقل والحياة المادية أساساً لفكرها.

فمن هذه الحركات من أوصلها فكرها إلى عدم وجود إله، وبالتالي كانت نقيمتها على الدين ظاهرة؛ لأنه أعظم ما يعيق انتشارها. ومنها من أوصلها إلى فصل الدين عن الدولة. ومنها من جعل نظام التشكيك في كلّ شيء - وبالأخص الدين والتراث - عنواناً لها، ومنها من دعا إلى بعض التصورات التي تؤثر سلباً على العلاقة بين الأرحام؛ كتنظيم النسل وغير ذلك.

ولعل الباحث يعطي تصوراً لعلاقة الأرحام في هذه المدارس من خلال الفروع الآتية:

(١) أخرجه: الحاكم، المستدرک (١٧٧/٤) برقم ٧٢٧٩، وصححه، ووافقه الذهبي.
الطبراني، مسند الشاميين (٢٥/٤) برقم ٢٦٣٤. وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة (٢٧/١٠) برقم ٤٥٢٦.

* الفرع الأول: العولمة^(١) وصلة الرّحم:

إذا كانت ثمرة العولمة المعنوية أو الفكرية^(٢) هي دمج الثقافة الاجتماعية بين الشعوب في ثقافة واحدة، هي الثقافة الأقوى بالتأكيد^(٣)؛ فإنّ العولمة تؤثر بشكل أو بآخر في هيكل البناء الاجتماعي الإسلامي عموماً، وبالعلّاقة بين ذوي الأرحام خصوصاً. ويتمثل ذلك بما يلي:

- أولاً: التأثير في المنظومة الاجتماعية بالكامل، من حيث المفاهيم والقيم والاتجاهات والسلوكيات عامة، من خلال البث الإعلامي لثقافات الغرب التي تدعو إلى كثير من المفاهيم المغايرة لشريعتنا^(٤).

- ثانياً: إن إعادة صهر وتشكيل الهوية الإسلامية في إطار الهوية الشخصية العالمية، من شأنه أن يسحق الهوية والشخصية الإسلامية^(٥)، وبالتالي التأثير على علم الأنساب وعلى تقديم حقوق الأرحام، ومن ثمّ عدم القدرة على توظيف صلة الأرحام في نصرة الدين وتمكينه في بناء الشخصية الإسلامية، مما ينتج سيادة للقيم الغربية والأمريكية.

- ثالثاً: معلوم أن لفظة «الأسرة» في التراث العربي خصوصاً، مشتقة من مجرد الألفة أو التعارف.

(١) العولمة: هي «نظام عالمي جديد، يقوم على الإبداع العلمي والتقني، وثورة الاتصالات، بحيث تزال الحواجز والحدود بين الأمم والشعوب والدول، ويصبح العالم وكأنه قرية صغيرة». انظر: (الساكت، الثقافة الإسلامية ص ٢٠٦).

(٢) أما ثمرتها المادية من حيث وسائل الاتصالات والثورة المعلوماتية الواسعة، فهي مقبولة من حيث المبدأ بشروط وضوابط ذكرها علماء الإسلام.

(٣) معلوم أن أمريكا في هذا العصر، هي من يسعى للعولمة، من خلال سياساتها في العلاقات الدولية اقتصادياً وسياسياً، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام ١٩٨٥م، حيث تفردت هي كقوة عظمى.

(٤) النجار، فريد. النجار، نهال، العولمة والرعاية الاجتماعية (ص: ٣٤).

(٥) رشوان، العولمة وآثارها (ص: ٤٨).

ويطلق على الأسرة في اللغة الإنجليزية (family)، وهي مشتقة من كلمة (familiar)، أي: معروف جيداً أو مشهور.

ولذلك فإن لفظ «الأسرة» يتسع مفهوماً ليشمل كلّ جماعة يوجد بين أعضائها تعارف، دون تحديد لنوع هذا التعارف، وهذا يدل على أن الأسرة في التراث العربي لا تدل على شيء من الارتباط والتفاعل، ولا توحى بشيء من تحمل المسؤولية، حتى ولو كان تحملاً فيه شيء من الجبر والإلزام لهذه المسؤولية.

وهذا على خلاف الأسرة في الإسلام^(١)، فهي صغيرة كانت أو كبيرة لها وظائف متعددة، سأسير إليها عند الحديث عن صلة الأرحام في الفكر الإسلامي^(٢).

- رابعاً: التمكين للنزعة المادية على حساب النزعة الروحية^(٣) من شأنه أن يقضي على مفهوم دافعية الإيمان بالله واليوم الآخر لصلة الأرحام، ومن ثمّ التهرب من الالتزام بالمسؤوليات والحقوق؛ لأن تقديم الخدمات الاجتماعية سينطلق من منظور مادي نفعي نسبي صرف^(٤).

- خامساً: عدم القدرة على توثيق العلاقات، وتكوين مجتمع قوي، والقضاء على مظاهر اجتماعية سلبية كالتسول والفقر، بل التأثير في تكوين نفسية مستقرة للأفراد، هذا كله هو نتاج صهر القيم والمبادئ الإسلامية في بوتقة الثقافة الأقوى.

(١) عبود، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة (ص: ٢٣).

(٢) انظر (ص: ٧٧).

(٣) وهو معروف في الفكر الرأسمالي الذي تبناه أمريكا والدول الغربية عموماً.

(٤) النجار، العولمة والرعاية الاجتماعية (ص: ٣٤). رشوان، العولمة وأثارها

(ص: ٩٦).

* الفرع الثاني: الحداثة^(١) وصلة الرّحم:

لا أعتقد أن الحداثة وأهلها، يستطيعون أن يصلوا إلى بناء متين أو حتى فكرة واضحة عن علاقة ذوي الأرحام بعضهم ببعض؛ فهم لا يكادون يستقرون على مبدأ أو فكرة، بل إن كلّ مبدأ أو فكرة أو قيمة يعتريها النقد أياً كان مصدرها.

ومن هنا يمكنني إيجاز أثر الحداثة بفلسفتها على صلة الرّحم بما يلي:

- أولاً: الحداثة تتبنى مفهوم النقد الدائم والمتواصل، ورفض سلطة السلف وكلّ ما هو مألوف، ونزّع هالة القداسة عن كلّ الأشياء^(٢).

قلت: هذا ينقد فكرة بناء علاقة ذوي الأرحام وفق أسس الشرع وضوابطه، ومعلوم أن عدم التسليم لنصوص الوحي وما جاء فيها من هدى، يحول دون تحقيق ثمرات هذه النصوص.

- ثانياً: وهي تحمل مطلق الحرية للعقل والإنسان والعلم بشكل مطلق دون أدنى قيود، إلّا قيد العقل والعلم^(٣).

«فكل شيء مباح لها، لا شيء ينجو من دراسة العلم وتحليل العلم»^(٤).

(١) الحداثة: «محاولة لإقامة نظام معرفي كامل للحياة والكون والإنسان، ينطلق من مفاهيم مادية وعلمانية، تمثل قلق الإنسان الغربي وحيرته وشكّه». انظر: الساكت، الثقافة الإسلامية (ص: ١٤٩).

(٢) سكران، التربية والثقافة فيما بعد الحداثة (ص: ٣٢).

(٣) سكران، التربية والثقافة فيما بعد الحداثة (ص: ٤٢).

(٤) عبد القادر الرفاعي: في مقدمة كتاب "في إشكالية الإسلام والحداثة" لعادل عبد المهدي (ص: ٣).

قلت: ومعلوم أن العقول متفاوتة، فعقل من سينقد النصوص. ثم إن العقل لا يمكنه أن يستقل بإيجاد تشريع اجتماعي مناسب لكل زمان ومكان؛ لما يعتريه وصاحبه من نقص وهوى وغير ذلك.

ثم إنه مع تقدير الإسلام للعلم ورفع مكانته وأهله، فلا بد أن يعلم أن العلم المقدر هو العلم الذي يقود صاحبه لمعرفة خالقه وتعظيمه وعبادته، وهو أبداً لا يتعارض مع الشرع الصحيح، لا هو ولا العقل الصريح.

* الفرع الثالث: العلمانية^(١) وصللة الرّحم:

لا تكاد العلمانية تختلف عن الحداثة والعولمة من حيث ثمرة نظرتها لصللة الرّحم؛ فهي كحركة فكرية لا تبني أخلاقها وتعليمها على أسس دينية^(٢)، وإنما تعتمد إلى اجتهادات عقلية مجردة بعيدة عن الوحي، وأهم ما تثمره مثل هذه الأصول:

- أولاً: إنّ جعلَ صللة الرّحم أمراً غير تعبدّي يفقده ثمرات كثيرة؛ فالإسلام جعل صللة الرّحم علامة الإيمان بالله واليوم الآخر، بل هي سبب من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

والعلمانية تفصل مثل هذه المسائل - التي تعدّها دنيوية صرفة - عن الدين والآخرة، وهذا أصل فاسد لا يخفى فساده على كلّ ذي عقل.

- ثانياً: لا يستقل عقل أي إنسان في إيجاد نظام اجتماعي يكفل قوة وترابط هذا المجتمع، فضلاً عن أن يكفل علاقة مستقرة بين الأقارب.

(١) العلمانية: "حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس عن الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالحياة الدنيا وحدها". انظر: (الساكت، الثقافة الإسلامية ص: ١٩٢).

(٢) الشريف، العلمانية وثمارها الخبيثة (ص: ٢).

وعقولنا - قطعاً - غير قادرة على تحديد معاني العدل والمساواة وحقوق الإنسان والحرية، وإعطائها الصورة الصحيحة، بعيداً عن هدى الوحي.

ومن هنا نقضت العلمانية فكرة صلة الرّحم كما هو في شرع الله؛ من حيث إنها تعني أننا «كبشر قادرون على بناء دولتنا وحياتنا الشخصية، وأنظمتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحديد مواقفنا من الأحداث اعتماداً على عقولنا المجردة، فهي ليست بحاجة إلى رسالات سماوية»^(١).

* الفرع الرابع: الشيوعية وصلة الرّحم:

من أهم عوامل انهيار الشيوعية في العالم تحطيمها للنظام الاجتماعي عموماً، وللعلاقة بين ذوي الرّحم خصوصاً. ويظهر ذلك فيما يلي:

- أولاً: المذهب والفكر الشيوعي يقوم على تحطيم كلّ تراث قديم، شأنه في ذلك شأن جميع الحركات الهدامة.

ولمّا كان الدين أئمن تراث حملته الإنسان منذ الخليقة، فقد كانت نقمة الشيوعية على هذا التراث نقمة عظيمة، فهو أعظم عائق يعيق انتشارها^(٢).

فكيف ستحفظ عقيدة لا تقر بوجود الخالق، بل تحمل عداءً لا نظير له للدين، أقول: كيف ستحفظ رحماً وقرابةً أوجدها الله في الخليقة؛ لتؤدي دورها وفقاً لمنهج وشرع ربّ العالمين.

- ثانياً: إن فكرة المساواة المطلقة بين أفراد الشعب الواحد كما هي عند الشيوعية، من شأنه إذابة الفوارق الفردية بين الناس، وهذا يزيل كثيراً من أسباب توثيق علاقة الأرحام ببعضهم.

(١) الدويهي، عيد بطاح، العلمانية في ميزان العقل (ص: ١٥).

(٢) حقي، الإسلام أو الشيوعية (ص: ١٣).

وما أحكام الصدقات والنفقات والمواريث والوصايا والولاية بينهم،
إلا نتيجة حصول الفوارق بينهم، وهذا ما تذييه الشيوعية بين الأرحام
كفكرة، أو حتى كأحكام أشير إليها.

- ثالثاً: للشيوعية أثر لا يخفى على علم الأنساب؛ من حيث سعيها
لإذابة كلّ فارق بين شعبها، ثمّ من حيث عدم حرصها على جعل الروابط
بين ذوي الرّحم قوية، ومن هنا فإنّ معتقني هذا الفهم لن يعتنوا بأنسابهم
ولا برحمهم؛ لعدم وجود أي ثمرة عاجلة أو آجلة في ذلك.

* الفرع الخامس: تحديد النسل وصلة الرّحم:

تحديد النسل والدعوة إليه يتناسب عكسياً مع صلة الرّحم؛ فإن أصل
صلة الرّحم قائم على الإنجاب والإكثار منه، والعناية بهذا النسل تربية
وتوجيها، لينشأ محباً لرحمه باذلاً للمعروف معهم.

ولمزيد تفصيل أثر تحديد النسل على صلة الرّحم أُبيّن التالي:

- أولاً: تحديد النسل من شأنه القضاء على الأسرة الكبيرة التي
تحوي القرابة، وربما يقتصر على الأسرة الزوجية فقط، وهذا له آثار جمة
لا تخفى على ناظر، «فلو دققنا النظر؛ لوجدنا أن أمريكا قبل
سنتين، كانت فيها نمط الأسرة الكبيرة التي تحوي الأجداد والأعمام
والعمّات والأقارب، لكنه تحول إلى نمط الأسرة النوواة، وهذا النوع جاء
مع فكرة تنظيم النسل التي بدأت تسود نظام الأسرة، فبدأت الأسرة تميل
إلى التقليل من عدد الأطفال المنجيين»^(١).

- ثانياً: عندما نقطع النسل أو ننظمه دون حاجة، فإن عدد الأولاد
سينقص، ثمّ بعد جيل أو جيلين لن يكون هنا الأعمام والأخوال ولا
أولادهم، وهذا من شأنه أن لا يبقى للإنسان رحماً يتقرب به لربه، فضلاً

(١) عثمان، دراسات في علم الاجتماع الأسري (ص: ٩١).

عن حرمان الجيل كثيراً من الأخلاق الجماعية التي تنشأ في الأسر المنجبة، من مودة ورحمة وشفقة وتعاون وإيثار وغير ذلك^(١).

ولذلك؛ حرص الإسلام على أن يكون له مخطط حكيم في الشؤون السكانية، يتضح فيه التدبير والوعي والقدرة على مواجهة كل الظروف والأحوال^(٢).

وأخيراً، فإن الناظر لعناية الإسلام بالرحم وما شرع له من أحكام، يدرك البون الشاسع والكبير بين هدي الوحي، وبين ما صنعه عقل الإنسان بعيداً عن إرشاد الشرع وتوجيهه، وهذا ما سيظهر بتفصيل في المبحثين القادمين بعون الله تعالى.



(١) أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام (ص: ٧١).

(٢) عمران، تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي (ص: ٨٥).

المبحث الثالث مظاهر اعتناء الإسلام بالرحم

المستفرد لمصادر التشريع، يجد دلالة ظاهرة على عناية الإسلام بالرحم من جهتين:

الأولى: من جهة تأصيل العلاقة بين الأرحام وضبطها، والحث عليها بوسائل متعددة يأتي بيانها.

والأخرى: من جهة المنع من إفسادها وقطعها وتقطيع أواصرها.

ولا أدل على ذلك من أن لفظة الرحم وما قاربها، وردت قرابة الستين مرة في نصوص الشرع من الكتاب والسنة، عدا عن الألفاظ ذات الصلة بها. وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على أهمية الرحم، وأثار صلته وقطيعته، وهو ما سيأتينا في مبحث مستقل بعون الله تعالى.

وجماع المظاهر التي تدلّ على اعتناء الإسلام بالرحم في عشرة مطالب:

**المطلب الأول: جعل صلة الرحم علامة على الإيمان بالله
واليوم الآخر والحث عليها**

النصوص التي دلّت على أهمية صلة الرحم وحثت عليها كثيرة، ودلالاتها على ذلك جاءت بطريق العبارة، وكذا بطريق الإشارة. ومن هذه النصوص:

- أولاً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

قال ابن عباس: «ذي القربى: الأرحام»^(٢).

وفي الآية تخصيص إثر تعميم، دلالة على الاهتمام بشأن ذي الرحم^(٣).
والمقصود بإيتاء ذي القربى: الإحسان إليهم بالمال والشفقة والمودة والرّحمة، فنعطيهما الحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم^(٤).

- ثانياً: قول الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾^(٥).

فهذه الآية جعلت من أسباب اقتحام العقبة، إطعام اليتيم ذي القرابة؛ فكان أجر الإطعام، وأجر كونه يتيمًا، وأجر القرابة.

- ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٦).

والحديث فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة^(٧).

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٢٧٩).

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم (٥/١٣٦).

(٤) الطبري، جامع البيان (١٧/٢٧٩). الألويسي، روح المعاني (١٤/٢١٨).

(٥) سورة البلد: من الآية ١١ - ١٥.

(٦) أخرجه البخاري، الصحيح (٥/٢٢٧٣) برقم ٥٧٨٧.

(٧) القاري، مرقاة المفاتيح (٨/٧٠).

قلت: هذا مفهوم المخالفة. وفي الحديث توجيه لما ينبغي أن تكون عليه نيّة الواصل لرحمه، وهي إيمانه بالله واليوم الآخر، بحيث لا يحول شيء مقدور عليه بينه وبين صلة الرّحم وإن أدبرت، وتلك أعلى مراتب الصلة.

- رابعاً: قال رسول الله ﷺ: «بلّوا أرحامكم ولو بالسلام»^(١).

وفي استخدام لفظ البلل في الدلالة على صلة الرّحم معان متعددة، تدل على بلاغة اللفظ وجزالته، منها:

- تشبيه الرّحم بالأرض التي إن سقيت أزهرت وأثمرت، وإلا يبست وبطل نفعها، فالحال الأول يثمر المحبة والصفاء، والآخر البغض والجفاء^(٢).

- تشبيه قطيعة الرّحم بالحرارة، وكأن وصلها برودة تطفئها^(٣).

(١) أخرجه: البيهقي، شعب الايمان، (٢٢٧/٦). برقم ٧٩٧٢ عن أنس بن مالك، وروي عن سويد بن عامر. القضاعي، مسند الشهاب (٣٧٩/١) برقم ٦٥٤. المروزي، البر والصلة (٦١/١). وكيع، الزهد (٤٦٤/١) برقم ٤٠٢. ابن حبان، الثقات (٣٢٤/٤). قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٢٧٨/٨) برقم ١٣٤٥٩): رواه البزار، وفيه يزيد بن عبد الله بن يزيد الغنوي وهو ضعيف. قال العجلوني (كشف الخفاء (٣٤٠/١) برقم ٩٢١): وله طرق بعضها يقوي بعضاً. وقال ابن حجر (المطالب العلية، برقم ٢٥٤٣ في رواية سويد بن عامر): إسناده حسن، إلا أنه مرسل. والحديث حسن إسناده الألباني، الجامع الصغير وزيادته (٥١٥/١) برقم ٥١٤٩. وقال في السلسلة الصحيحة (٢٧٦/٤) برقم ١٧٧٧: وبالجملة فالإسناد صحيح مرسل، إلا أن بعضهم لم يسمّ مرسله، وسمّاه آخرون وبه يتبين أنه ثقة، وقد روي موصولاً من حديث ابن عباس وأبي الطفيل وأنس بن مالك وسويد بن عامر.

(٢) المناوي، فيض القدير (٢٧٠/٣).

(٣) القاري، مرقاة المفاتيح (٦٥١/٨). المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣١/٩).

- استعارة البلب للوصل، والبلب يوجب الالتصاق والاتصال، وهو لازم الوصل، كما أن لازم القطع التفتت والانفصال^(١).

- خامساً: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «أرحامكم أرحامكم»^(٢).

وهذا ظاهر في الحث على صلة الرّحم والعناية بها، حتى كان وصية للأمة في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه.

المطلب الثاني: جعل صلة الرّحم سبباً لصلة الله تعالى للعبد ودخول الجنة والنجاة من النار

ثمة غير نص دلّ على أن واصل رحمه موصول من الله، وأن صلته علامة خير، تدخل صاحبها الجنة، وتنجيه من النار.

وهذه دلالة ظاهرة على عناية الشريعة بالرّحم؛ إذ ليس للمسلم غاية أعظم من أن يفوز بالجنة وينجو من النار. ومن هذه النصوص:

- أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرّحم، فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. فقال: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فذلك لك». ثم قال أبو هريرة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾^(٣).

(١) العيني، عمدة القاري (١٤٨/٢٢). المناوي، فيض القدير (٢٧٠/٣).

(٢) أخرجه: ابن حبان، الصحيح (١٧٩/٢). وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٥٢/٤) برقم ١٥٣٨.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٧٢٥/٦) برقم ٧٠٦٣ مسلم، الصحيح (١٩٨٠/٤) برقم ٢٥٥٤ والآية من سورة محمد: ٢٢-٢٣.

والحديث دلّ بنصه على صلة الله تعالى للواصل . وفيه دلالة على أهمية الرّحم وصلتها، حيث استعازت بالله عزّ وجلّ لما خلق الله الخلق، حتى قال الله لها «مه» أي: ردعاً وزجراً^(١)، وقد تكون للاستفهام، وذلك لإظهار الحاجة ليعلم الاعتناء بها^(٢).

والحديث فيه مسألان:

- الأولى: قيام الرّحم وكلامها؛ هل هو حقيقة بمعنى أنها تتجسد وتتكلم^(٣)، أم إن لها حقيقة ثابتة في علم الله^(٤)، أم هو تمثيل واستعارة كأن يكون المعنى: لو كانت الرّحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل كذا^(٥)، أم إنّ المراد هو قيام ملك من الملائكة وتكلمه على لسانها بهذا، بعد تعلقه بالعرش بأمر الله تعالى^(٦). هذه أربعة أقوال للعلماء في كلام الرّحم.

والصحيح منها هو أنّ الرّحم لها لسان تنطق به، ولها حقيقة ثابتة في علم الله تعالى، دون أن نعلم تجسدها أو عدمه، وذلك للأحاديث التي نصّت على كلامها هي، وعلى أن لها لساناً. ومنها:

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرّحم شجنة^(٧) من الرّحمن تقول: يا رب! إنني قطعت، يا

(١) العيني، عمدة القاري (١٤٥/٢٢). المناوي، فيض القدير (٢/٢٩٦).

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح (٨/٦٥٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٨/٥٨٠). المناوي، فيض القدير (٢/٢٩٦).

(٤) القاري، مرقاة المفاتيح (٨/٦٥٧). العيني، عمدة القاري (٢٢/١٤٥).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٨/٥٨٠).

(٦) النووي، المنهاج شرح مسلم (١٦/١١٢).

(٧) أصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة. (ابن حجر، فتح الباري، ١٠/٤١٨).

رب! إني أسيء إليّ، يا رب! إني ظلمت، يا رب يا رب! قال:
فيجيبها: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»^(١).

وفي رواية^(٢): «إن للرحم لساناً يوم القيامة تحت العرش فتقول:
يا رب! ظلمت».

* عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «توضع الرّحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المغزل، تتكلم بلسان طلق ذلق»^(٣)، فتصل من وصلها وتقطع من قطعها»^(٤).
والأصل في الكلام الحقيقية، فلا يعدل إلى التأويل والتشبيه والتمثيل،
إلا إذا تعذر إجراء الكلام على حقيقته.

قال المَلّا القاري: «وفيه أنه لا ضرورة إلى التخيل، مع إمكان حمل
هذا الحديث على التحقيق بلا مانع... مع أن المحققين؛ على أن
المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد، المسند (٣٨٣/٢) برقم ٨٩٦٣. ابن حبان، الصحيح (١٨٥/٢) برقم ٤٤٢. الحاكم، المستدرك (١٧٩/٤) برقم ٧٢٨٧ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. البخاري، الأدب المفرد (٣٦/١) برقم ٦٥. وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٧/٢) برقم ٢٥٣٠. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٣٨٣/٢).

(٢) أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان (٣١٨/١٠) برقم ٧٥٥٧.

(٣) والمراد: الانطلاق والحدة (الزمنخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر (٢٦١/١).

(٤) أخرجه: أحمد، المسند، (١٨٩/٢) برقم ٦٧٧٤. الحاكم، المستدرك (١٧٩/٤) برقم ٧٢٨٨ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٢٧٤/٨) برقم ١٣٤٤٢): ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي ثمامة الثقفي وثقه ابن حبان. وضعّف إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (١٨٩/٢).

(٥) القاري، مرقاة المفاتيح (٢١/٦).

إلا أن المحصّل من هذه الأقوال الأربعة، الإخبار بتأكيد أمر صلة الرّحم، وأن الله أنزلها منزلة من استجار به فأجاره، واستعاذ به فأعاده^(١).

- الثانية: في حقيقة صلة الله للعبد وقطعه؛ هل هي على حقيقتها بمعنى القرب والبعد، أم إن الصلة كناية عن عظيم إحسان الله للعبد، والقطيعة كناية عن الغضب عليه والإعراض عنه.

قلت: الأصل في الكلام أن نثبته على ما هو عليه؛ فالله يصل العبد الواصل للرحم، بل هو من أعظم أنواع الإحسان التي يكرم الله بها أوليائه، وهو قربه منهم، ويقطع من قطع رحمه بما يليق بجلاله وعظمته. ويلزم من وصل الله تعالى للعبد الرّحمة والقبول والإحسان، ويلزم من القطع الغضب والإعراض.

- ثانياً: عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثمّ قال: يا رسول الله! أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال: فكفّ النبي ﷺ، ثمّ نظر في أصحابه، ثمّ قال: «لقد وفق - أو لقد هدي -». قال: «كيف قلت؟» قال: فأعاد، فقال النبي ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرّحم. دع الناقة»^(٢).

- ثالثاً: عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال: لمّا قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل الناس قبله، وقيل: قد قدم رسول الله ﷺ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢/٥٠٥) برقم ١٣٣٢. مسلم، الصحيح (١/٤٢) برقم ١٣ واللفظ له.

ثلاثاً، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»^(١).

- رابعاً: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتى يمتن أو يموت عنهن؛ كنت أنا وهو كهاتين، وأشار بإصبعيه؛ السبابة والوسطى»^(٢).

فهذه الآثار جعلت جزاء صلة الرّحم والإحسان إلى الأخوات سبباً من أسباب دخول الجنة بسلام، وكذلك النجاة من النار.

المطلب الثالث: جعل صلة الرّحم سبباً لزيادة العمر وبسط الرزق ومحبة الأهل وحسن الخاتمة

يحتوي هذا المطلب أحاديث دلّت على عناية الإسلام بالرّحم؛ من حيث كانت صلته سبباً في بسط رزق الواصل، وزيادة عمره، وكذا محبة الأهل له، فضلاً عن حسن خاتمته.

(١) أخرجه: ابن ماجه، السنن (٤٥٨/٩) برقم ٣٢٤٢. أحمد، المسند (٤٥١/٥) برقم ٢٣٨٣٥. البيهقي، السنن الكبرى (٥٠٢/٢) برقم ٤٨٣١. الدارمي، السنن ١/٤٠٥ برقم ١٤٦٠. الطبراني، المعجم الأوسط (٣١٣/٥) برقم ٥٤١٠. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١١٣/٢) برقم ٥٦٩. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (٤٥١/٥).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند (١٤٧/٣) برقم ١٢٥٢٠. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٥٩٢/١) برقم ٢٩٦. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (١٤٧/٣).

والأحاديث هي:

- أولاً: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن يُبسّط له في رزقه، أو يُنْسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(١).

هذا الحديث نصّ في أن من وصل رحمه بسّط له في الرزق، ونسأ له في الأثر.

ولكنّ العلماء اختلفوا في كيفية بسّط الرزق ونسأ الأثر، لمن وصل رحمه، على أقوال:

- القول الأول: منهم من أجراه على ظاهره؛ فمن وصل رحمه زاد رزقه وعمره حقيقةً، فإن كان رزقه وعمره قُدراً بكذا وكذا، فيصبحان كذا وكذا بصلة الرّحم^(٢).

- القول الثاني: ومنهم من لم يجعل الزيادة في العمر والرزق حقيقةً، وإنما هي البركة فيهما، فالبركة في الرزق تكون بعدم ضياعه فيما لا نفع فيه، بل يتنفع به بما لا يتنفع بمثله غيره.

وأما البركة في العمر فتكون بالتوفيق للطاعة، وعمارة الوقت بما ينفع في الآخرة وصيانتها عن الضياع^(٣)، ومن البركة في العمر أن يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا في الكثير^(٤).

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٧٢٨/٢) برقم ١٩٦١. مسلم، الصحيح (١٩٨٢/٤) برقم ٢٥٥٧.

(٢) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (٢٠٤/٩). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩٠/١٤).

(٣) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٤/١٦).

(٤) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٤/١٦). ابن حجر، فتح الباري (٤١٦/١٠).

واستدل هؤلاء بأدلة من المنقول ومن المعقول:

- فمن المنقول قول الله تعالى: ﴿...فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «... رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).

وقول النبي ﷺ^(٣): «ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ووزقه، وأجله، وشقي أم سعيد».

وما جاء في الأثر أن النبي ﷺ لَمَّا تقاصر أعمار أمته أعطاه الله ليلة القدر^(٤).

ووجه الدلالة من هذه الآثار، أن الرزق والأجل مقدران مكتوبان لا يتغيران، فلا تكون الزيادة فيهما على الحقيقة، وإنما هي البركة فيهما.

وأما من المعقول: فهو أن صلة الأقارب صدقة، والصدقة تربي المال وتباركه، فينمو بها ويزكو^(٥).

(١) سورة الأعراف: ٣٤.

(٢) قطعة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه: الترمذي، السنن (٦٦٧/٤) برقم ٢٥١٦ وقال: حسن صحيح. أحمد، المسند (٢٩٣/١) برقم ٢٦٦٩. الطبراني، المعجم الكبير (١٧٨/١١) برقم ١١٤٤٠. أبو يعلى، المسند (٤٣٠/٤) برقم ٢٥٥٦. وصححه الألباني، تخريج شرح الطحاوية (٢٩٦/١). وقوى إسناده شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (٢٩٣/١).

(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: البخاري، الصحيح (١١٧٤/٣) برقم ٣٠٣٦ واللفظ له. مسلم، الصحيح (٢٠٣٦/٤) برقم ٢٦٤٣.

(٤) الحديث أخرجه: مالك، الموطأ (٣٢١/١) برقم ٦٩٨، أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ الحديث. وأخرجه البيهقي، فضائل الأوقات (ص: ٢٠٨)، من طريق مالك. قال الألباني (ضعيف الترغيب والترهيب (١٥١/١) برقم ٦٠٤): ضعيف معضل.

(٥) ابن بطلان، شرح على صحيح البخاري (٢٠٦/٦).

- القول الثالث: قالوا: الحديث جاء في معرض الحثّ على صلة الرّحم بطريقة المبالغة؛ يعني: لو كان شيء يبسط به الرزق والأجل، لكان صلة الرّحم، وليس ثمة زيادة حقيقية أو بركة في الرزق والعمر^(١).

- القول الرابع: وهو في نساء الأثر خصوصاً، وذهب أصحابه إلى أن المقصود هو أن يبقى ذكره الطيب و ثناؤه الجميل مذكوراً على الألسن، فكأنه لم يمت، ومعلوم أن الأثر: ما يتبع الشيء، فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور^(٢). أو يقال: المقصود هو أن ثواب الواصل يكتب بعد موته^(٣).

ويُستدل لهؤلاء بحديث أبي الدرداء^(٤) قال: «ذكروا عند رسول الله ﷺ الأرحام، فقلنا: من وصل رحمه أنسى في أجله. فقال: إنه ليس يزداد في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، ولكنه الرجل تكون له الذرية الصالحة فيدعون له من بعده فيبلغه ذلك، فذاك الذي ينسأ في أجله».

وفي رواية^(٥): «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد، فيدعون له بعد موته».

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤١٢/٦).

(٢) المناوي، فيض القدير (٤٤/٦).

(٣) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٤/١٦). ابن حجر، فتح الباري (٤١٦/١٠).

(٤) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط (١٥/١) برقم ٣٤، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عطاء.

(٥) أخرجها: الطبراني، الأوسط (٣٤٣/٣) برقم ٣٣٤٩. ورواها ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٥/٣). العقيلي، الضعفاء (٤٩٨/٢). الذهبي، ميزان الاعتدال، (٢١٥/٢). وقال الهيثمي (مجمع الزوائد (٤٠٢/٧) برقم ١١٨٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف. قال الألباني (السلسلة الضعيفة (٥٠/٤) برقم ١٥٤٣): إسناد منكر.

□ القول الراجح:

والصحيح أن بسط الرزق على حقيقته وكذا نساء الأثر، أي زيادة العمر - وهو القول الأول -؛ فالله عزَّ وجلَّ قدَّر كلَّ شيءٍ وكتبه في اللوح المحفوظ، وهو ما لا بد من وقوعه ولا يقبل الزيادة أو النقصان، كما جاء في الأثر: «كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»^(١).

وأما ما كتبه الله تعالى في صحف الملائكة من أجل ورزق، فهذا الذي يقع فيه الزيادة والنقصان، فإذا وصل العبد رحمه زاد ذلك في المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب، فالزيادة تكون بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر والرزق، وهو ما دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢). وقد كان ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: «اللهم إن كنت كتبتني في أهل الشقاء فامحني، وأثبتني في أهل السعادة»^(٣).

وكذا عمر - رضي الله عنه - وهو يطوف بالبيت: «اللهم إن كنت كتبتني في السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتني على الشقوة فامحوني منها وأثبتني في السعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب»^(٤)، وقد علم الله بما سيقع له من ذلك.

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح (٢٠٤٤/٤) برقم ٢٦٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) سورة الرعد: ٣٩.

(٣) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير (١٧١/٩) برقم ٨٨٦٦. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٢٩٦/١٠) برقم ١٧٤٣٦): ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود.

(٤) أخرجه: اللالكائي، اعتقاد أهل السنة (٦٦٤/٤) برقم ١٢٠٧. ابن بطة العكبري، الإبانة (١٣٢/٢) برقم ١٥٦٥.

ومسوغات ترجيح هذا القول ما يلي:

١- إن ثمة أدلة وأثارة دلت على أن عموم الطاعة لله سبب من أسباب زيادة العمر حقيقة، منها:

* قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا لَكُمْ مِنْ دُونِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

أي يريد أجلاً قد قضى به لكم إن أطعتم يؤخركم إليه؛ لأن أجل الله إذا جاء في حال معصيتكم لا يؤخر عنكم (٢).

* قول الله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوَسَّسُ لِمَا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَعَابَ الْآخِرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٣).

هذا كله من المكتوب في بطن أمه، أيّ الأجلين استحق لا يؤخر عنه (٤).

* قول النبي ﷺ من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» (٥).

وهذا يدل على أن الدعاء يرد ما في صحف الملائكة، والبر يزيد ما فيها من العمر.

(١) سورة نوح: ٣-٤.

(٢) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (٢٠٧/٦).

(٣) سورة يونس: ٩٨.

(٤) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (٢٠٧/٦).

(٥) أخرجه: الترمذي، السنن (٤٤٨/٤) برقم ٢١٣٩ وقال: حسن غريب.

الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٧٨/٨) برقم ٣٠٦٨. القضاعي، مسند الشهاب

(٣٦/٢) برقم ٨٣٢. البزار، المسند (٣٩٢/١) برقم ٢٥٤٠. الإشبيلي، الأحكام

الشرعية الكبرى (٤٩٦/٣). وحسن الألباني إسناده صحيح الترغيب والترهيب

(١٢٩/٢) برقم ١٦٣٩.

٢- ما جاء من آثار صحيحة، دلت على أن صلة الرَّحْم خصوصاً تزيد العمر حقيقة، وكذا الرزق، وأن زيادة العمر هي المرادة بنسء الأثر، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والجمع بين ألفاظها أولى من إهمال بعضها.

ومن هذه الأحاديث:

* عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «... وصلة الرَّحْم وحسن الجوار وحسن الخلق، يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»^(١).

* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم. فقال: أي رب! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه. فقال: أي رب! من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب! زده من عمري أربعين سنة، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟! قال: أو لم تعطها ابنك داود، قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته»^(٢).

-
- (١) أخرجه: أحمد، المسند (١٥٩/٦) برقم ٢٥٢٩٨. قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٨٠/٨) برقم (١٣٤٦٦): ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن قاسم لم يسمع من عائشة. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (١٥٩/٦). وصححه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٦/٢) برقم ٢٥٢٤.
- (٢) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي، السنن (٢٦٧/٥) برقم ٣٠٧٦ وقال: حسن صحيح. وبنحوه: أحمد، المسند (٢٥١/١) برقم ٢٢٧٠. البيهقي، السنن الكبرى (١٤٧/١٠) برقم ٢١٠٢٥. الحاكم، المستدرک (١٣٢/١) برقم ٢١٤ =

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «من اتقى ربّه، ووصل رحمه، نسي له في عمره، وثرى ماله، وأحبه أهله»^(١).

* عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «كان في بني إسرائيل ملكان أخوان على مدينتين، وكان أحدهما باراً برحمه عادلاً في رعيته، وكان الآخر عاقاً برحمه جائراً على رعيته، وكان في عصرهما نبي، فأوحى الله إلى ذلك النبي أنه قد بقي من عمر هذا البار ثلاث سنين، وبقي من عمر هذا العاق ثلاثون سنة، فأخبر ذلك النبي رعية هذا ورعية هذا، فأحزن ذلك رعية العادل، وأحزن ذلك رعية الجائر، ففرقوا بين الأطفال والأمهات، وتركوا الطعام والشراب، وخرجوا إلى الصحراء يدعون الله أن يمتعهم بالعادل ويزيل عنهم أمر الجائر، فأقاموا ثلاثاً، فأوحى الله إلى ذلك النبي أن أخبر عبادي أنني قد رحمتهم وأجبت دعاءهم، فجعلت ما بقي من عمر هذا البار لذلك الجائر، وما بقي من عمر ذلك الجائر لهذا البار، فرجعوا إلى بيوتهم، ومات العاق لتمام ثلاث سنين، وبقي العادل فيهم ثلاثين سنة»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنَ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِضُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢).

= وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. الطبراني، المعجم الكبير (٢١٤/١٢) برقم ١٢٩٦١. أبو يعلى، المسند (٢٦٣/١١) برقم ٦٣٧٧. وحسنه الألباني، مشكاة المصابيح (٢٦/١) برقم ١١٨. وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٢٥١/١).

(١) أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان (٣٤٤/١٠) برقم ٧٦٠٠. البخاري، الأدب المفرد (٣٤/١) برقم ٥٨. وحسنه الألباني صحيح الأدب المفرد (٢٥/١).

(٢) رواه: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣٨٦/١). ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٣/٣٦). قال الألباني (السلسلة الضعيفة والموضوعة (٦٩/١١) برقم ٥٠٤١): رواه أبو الحسن بن معروف والخطيب وابن عساكر عن عبد الصمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعاً كما في الجامع الكبير للسيوطي، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن عبد الصمد هذا ليس بحجة. والآية من سورة فاطر: ١١.

٣- إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، يرد عليه أن البركة في الرزق والأجل هي أيضاً مكتوبة مقدرة كما أن الرزق مكتوب مقدر، فكيف تزيد البركة في الرزق والعمر، ولا يزيد الرزق والعمر نفسه^(١)!

ولذلك قال الإمام القرافي: «ويلزم من هذا مفسدتان؛ الأولى: إيهام أن البركة خرجت عن القدر. والثانية: أنه يقل الرغبة في صلة الرحم»^(٢).

والصحيح أن ما ساقوه من نصوص إنما هو في أم الكتاب، وهو علم الله الذي لا محو فيه. وقد يقال: إن لفظ الأجل في القرآن لا يقبل التعديل ولا التغيير، وأما الأعمار فهي قابلة لذلك بأسباب أناط الله بها التغيير في قدره السابق^(٣). وقد دلت النصوص على أن ثمة قدراً خاصاً يكون لكل مخلوق في رحم أمه، وكذا تقدير في كل سنة في ليلة القدر، فضلاً عما كتبه الله على الخلق من مقادير عامة^(٤).

ثم إن العدول عن حقيقة اللفظ إلى المجاز لا يجوز إلا ضرورة، ولا ضرورة هنا^(٥).

٤- وأما القول الثالث، فلا حاجة لأن يعدل عن حقيقة اللفظ إلى التمثيل، ما دام اللفظ موافقاً لنصوص الشرع ومراده، والأصل في الكلام الحقيقة.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٩٠/١٤).

(٢) القرافي، الفروق (١/٢٧٠).

(٣) آل الشيخ، شرح العقيدة الطحاوية (١/٧٢).

(٤) آل الشيخ، شرح العقيدة الطحاوية (١/٧٢)، بتصرف.

(٥) القاري، مرقاة المفاتيح (٨/٦٥٦).

٥- والقول الأخير لا يصح؛ لأن النصوص يفسر بعضها بعضاً، وقد جاءت الآثار بأن النساء في الأثر هو زيادة العمر يقع على حقيقته، وكذا الرزق، ثم إنه ليس من بلاغة كلام النبي ﷺ أن يعطف بركة في الرزق قبل الموت، على بركة في النساء فيما بعد الموت.

وقد أشار صاحب مرقاة المفاتيح^(١) إلى أن المعنى لو كان تأخير الذكر الجميل بعد الموت، فهذا شيء عام غير مخصوص بواصل الرّحم، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَيَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاخِرُهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

وقولهم: إن ثواب الواصل يكتب بعد وفاته، غير مختص بالواصل، بل كل عمل صالح كان هو سبباً فيه، لم ينقطع عنه أجره.

- ثانياً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرّحم محبة في الأهل، مشرأة في المال، منسأة في الأثر»^(٣).

فالحديث نص في محبة الأهل لواصل رحمه، وهو أمر مشاهد متعارف عليه في الواقع، خاصة إذا أحسن هذا الواصل نيته ولم يصرفها لغير الله تعالى.

(١) القاري، مرقاة المفاتيح (٦٥٦/٨).

(٢) سورة يس: ١٢.

(٣) أخرجه: الترمذي، السنن (٣٥١/٤) برقم ١٩٧٩، وقال: حديث غريب. أحمد، المسند (٣٧٤/٢) برقم ٨٨٥٥. الحاكم، المستدرک (١٧٨/٤) برقم ٧٢٨٤ وصححه ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (٥٢٨/١) برقم ٥٢٧٦. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٣٧٤/٢).

ومما يستأنس به في ذلك أيضاً، قصة المَلِكِين^(١) اللذين كان حُبُّ الناس لأحدهما لأنه يصل رحمه، سبباً في طول عمره حقيقة.

- ثالثاً: عن عليّ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يمُدَّ له في عمره، ويوسع له في رزقه، ويدفع عنه منية السوء، فليتق الله وليصل رحمه»^(٢).

فكانت صلة الرَّحْمِ في الشرع سبباً في اجتناب سوء الخاتمة، كأن يموت مصرّاً على ذنب، أو قانطاً من رحمة الله، أو مختوماً له بسوء عمل^(٣).

ومما يدل على ذلك أيضاً، ما جاء عن زيد بن أسلمَ مرسلًا، قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى مكة، عرض له رجل، فقال: إن كنت تريد النساء البيض، والنوق الأدم، فعليك ببني مدلج. فقال: «إن الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرَّحْمِ»^(٤).

قال أبو عبيد^(٥): والذي يراد من الحديث، أن الإحسان والصلة يدفعان ميتة السوء والمكاره.

(١) انظر الحديث (ص: ٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند (١٤٣/١) برقم ١٢١٢، واللفظ له. الحاكم، المستدرک (١٧٧/٤) برقم ٧٢٨٠. البيهقي، شعب الإيمان (٣٣٠/١٠) برقم ٧٥٧٥. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٨/٢٨٠) برقم ١٣٤٦٥): ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة. قلت: إلا أن البزار لم يذكر لفظه 'ويدفع عنه منية السوء' كما في المسند (٢٧٨/٢). والحديث ضعفه الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب (٧٦/٢) برقم ١٤٨٨. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، (١٤٣/١): إسناده قوي، وجوده المنذري في الترغيب.

(٣) المناوي، فيض القدير (٤٥٨/٢).

(٤) أخرجه: الخرائطي، مكارم الأخلاق برقم ٢٨٠. قال العراقي (المغني عن حمل الأسفار، (١/٥٢٦): وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) أبو عبيد، غريب الحديث (٣/٣٠).

المطلب الرابع: تحريم قطيعة الرَّحِم وجعل ذلك مانعاً من قبول العمل ودخول الجنة، وسبباً لللعنة وقطع أسباب الهداية

دلّ على مفسدة قطع الرَّحِم عدد من النصوص الشرعية التي نصّت على المذكور. منها:

- أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١)، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، فإنها مما أمر الله به أن يوصل^(٢).

- ثانياً: قال الله تعالى: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣).

وأظهر الأقوال في تفسير الآية أنها في المنافقين^(٤)، بأنهم إن تولوا عن القتال والجهاد في أحد، لزم منه الفساد في الأرض وتقطيع الأرحام.

قال العلماء: في الآية إشعار بأن الفساد في الأرض وقطيعة الأرحام من شعار أهل الكفر، فهما جرمان كبيران يجب على الأمة اجتنابهما^(٥).

وتفيد الآية أن قطع الرَّحِم يلزم منه اللعنة وقطع أسباب الهداية، فمن فعل ذلك حققت عليه اللعنة، وسلب الانتفاع بسمعه وبصره، حتى لا ينفاد للحق وإن سمعه، فجعله كالبهيمة التي لا تعقل^(٦).

(١) سورة النساء: ١.

(٢) الطبري، الجامع لتأويل القرآن (٧/٥٢٠).

(٣) سورة محمد: ٢٢-٢٤.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٤). ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٩٥/٢٦).

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٩٥/٢٦).

(٦) الطبري، الجامع لتأويل القرآن (٧/٥٢٠). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٢٥).

- ثالثاً: عن جبير بن مطعم عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١).

قال الطبري: «القاطع الذي جاء فيه الوعيد في هذا الحديث، هو الذي يقطعهم بالهجرة لهم والمعادة، مع منعه إياهم معرفه ومعونته»^(٢).

وفي المراد من عدم دخول الجنة أقوال:

١- أي لا يدخل الجنة التي أُعدَّت لوصال الأرحام^(٣).

٢- أي لا يدخل الجنة إذا أنفذ الله عليه الوعيد؛ لإجماعهم على أن الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم^(٤).

٣- هو محمول على من استحل القطيعة^(٥).

٤- محمول على سوء الخاتمة له^(٦).

٥- أو المقصود بأنه لا يدخل الجنة مع السابقين الناجين من العذاب، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله^(٧).

قلت: الأول والرابع لا يصحان؛ لأن الحديث نص في عدم دخولهم الجنة المعروفة، والأصل في الكلام الحقيقة.

والأقوال الأخرى لا تعارض بينها؛ فقد يكون القاطع مستحلاً قطيعته

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٢٣١/٥) برقم ٥٦٣٨. مسلم، الصحيح (١٩٨١/٤) برقم ٢٥٥٦، واللفظ له.

(٢) ابن بطلان، شرح على صحيح البخاري (٢٠٣/٩).

(٣) المناوي، فيض القدير (٥٨٠/٦).

(٤) ابن بطلان، شرح على صحيح البخاري (٢٠٣/٩).

(٥) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٤/١٦). القاري، مرقاة المفاتيح (٦٥٩/٨).

(٦) المناوي، فيض القدير (٥٨٠/٦).

(٧) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٤/١٦).

فيصح فيه الحديث، وقد يكون غير مستحجلاً فهو في مشيئة الله، مستحق لعدم دخولها مع الداخلين بعدل الله، وقد يعفو الله عنه.

- رابعاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم»^(١).

وهذا وعيد شديد أفاد أن قطع الرحم بإساءة وهجر، يحول دون قبول عمل القاطع وإن كان صحيحاً؛ لأن قطع الرحم كبيرة من الكبائر^(٢).

- خامساً: عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدد أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة، من البغي وقطيعة الرحم»^(٣).

وهذا فيه أن البلاء بسبب القطيعة في الدنيا، لا يدفع بلاء الآخرة، مع تعجيل ذلك له في الدنيا^(٤).

(١) أخرجه: أحمد، المسند (٤٨٣/٢) برقم ١٠٢٧٧. قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٧٦/٨) برقم (١٣٤٥٠): ورجاله ثقات. ووافقه المنذري، الترغيب والترهيب (٢٣٣/٣) برقم ٣٨٢٤. وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٩/٢) برقم ٢٥٣٨، وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (٤٨٣/٢).

(٢) المناوي، فيض القدير (٥٤٠/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود، السنن (٦٩٣/٢) برقم ٤٩٢. الترمذي، السنن (٦٦٤/٤) برقم ٢٥١١ وقال: حسن صحيح. ابن ماجه، السنن (١٤٠٨/٢) برقم ٤٢١١. ابن حبان صحيحه (٢٠٠/٢) برقم ٤٥٥. البيهقي، السنن الكبرى (٢٣٤/١٠) برقم ٢١٦١٢. الحاكم، المستدرک (٣٨٨/٢) برقم ٣٣٥٩ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٥٨٨/٢) برقم ٩١٨. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على ابن حبان (٢٠٠/٢).

(٤) المناوي، فيض القدير (٦١١/٥).

- سادساً: عن قتادة عن رجل من خثعم قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه قال: قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم. قال: قلت يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: إيمان بالله. قال: قلت يا رسول الله! ثمّ مه؟ قال: ثمّ صلة الرّحم. قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الإشراف بالله. قال: قلت: يا رسول الله! ثمّ مه؟ قال: ثمّ قطيعة الرّحم. قال: قلت: يا رسول الله! ثمّ مه؟ قال: ثمّ الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف»^(١).

وجعل قطيعة الرّحم بعد الشرك بالله، علامة عظم هذا الذنب، فهو أبغض الأعمال إلى الله بعد الإشراف.

المطلب الخامس: الترغيب في الصبر على أذاهم

إذا تحققت إساءة الرّحم للواصل، فقد ندبه الشرع للصبر على أذاه. وقد دلّت النصوص على فضل الإحسان إلى من أساء منهم، والعفو عن ظلم منهم، والحلم عن جهل منهم. ومن هذه النصوص:

- أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

والآية نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - لما امتنع من الإنفاق على مسطح، وقد كان ينفق عليه لقراءة منه^(٣)، فلما خاض في الإفك،

(١) أخرجه: أبو يعلى، المسند (٢٢٩/١٢) برقم ٦٨٣٩. قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٧٧/٨) برقم (١٣٤٥٤): ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي، وهو ثقة. قال الصنعاني (فتح الغفار ٢١٢٩/٤) برقم (٦٢٢١): وإسناده جيد. وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (٣٣٦/٢) برقم ٢٥٢٢.

(٢) سورة النور: ٢٢.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (٩٤٢/٢) برقم ٢٥١٨.

قال أبو بكر: والله، لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة - رضي الله عنها -، فلما نزلت الآيات رجعت النفقة إلى مسطح.

- ثانياً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: «لئن كان كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(١).

- وعند أحمد: «إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعونني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون، أفأكافئهم؟ قال: «لا؛ إذا تركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عزّ وجلّ ما كنت على ذلك»^(٢).

فالنبي ﷺ ندب السائل إلى الأخذ بالفضل مع جواز أخذه بالعدل.

وقد علّل ذلك ﷺ بأن الواصل إن صبر عليهم، كان معه من الله ظهير؛ أي معين ودافع لأذاهم عنه، فإن عاملهم بالعدل - أي بمثل ما عومل به - تركوا جميعاً من عون الله.

ثمّ كأنه بصبره عليهم يسفهم المل، والمل: هو الرماد الحار.

وفي استظهار دلالة هذا التشبيه أقوال للعلماء هي:

١- كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم، بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم^(٣).

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح (٤/١٩٨٢) برقم ٢٥٥٨.

(٢) أخرجه: أحمد، المسند (٢/١٨١) برقم ٦٧٠٠.

(٣) النووي، المنهاج شرح مسلم (١٦/١١٥).

٢- كأنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم، كمن يسفهم المل^(١).

٣- ذلك الذي يأكلونه من إحسانك، كالمل يحرق أحشاءهم^(٢).

٤- أي تجعل وجوههم كلون الرماد^(٣).

٥- أي إذا لم يشكروا، فإن إعطائك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم^(٤).

قلت: والمقصود من هذه التأويلات جميعاً، أن المُحْسِن إلى رحمه لا شيء عليه، وإنما الإثم العظيم على من قطع وآذى، دون مسوغ معتبر شرعاً.

- ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٥).

والحديث فيه إشارة إلى الرتبة العليا في الصلة؛ لأن هذا الواصل إن وصل من لم يقطعه من رحمه فهو واصل، ولكن رتبته قد تكون دون الأول^(٦).

والمراد بالنفي في الحديث نفي الكمال، وهو من باب الحث على مكارم الأخلاق^(٧).

(١) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٥/١٦).

(٢) النووي، المنهاج شرح مسلم (١١٥/١٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١٥٢/٩). القاري، مرقاة المفاتيح (٦٦٠/٨).

(٤) القاري، مرقاة المفاتيح (٦٦٠/٨).

(٥) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٢٣٣/٥) برقم ٥٦٤٥.

(٦) المناوي، فيض القدير (٤٦٠/٥).

(٧) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣٠/٦). أبادي، عون المعبود (٧٩/٥).

- رابعاً: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة»، - قال: يا رسول الله! أهما سواء؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها - والمنحة الوكوف^(١)، والفيء على ذي الرّحم الظالم». قال: فمن يطيق ذلك؟ قال: «فأطعم الجائع واسق الظمآن». قال: فإن لم أستطع؟ قال: «مر بالمعروف وانه عن المنكر». قال: فمن يطيق ذلك؟ قال: «كف لسانك إلا من خير»^(٢).

والحديث نص في الفيء والرجوع على ذي الرّحم الظالم.

- خامساً: عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرّحم الكاشح»^(٣). والكاشح هو المبغض المعادي.

(١) المنحة: شاة أو ناقة يجعلها الرجل لآخر سنة يحتلبها. الوكوف: التي يكف درها (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (٣/٢٠٤).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند (٤/٢٩٩) برقم ١٨٦٧٠. البيهقي، السنن الكبرى (١٠/٢٧٢) برقم ٢١٨٤٧ واللفظ له. الحاكم. المستدرک (٢/٢٣٦) برقم ٢٨٦١ وصححه، ووافقه الذهبي. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٤/٤٣٨) برقم ٧٢٤٢): ورجاله ثقات. وصححه الألباني صحيح الأدب المفرد (١/٣٠) برقم ٢٩، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٤/٢٩٩).

(٣) أخرجه عن أبي أيوب: أحمد، المسند (٥/٤١٦) برقم ٢٣٥٧٧. الطبراني، المعجم الكبير (٤/١٣٨) برقم ٣٩٢٤. وعن أم كلثوم بنت عقبة: البيهقي، السنن الكبرى (٧/٢٧) برقم ١٣٦٠٣. ابن خزيمة صحيحه (٤/٧٨) برقم ٢٣٨٦. القضاعي، مسند الشهاب (٢/٢٤٤) برقم ١٢٨٢. قال الألباني (إرواء الغليل (٣/٤٠٤) برقم ٨٩٢): وقد روي عن جماعة من الصحابة: حكيم بن حزام وأم كلثوم بنت عقبة وأبو هريرة، ولا يصح إلا عن أم كلثوم - رضي الله عنها - وصحح الحديث شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٥/٤١٦).

- سادساً: عن أبي ذرّ - رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير: أوصاني بأن لا أنظر إلى من هو فوقني وأن أنظر إلى من هو دوني، وأوصاني بحب المساكين والدينو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مُراً، وأوصاني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها كنز من كنوز الجنة»^(١).

المطلب السادس: جعل الصلة للرحم المشرك والحث على دعوته إلى الله

جاء في دعوة الرّحم المشرك للإسلام - وهو نوع صلة له - قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، حيث دعا رسول الله ﷺ قريشاً لما نزلت هذه الآية، فاجتمعوا، فعمّ وخصّ، وجعل ينادي بطونهم بأن ينقذوا أنفسهم من النار، وأنه ﷺ لا يملك لهم من الله شيئاً، قال: «غير أن لكم رحماً سألها ببلالها»^(٣).

وفائدة البدء بإنذار الأقربين، أنه ربما يكون اقتناعهم بهذه الدعوة سبباً لاقتناع الآخرين، ثم إدراك أن لا محاباة في الدعوة والبلاغ حتى لأقرب الأقربين^(٤).

(١) أخرجه: أحمد، المسند (١٥٩/٥) برقم ٢١٤٥٣. ابن حبان صحيحه (١٩٤/٢) برقم ٤٤٩ واللفظ له. البيهقي، شعب الإيمان (٦٨/١٠) برقم ٧١٧٦. الطبراني، المعجم الكبير (١٥٦/٢) برقم ١٦٤٩. وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (١٣٣/٣) برقم ٣١٩٥. وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على المسند (١٥٩/٥).

(٢) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٣) هذه اللفظة أخرجها: مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة (١٩٢/١) برقم ٢٠٤. والحديث أصله في البخاري (٤٧٠/١) برقم ١٣٣٠.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (بتصرف) (٥٠٣/٨).

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديثاً موباً عليه: «باب صلة الأخرى المشرك»، جاء فيه أن النبي ﷺ أعطى عمر - رضي الله عنه - حلة، بعد أن قال ﷺ عنها: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة»، فلما سأل عمر رسول الله ﷺ قال له: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركاً^(١).

قلت: فإذا كانت الصلة للرحم المشرك بالدعوة والهدية مشروعة، كان ذلك دلالة ظاهرة على عناية الإسلام بالرحم وإن بعدت.

المطلب السابع: تشريع أحكام خاصة بالرحم لحفظها

شرع الإسلام عدداً من الأحكام التي تدلّ دلالة ظاهرة على اعتناؤه بالرحم، إمّا صلة له، وإما سداً لذريعة قطعه، حتى جعل أجر صلة الرحم بالصدقة ضعف أجر الصدقة لغير الرحم، وما ذاك إلا لعظم حقه.

ويأتي ذكر هذه الأحكام - التي دلّت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة - من خلال الفروع التالية:

* الفرع الأول: استحباب أداء الصدقات إليهم:

المقصود بالصدقات هنا الصدقات غير الواجبة من هبة ووقف، وكذا الواجبة من زكاة وكفارة ونذور، إن لم تجب نفقتهم على الواصل^(٢).

وهل أداء الصدقة إليهم أفضل من أدائها لغيرهم مطلقاً؟

ظاهر النصوص يدلّ على ذلك، إلا إن بعض أهل العلم استثنى بعض الحالات؛ كأن يكون المسكين محتاجاً ونفعه متعدد، ويكون ذو الرحم

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٩٢١/٢) برقم ٢٤٧٠. مسلم، الصحيح (٣/١٦٣٨)

برقم ٢٠٦٨.

(٢) وسيأتي بيان وجوب النفقة بينهم، انظر (ص: ١٥٢).

على خلاف ذلك^(١)، أو كأن يكون عتق العبد أنفع من هبته لذي الرّحم الغني^(٢).

والصحيح - كما نصوا - أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال؛ فقد تكون ثمة مصلحة راجحة في تقديم غير ذي الرّحم^(٣).

ومن هذه النصوص التي دلّت على إيثارهم في الصدقة:

- أولاً: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة - رضي الله عنه - أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت، فقال: «بخ ذاك مال رابع، ذاك مال رابع، قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين». فقال: أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٤).

فهذا الحديث فيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الأجنبي، إذا كانوا محتاجين^(٥).

وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة الرّحم وإن لم يجتمعوا إلا في أب

(١) ابن حجر، فتح الباري (٥/٢١٩).

(٢) العيني، عمدة القاري (١٣/٢١٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٥/٢١٩).

(٤) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢/٨١٤) برقم ٢١٩٣. مسلم، الصحيح (٢/٦٩٣) برقم ٩٩٨.

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٩/٥٠٦). ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (٣/٤٨١).

بعيد؛ فإن أبا طلحة جعلها في حسان وأبي بن كعب، وهم من يلتقي معهم في الأب السابع^(١).

وفيه أيضاً فساد قول من زعم أن القرابة التي تجب صلتها هي في الرّحم المحرم فقط^(٢).

- ثانياً: عن ميمونة - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٣).

- وفي رواية عن الهلالية «أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم»^(٤).

والحديث فيه أن هبة ذي الرّحم أفضل من العتق^(٥)، وقيد البعض بما إذا كان فقيراً^(٦).

واستثنى البعض ما لو كان ثمة مسكين محتاج ونفعه متعدد، فإنه يقدم على الرّحم، بدليل رواية «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»^(٧)، فظهر وجه تقديم الرّحم.

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٨٦/٤).

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٨٦/٤).

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (٩١٥/٢) برقم ٢٤٥٢. مسلم، الصحيح (٦٩٤/٢) برقم ٩٩٩.

(٤) أخرجه: النسائي، السنن الكبرى (١٧٩/٣) برقم ٤٩٣٣. الطبراني، المعجم الكبير (٤٣٨/٢٣) برقم ١٠٦٢.

(٥) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (١١١/٧). النووي، المنهاج شرح مسلم (٨٦/٧).

(٦) العيني، عمدة القاري (٢١٧/١٣).

(٧) ابن حجر، فتح الباري (٢١٩/٥).

قلت: والذي جعل العلماء يقيدون ويستثنون، هو ما علم من أن التشريع يتشوف للعتق، حتى جعله كفارة لكثير من الذنوب، وجعل الأجر فيه مضاعفاً، وغير ذلك. فلما تعارض هذا الفقه وأدلته مع ظاهر الحديث ضبطوه بمسألة اختلاف الأحوال.

- ثالثاً: نصوص دلّ ظاهرها على استحباب أداء الصدقات إلى ذي الرّحم ومضاعفة الأجور لذلك. منها:

* قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّى الْمَالِ عَلَىٰ حُجَّتِهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(١). قال ابن كثير في القرابة: «وهم أولى من أعطي من الصدقة»^(٢).

* عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرّحم اثنتان؛ صدقة وصلة»^(٣).

* عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها. قال: فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٨٦/١).

(٣) أخرجه: الترمذي، السنن (٤٦/٣) برقم ٦٥٨ وحسنه. النسائي، السنن (٩٢/٥) برقم ٢٥٨٢ واللفظ له. ابن ماجه، السنن (٥٩١/١) برقم ١٨٤٤. أحمد، المسند (١٧/٤) برقم ١٦٢٧١. البيهقي، السنن الكبرى (١٧٤/٤) برقم ٧٩٨٥ وحسنه الألباني، إرواء الغليل (٣٨٧/٣) برقم ٨٨٠. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (١٧/٤).

صدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله. قالت: فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمّر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأل فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أيّ الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. قال: «نعم، لها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصلة»^(١).

* الفرع الثاني: جعل علاقة الرّحم أولى من غيرها في سائر الولايات:

دلّ قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٢)، على أن الرّحم أولى من غيره في ولاية النكاح والولاية على المال، وكذا في العقل إن كان من العصابات، وما يختص بالميت من أحكام من تغسيل وصلاة وإنزال للقبر، وكذا في الميراث.

وقد كان بعض هذه الأحكام يقوم على علاقة الحلف والمؤاخاة، فجاءت هذه الآية لتدل على أن أولوية ذي الرّحم، حكم مقدر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدل ولا يغير، وبقي لغير ذي الرّحم البر والصلة العامة والإحسان والوصية في حدود الثلث^(٣).

فدلّ تقديم علاقة ذوي الرّحم على غيرها، على أهميتها وعناية الشريعة بها.

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٥٣٣/٢) برقم ١٣٩٧.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٧٧/٩). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٩٣/٣٥).

* الفرع الثالث: إيجاب الميراث والنفقة^(١) بينهم والندب إلى إعطاء من لا يرث منهم من التركة:

دل على ذلك عدد من النصوص الشرعية. منها:

- أولاً: آيات الموارث من أصحاب الفروض^(٢) الذين تربطهم بالمتوفى علاقة الرّحم كالإخوة والأخوات، فإن بقي شيء بعدهم، فللعصبات الذين تجمعهم - كذلك - علاقة الرّحم.

- ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بِيَدِيكَ﴾^(٣)؛ أي: من البر والصلة والعطف والنفقة^(٤).

- ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

فهذه القرابة ممن حضروا القسمة ممن لا يرث، يعطون شيئاً من المال المقسوم تطيباً لقلوبهم^(٦).

- رابعاً: أحاديث جاءت بأحقيتهم في النفقة بعد الأصول والفروع والزوجة. منها: حديث جابر في قصة الرجل الذي باع عبداً له عن دبر، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ أخذه وباعه، وقال للرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٧).

(١) سيأتي تفصيل فقه هذه المسألة في الفصل الثالث. انظر (ص: ١٥٢).

(٢) انظر الآيات في سورة النساء الآية: ١٠ فما بعد.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦.

(٤) الطبري، جامع البيان (٤٢٧/١٧). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣١٨/٦).

(٥) سورة النساء: ٨.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٣٩/٤). أبو السعود، إرشاد العقل السليم (١٤٧/٢).

(٧) أخرجه: مسلم، الصحيح (٦٩٢/٢) برقم ٩٩٧.

ومنها: حديث طارق المحاربي - رضي الله عنه - أن رسول الله قال: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(١).

* الفرع الرابع: جعل الخالة بمنزلة الأم في الصلاة:

دلّ على فقه جعل الخالة بمنزلة الأم في الصلاة، النصوص التالية:

* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! أذنبت ذنباً كبيراً فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ألك والدان؟» قال: لا. قال: «فلك خالة؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «فبرها إذا»^(٢).

والمعنى أن صلة الرّحم من جملة الحسنات التي تذهب السيئات، أو تقوم مقامها في الطاعات^(٣).

قلت: ودلّ الحديث على أن أقرب من يصلهم الواصل من جهة أمه الخالة، حتى كانت صلتها سبباً فيما ذكر آنفاً.

(١) أخرجه: النسائي، السنن (٦١/٥) برقم ٢٥٣٢. أحمد، المسند (٢/٢٢٦) برقم ٧١٠٥. ابن حبان صحيحه (١٣١/٨) برقم ٣٣٤١. البيهقي، السنن الكبرى (٦/٢٠) برقم ١١٤٢٤. الطبراني، المعجم الكبير (٨٥/٢) برقم ١٣٨٥. والحديث حسنه الألباني، إرواء الغليل (٧/٢٣٣) برقم ٢١٧١. وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه: الترمذي، السنن (٧/١٣١) برقم ١٨٢٧. أحمد، المسند (٢/١٣) برقم ٤٦٢٤ واللفظ له. ابن حبان صحيحه (١٧٧/٢) برقم ٤٣٥. الحاكم، المستدرک (٤/١٧١) برقم ٧٢٦١ وصححه ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣٣١) برقم ٢٥٠٤. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٢/١٣).

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٦/٢٦). القاري، مرقة المفاتيح (٨/٦٦٨).

* ما روي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قصة اختصام بعض الصحابة فيمن يحتضن ابنة حمزة، حيث قال النبي ﷺ بعد أن قضى بها لجعفر وزوجته التي هي خالة ابنة حمزة: «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

وفي رواية «والجارية عند خالتها؛ فإن الخالة والدة»^(٢).

أي هي مثل الأم في استحقاق الحضانة؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد^(٣).

* الفرع الخامس: تحريم الجمع بين الأختين وبين البنت وعمتها أو خالتها:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٥).

وأجمعوا على تحريم نكاح المرأة على عمتها وإن علّت، وكذا على ابنة أخيها وإن سفلت.

وعلة ذلك كما عند ابن حبان^(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢/٩٦٠) برقم ٢٥٥٢.

(٢) أخرجها: أحمد، المسند (١/٩٨) برقم ٧٧٠.

(٣) المناوي، فيض القدير (٣/٦٦٩). المباكفوري، تحفة الأحوزي (٦/٢٦).

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) أخرجها: البخاري، الصحيح (٥/١٩٦٥) برقم ٤٨٢٠. مسلم، الصحيح، ١٠٢٨

برقم ١٤٠٨.

(٦) أخرجه: ابن حبان صحيحه (٩/٤٢٦) برقم ٤١١٦. وذكر ابن حجر، التلخيص =

أن النبي ﷺ نهى أن تزوج المرأة على العممة والخالة، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

وعن عيسى بن طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة^(١).

قال أهل العلم: لأنهن مما يلزم بينهن المواصلة للرحم القريبة. ثم إن غيرة الضرائر وما يقع بينهن من التنافس في الحظوة من الزوج؛ يفضي إلى قطع الأرحام، ويمنع المواصلة بينهم^(٢).

وهل توجب علة ذلك، تعدي الحكم إلى حرمة الجمع بين كل قرابة يفرض وصلها؛ كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخال؟

حكى ذلك عن بعض السلف، وبعضهم كرهه كأبي بكر وعمر وعثمان، ونقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وزفر^(٣)، إلا إن كافة العلماء لم يمنعوا الجمع بين باقي الأقارب، ونقل ابن حجر^(٤) الإجماع على ذلك.

= الحبير (٣٦٧/٣) برقم ١٥٢٧ "أن مدار الحديث على أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبو حريز علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث". قلت: وممن وضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وسعيد بن مريم والنسائي وابن عدي. (ابن الملقن، البدر المنير (٦٠٢/٧)). وضعف الألباني هذه الزيادة، السلسلة الضعيفة (٦٦/١٤) واستدرك على من حسنه من العلماء كشعيب الأرنؤوط وغيره، ونص على أنها زيادة منكرة.

- (١) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (٢٤٨/٤). أبو داود، المراسيل ص ١٨٢ برقم ٢٠٨. قال الألباني (السلسلة الضعيفة، ٦٨/١٤): وهذا إسناد مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأشار إلى شذوذ لفظة "قرابتها" في المتن.
- (٢) الباجي، المتقى شرح الموطأ (٧٨/٥). القاري، مرقاة المفاتيح (٣٢٩/٦).
- (٣) ابن حجر، فتح الباري (١٥٦/٩).
- (٤) ابن حجر، فتح الباري (١٥٦/٩).

ولعلّ عدم تعدي الحكم؛ لأنّ مظنة تقطيع الأرحام في الجمع بين الأختين أو بين الأخت وعمتها أو خالتها أقوى وأكد، فلا يلزم طرد ذلك في باقي المحارم^(١)؛ فكان تحقيق المناط في باقي المحارم غير منضبط.

ويمكن أن يقال: إن خشية تقطيع الأرحام هي الحكمة من المنع وليست العلة؛ لأن تقطيع الرّحم علة غير منضبطة، والعلة الصحيحة هي قرابة العمومة والخوولة والأخوة.

* الفرع السادس: إيجاب عتق ذي الرّحم المحرم بملكه:

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢).

أي يعتق عليه بدخوله في ملكه^(٣)، وما ذاك إلا لعظم حقه ورفعته شأنه^(٤).

المطلب الثامن: الاعتناء بعلم الأنساب

دلّت على عناية الشريعة بعلم الأنساب - الذي هو الأصل الذي يعرف به الرّحم - عدّد من المسائل:

* أولاً: امتن الله عزّ وجلّ على عباده بإيجادهم من العدم، ويجعلهم شعوباً وقبائل، ويجعل سبب العلاقة بينهم النسب والصحرة، وهذا فيه إشارة لأهمية علم الأنساب الذي يتوقف عليه التعارف الذي تتمّ به النعمة.

(١) العراقي، طرح الشريب (٣٣/٧).

(٢) أخرجه: أبو داود، السنن (٤١٩/٢) برقم ٣٩٤٩. الترمذي، السنن (٦٤٦/٣)

برقم ١٣٦٥. ابن ماجه، السنن (٨٤٣/٢) برقم ٢٥٢٤. أحمد، المسند (١٨/٥)

برقم ٢٠٢١٧. الحاكم، المستدرک (٢٣٣/٢) برقم ٢٨٥٢ وصححه ووافقه

الذهبي. وصححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (١١٥١/١) برقم ١١٥٠٣.

وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (١٨/٥).

(٣) المناوي، فيض القدير (٢٩٧/٦).

(٤) أتجاوز خلاف الفقهاء في تفصيل المسألة؛ لعدم وجود العبيد في زماننا.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١).

وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٢).

والنسب والصهر معنيان يعلمان كلَّ قربي تكون بين آدميين.

وقد كان لامتنان الله على عباده بالنسب، أثر في عدم لحاق بنت الزنا بالبنت الصلبية في الأحكام عند عدد من الفقهاء؛ لأن الله تعالى امتن بما أباح وقدر، فلا يلحق الباطل بغيره ولا يساويه (٣).

* ثانياً: جاء في عدد من الآثار، الأمر بمعرفة النسب الذي يوصل به الرَّحْم. منها:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرَّحْمِ محبة في الأهل، مشاة في المال، منسأة في الأثر» (٤).

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب بالرَّحْمِ إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة» (٥).

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة الفرقان: ٥٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بتصرف)، (١٣/٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥٢).

(٥) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (١٥٧/١٠) برقم ٢١٠٩١. الحاكم، المستدرک

(١٦٥/١) برقم ٣٠١ وقال: على شرط البخاري ووافقه الذهبي. الطيالسي،

المسند (٤٧٣/٤) برقم ٢٨٨٠. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (١/٥٦٠)

برقم ٢٧٧.

- عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أنسابكم هذه ليست بمسبّة على أحد، كلكم بنو آدم، طف الصاع^(١) لم تملؤوه، ليس لأحد على أحد فضل إلاّ بدين أو تقوى، وكفى بالرجل أن يكون بديّاً بخيلاً فاحشاً»^(٢).

* قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرّحم، لأوزعه ذلك عن انتهاكه^(٣).

فدلّ ذلك على أن علم النسب إن توقف عليه واجب صلة الرّحم فهو واجب، وإن توقف عليه حكم مندوب فهو مندوب^(٤).

ولا تُعارض هذه الأخبار ما ورد في الأثر، من أنّ «علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر»^(٥)؛ لما يلي:

(١) طف الصاع: أي نقصتم في الكيل، من قول الله تعالى: ﴿وَيْدٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾.

انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٨٦/٨).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند (١٥٨/٤) برقم ١٧٤٨٢. الطبراني، المعجم الكبير

(٢٩٥/١٧) برقم ١٤٥٠٢. الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٨١/٩) برقم

٣٤٥٩. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (١٥٩/٨) برقم ١٣٠٧٧): وفيه ابن لهيعة

وفيه لين، وبقية رجاله وثقوا. والحديث قال عنه الألباني (صحيح الترغيب

والترهيب (٧٨/٣) برقم ٢٩٦٢): صحيح لغيره. وحسنه شعيب الأرنؤوط في

تعليقاته على مسند أحمد (١٥٨/٤).

(٣) أخرجه: البخاري، الأدب المفرد (٣٩/١) برقم ٧٢. المروزي، البر والصلة

(٦٢/١) برقم ١١٩. هناد، الزهد (٤٨٧/٢) برقم ٩٩٦. وحسن إسناده الألباني

صحيح الأدب المفرد (٣٣/١).

(٤) المناوي، فيض القدير (٣٣٢/٣).

(٥) أخرجه: الهندي، كنز العمال (٢٨٠/١٠) برقم ٢٩٤٤١.

- ضعف هذا الأثر، كما قال ابن حجر: وهذا الكلام قد روي مرفوعاً ولا يثبت، وروي عن عمر أيضاً ولا يثبت^(١).

- على التسليم جدلاً بصحته، فإن محل النهي إنما هو التوغل فيه والاسترسال، بحيث ينتقل به عما هو أهم منه^(٢).

* **ثالثاً:** إنَّ عدداً من الأحكام الشرعية التي فيها اقتضاء أو تخيير أو وضع، لا تكون إلا بمعرفة الأنساب؛ فكان بناء هذه الأحكام على علم النسب فيه دلالة على أهميته، وأخص من هذه الأحكام ما يتعلق بالرَّحِم، فمنها: أن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة؛ ليتجنب تزوج من يحرم عليه منهم، ومنها: أن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب بره بصلة أو نفقة أو معاونة، وكذلك حتى لا ينسب إلى غير أصله، ولمعرفة أحكام الأولياء في النكاح، وأحكام الوقف إذا كان على الأقارب، وأحكام العاقلة في الدية^(٣)، ... وغير ذلك.

المطلب التاسع: جعل قطيعة الرَّحِم علامة لقرب الساعة

لما جعلت قطيعة الرَّحِم من أشرط الساعة، دلَّ ذلك على أهمية صلة الرَّحِم، ومن الآثار في ذلك:

* **أولاً:** عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة^(٤) وفشو التجارة

(١) ابن حجر، فتح الباري (٦/٥٢٧).

(٢) المناوي، فيض القدير (٣/٣٣٢).

(٣) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب (١/٢). القلقشندي، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٧).

(٤) أي يصبح السلام بالمعرفة، فلا يعم في سلامه وإنما يخص.

حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»^(١).

* ثانياً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً»^(٢).

المطلب العاشر: حكاية وقائع مما جرى بين ذوي الأرحام

جاءت النصوص من الكتاب والسنة، بعدد من الوقائع التي جرت بين ذوي الأرحام؛ دلالة على أهمية العلاقة بينهم. والناظر المتأمل في هذه الوقائع، يجد فيها دلالة واضحة على عدد من الأحكام التي نحتاجها في ضبط العلاقة بين ذوي الأرحام، وكذا تبرز هذه النصوص أهمية واضحة للعلاقة بين ذوي الرحم على مستوى المجتمع المسلم، ثم فائدة أخرى تجعلنا نقف على أسباب الخصومة التي قد تحصل بين ذوي الرحم، ثم كيفية التعامل مع هذه الخصومة.

ومما جاء في القرآن من ذلك؛ قصة يوسف وإخوته وما فيها من عبر

(١) أخرجه: أحمد، المسند (٤٠٧/١) برقم ٣٨٧٠. البخاري، الأدب المفرد (٣٦٠/١) برقم ١٠٤٩. الطحاوي، مشكل الآثار (١٣٠/٤) برقم ١٣٧١. الحاكم، المستدرک (١١٠/٤) برقم ٧٠٤٣، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٢٤٦/٢) برقم ٦٤٧. وحسنه شبيب الأرنبوط في تعليقاته على المسند (٤٠٧/١).

(٢) أخرجه: مسلم، الصحيح (٧٠١/٢) برقم ١٠١٣.

وعظمت مستفادة في ذلك، وقصة نبأ ابني آدم، وكذا قول الله لموسى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا...﴾^(١).

ومن السنّة حكاية فتح مكة؛ لما لجأ أهل مكة إلى علاقة الرّحم في استجداء النبي ﷺ واستعطافه، في قولهم له: «أخ كريم، وابن أخ كريم»^(٢). وفي رواية: «ابن أخ، وابن عم رحيم كريم»^(٣).

ومن ذلك إرسال النبي ﷺ إلى أخواله من بني النجار لما هاجر، فجاؤوا متقلدي السيوف^(٤).

ومن ذلك قصة قطعة قريش للنبي ﷺ^(٥)، وغير ذلك مما سيرز بين ثنايا هذا الكتاب.



(١) سورة القصص: ٣٥.

(٢) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (٣٨٢/٦) برقم ١١٢٩٨. وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة (٣٠٨/٣) برقم ١١٦٤.

(٣) أخرجها: النسائي، السنن الكبرى (٣٨٢/٦) برقم ١١٢٩٨.

(٤) أخرجه: البخاري، الصحيح (١٦٥/١) برقم ٤١٨. مسلم، الصحيح (٣٧٣/١) برقم ٥٢٤.

(٥) أخرجها: البخاري، الصحيح (٥٧٦/٢) برقم ١٥١٣. مسلم، الصحيح (٩٥٢/٢) برقم ١٣١٤.

المبحث الرابع

أهمية صلة الأرحام في الفكر الإسلامي

قد استقر في الشرع أن الشارع لا يأمر إلا بمصلحة، ومن الأوامر ما تكون الحكمة فيه من قبل أن يأمر به الشارع، فيأمر به؛ فيصير فيه حكمتان، ومن ذلك صلة الرَّحْمِ^(١).

ولا يخفى عن استقرأ نصوص الشرع عنايته بصلة الرَّحْمِ، حتى دخلت في صلة الرَّحْمِ الطاعات الباطنة؛ فكان الإيمان بالله واليوم الآخر علامة مَنْ وَصَلَ رحمه. وكذا دخلت فيه الطاعات الظاهرة؛ كالإنفاق والصبر على إساءة الرَّحْمِ، والسلام وغير ذلك.

والإسلام سعى من خلال تشريعاته، لإقامة مجتمع إنساني نظيف العقيدة والعلاقات والسلوك، وشرع من الأخلاق وأحكامها ما يضمن ذلك.

ومعلوم أن العوامل التي تكمن وراء توفيق المجتمعات البشرية وانتصاراتها وانتكاساتها، العوامل الأخلاقية.

ومن تأمل منظومة البرِّ والصلة في القرآن والسنة، وجدها تأخذ موقع الصدارة في الأخلاق الإسلامية؛ لأنها استوعبت كل الأخلاق^(٢).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٤/١٤٤).

(٢) الربابعة، البر والصلة في القرآن الكريم (ص: ٣٦).

وقد تنبّه لأهمية علاقة ذوي الرّحم مع بعضهم غير واحد من المفكرين غير المسلمين، منهم «لويبر» الذي يرى أن وحدة التغيير هي القبلية أو العشيرة أو العائلة، وأن أي تغير فيها يؤدي إلى تغير في النظام بأكمله^(١).

قلت: وقد جاء الدين الإسلامي بمصادره ومقوماته ومعالمه؛ ليظهر هذا الدين على الدين كلّهُ.

وما صلة الأرحام وعناية الشريعة بها، إلّا أداة من أدوات إظهار الدين، كما ستبينه جوانب أهمية صلة الأرحام في منظومة الفكر الإسلامي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأهمية الدينية^(٢)

أما بالنسبة للفرد؛ فإن الأهمية الدينية تظهر في كون صلة الرّحم قرابة إلى الله، نابعة من الإيمان بالله، وهي سبب لصلة الله تعالى للعبد، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وحسن الخاتمة.

وفي صلة الأرحام اجتناب لكبيرة قطع الأرحام، والتي كانت مانعة من قبول العمل ودخول الجنة، وسبباً للجنة وقطع أسباب الهداية^(٣).

وأما في حق مجموع الأمة؛ فقطع الرّحم علامة لقرب الساعة^(٤). ثم إن صلة الأرحام بعضهم على الوجه الشرعي؛ سبب من أسباب الثبات

(١) عثمان، دراسات في علم الاجتماع الأسري (ص: ٢٩).

(٢) وأقصد بالدينية: مايتعلق بالثمرة الأخروية بين يدي الله عز وجل.

(٣) وقد فصل الباحث هذه الأهمية وأدلتها في المبحث الثالث من هذا الفصل. انظر (ص: ٣٩).

(٤) انظر (ص: ٧٤).

على الطاعة التي تتحصل بها النجاة، ومما يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

المطلب الثاني: الأهمية السياسية

لصلة الرحم أهمية سياسية داخل كيان الأمة الإسلامية، وكذا في علاقتها مع غيرها، كما أن لتقطيع الأرحام أثر سلبي في ذلك، وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

* أولاً: أن يكونوا يداً واحدة في التناصر والتظاهر على إظهار الحق ولو على أنفسهم^(٢):

فالمجتمع المسلم مجتمع طاهر، تستثمر فيه كلّ الطاقات وكلّ أنواع العلاقات في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وقوة صلة الأرحام بين بعضهم تفضي إلى ذلك، حتى لو كان الحق لازماً أحدهم، وهذا فيه دلالة على قوة الأحكام الشرعية، وأنها لا تحابي أحداً وإن كان رحماً، وهذا يعطي الداعية بصيرة في أن يدور مع الحق والعدل أيّاً كان.

ومن هنا نفهم قول النبي ﷺ: «وايم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها...»^(٣)، وهي فرعه، فكيف برحمه.

وكان أول رباً وضعه النبي ﷺ هو ربا العباس بن عبد المطلب^(٤) وهو عمه.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا منع الناس من شيء،

(١) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٢) الخادمي، بريقة محمودية (ص: ٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (٣/١٢٨٢) برقم ٣٢٨٨. مسلم، الصحيح (٣/١٣١١) برقم ١٦٨٨.

(٤) أخرجه: مسلم، الصحيح (٢/٨٨٦) برقم ١٢١٨.

جمع أهله وأقاربه وقال لهم: «إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانه مني، فمن شاء فليقدم ومن شاء فليتأخر»^(١).
فلاحظ من مثل ذلك توظيف علاقة الرّحم في جعل الحق هو المتبّع، ولا يخفى ما في ذلك من أبعاد سياسية.

* ثانياً: زوال الفرقة والفتن وتحقيق الأمن والأمان^(٢).

وهو بعد بسبب استقراراً سياسياً لا نظير له؛ فإنّ الله تعالى امتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم، وفي صلة الأرحام - الذين جبلوا على التنافس فيما بينهم - أمن للأمة التي هي من هؤلاء الأرحام.

وقد أشار إلى ذلك الرازي بقوله: «والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق، أن القرابة مظنة الاتحاد والألفة...»^(٣).

قلت: ومع أن القرابة مظنة الاتحاد والألفة، فهي - كذلك - مظنة الفرقة والقطيعة؛ فإن العلاقة تتسم في كثير من الأوقات بين ذوي القرابة بالصراع والغيرة^(٤).

بل إن القريب يكون أشدّ عدواة لقريبه من الأجنبي عنه؛ ولعل سبب ذلك، أن القريب يطلع على ما لا يطلع عليه غيره من جهة، ومن جهة أخرى فإن القريب يأنف من غلبة قريبه عليه؛ لقربه منه.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (١١/١٢٥). عبد الرزاق، المصنف (١١/٣٤٣) برقم ٢٠٧١٣ واللفظ له. ابن سعد، الطبقات الكبرى (٣/٢٨٩). الخطيب

البغدادي، تاريخ بغداد (٤/٢١٨). ابن عساكر، تاريخ دمشق (٤٤/٢٦٨).

(٢) الهيثمي، أسنى المطالب (ص: ١٧). سيد قطب، في ظلال القرآن (٤/٢١٩٠).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب (٣/٥٦٨).

(٤) عثمان، دراسات في علم الاجتماع الأسري (ص: ١٣).

ولذلك جاءت النصوص في حقّ ذي الرّحم الكاشح والرّحم القاطع والمسيء والظالم، بالصبر عليه وصلته والعفو عنه والإحسان إليه^(١)؛ فإن فرقة ذوي الأرحام قد تؤول إلى فتن تتحملها أجيال متعاقبة، وهو ما لا يحقق استقراراً وأماناً وأماناً للدولة المسلمة.

* ثالثاً: توفير الحماية للدعوة والداعية.

من أهم ثمرات توثيق العلاقة بين ذوي الأرحام وقوتها في بعدها السياسي، أن تستثمر هذه العلاقة لحماية الدعوة والدعاة إلى الله تعالى؛ ذاك أن يد البطش تخشى بطبيعتها أن تمتد يد الأذى إلى من كان من نسب معروف، التأم نسبه حوله يمدون له يد النصرة والمعونة.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»^(٢).

ومن أبعاد اشتراط القرشية في الحكم، مكانتها بين العرب، ووفور انقيادهم لها^(٣).

وهذا المعنى ملاحظ بين نصره الأوس والخزرج لهذا الدين.

إلا إن استثمار القرابة لا يقتصر على نصره المسلمين لهذا الدين، بل قد يتعدى إلى غير المسلمين؛ فقد نصر بنو عبد المطلب وبنو هاشم من حوصروا في الشعب، وما ذاك إلا لحماية القرابة والرّحم، ومن الطبيعي أن تتدخل هذه الحماية عندما يتهدد الرّحم يد غريبة، ويدنو إليها بالسوء شخص دخيل^(٤).

(١) انظر هذه النصوص (ص: ٥٧).

(٢) أخرجه عن وائلة بن الأسقع: مسلم، الصحيح (٤/١٧٨٢) برقم ٢٢٧٦.

(٣) الراشد، المسار (ص: ١٧٨).

(٤) البوطي، فقه السيرة ص ١٢٠-١٢١.

وقد استثمرها أسيد بن حضير - رضي الله عنه - لما دخل في الإسلام، في حرصه على أن يسمع سعد بن معاذ من مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة - رضي الله عنهم جميعاً -، حيث قال أسيد لسعد: وقد حدثت أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زرارة ليقتلوه، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك ليخفروك؛ فقام سعد مغضباً مبادراً تخوفاً للذي ذكر له...»^(١).

فقيام سعد هذا، دلّ على أن الرّحم مظنة حماية الدعوة والداعية، حتى لو كان من غير المسلم، بل إن سعداً لما وصل أسعد بن زرارة - ابن خالته - قال له: يا ابا أمامة! والله لولا ما بيني وبينك من القرابة، ما رمت مني هذا... أتغشانا في دارنا بما نكره»^(٢).

فتوظيف الرّحم في الدعوة جدير أن يتبّه له.

* رابعاً: استقرار النظام القضائي والتنفيذي^(٣).

إن صلة الأرحام من شأنها أن تكون سبباً في تنشئة مستقرة للأفراد، الذين تجمعهم قرابة حميمة تمنعهم من التعرض لبعضهم أو لغيرهم، وهذا يحدث استقراراً في أهم مسالك الدولة الساسية، في نظامها وجهازها القضائي وكذا التنفيذي، وذلك من جهة قلة الخصومات التي ترفع لفض النزاع فيها، ثم من جهة مشاركة ذوي الأرحام أنفسهم في تحجيم خلافاتهم وعدم وصولها إلى ما لا تحمد عقباه، ومعلوم في هذا المقام أن من تميزه علاقة مع رحمه، فإنه لا يسيء لغيره؛ لعلمه أن الرّحم يلفظ أصحاب السلوك غير المنضبط.

(١) انظر: الطبري، التاريخ الكبير (١/٥٦٠).

(٢) الطبري، التاريخ الكبير (١/٥٦٠).

(٣) الصقور، آثار التفكك الأسري (ص: ١٩٦).

* خامساً: بناء الشخصيات المسلمة.

إن قوة الفرد المسلم قوة للمجتمع المسلم في الداخل، وكذا في علاقاته مع الغير، ولأن صياغة وتربية الشخصية المسلمة المنتجة القادرة على حمل الأمانة ليس سهلاً، فقد جاءت أحكام صلة الأرحام لتؤدي ما عليها في طريق بناء هذه الشخصية، خاصة أن المجتمع الذي يتطلع لقيادة العالم، يفتقر إلى النوعية التي تحمل مهارة وكفاءة.

ولذلك وجدنا صناعة هذه الشخصية من أوجه:

- منها الصدقة على ذي الرّحم الكاشح؛ أي: المبغض المعادي.

- ومنها مقابلة ظلمه وإساءته وجهله بالحلم والإحسان والعفو.

- ومنها جعل الإيمان بالله واليوم الآخر هو الدافع لهذه الصلة.

ولا أدلّ على المذكور من قصة أبي بكر - رضي الله عنه - مع قريبه مسطح لما رجع ينفق عليه، وكذا في فقه التعامل مع الرّحم الفاسق والكافر^(١).

وتطبيق مثل هذه الأوجه، من شأنه أن يمنح النفس شعوراً بالارتياح والرضا والتسليم، وكذا يروّضها على فعل الخير، ويخلصها من الأمراض، ثمّ يربّيها على تحمل المصائب والنوازل^(٢).

ولو تأملنا مسلماً لا يقبل عشرة ولا عذراً ولا يغفر ذنباً، بل يكره الناس ويكرهونه؛ لما كان جديراً به أن يحقق عالمية هذه الرسالة^(٣).

(١) انظر (ص: ٩٦، ١٢٧).

(٢) الرابعة، البر والصلة في القرآن الكريم (ص: ٣٢).

(٣) الهيتمي، أسنى المطالب (ص: ١٧).

* سادساً: توظيف صلة الرّحم في نصره الدين وتمكينه .

لا يخفى على الناظر في طبيعة علاقة ذوي الأرحام فيما بينهم، أن الحماية في جبلتهم، وأن نصره الرّحم لرحمه عمياء، والأصل أن تستغل هذه العلاقة فيما فيه نصره الدين وتمكينه، بما لا يتعارض مع أحكامه .

فالأصل أن يجاهد الإنسان في سبيل الله ويقا تل على ذلك، والأصل أن يدور مع الحق أياً كان، ثم بعد ذلك كان للقائد المسلم أن يجمع القرابة تحت راية واحدة مثلاً في المعركة ليشتد دفاعهم وقتالهم؛ لأن الرّحم بطبعه يشتد عوده مع رحمه، ويألم لما يصيبه أمام عينيه فيقوى؛ كما فعل النبي ﷺ في فتح مكة، وكما فعل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أيام القادسية .

والمسلم حريص على توظيف مثل هذه العلاقة فيما ينفع دينه، ومن هنا نفهم كيف انتقى النبي ﷺ شخصيات تعينه في الهجرة أكثرها من الرّحم؛ كأبي بكر وابنته أسماء وابنه عبد الله، وكعلي بن أبي طالب - ابن عم النبي ﷺ - رضي الله عنهم أجمعين .

بل إن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وبركت ناقته عند أخواله، كان ذلك أحب إليه .

وقد حقق النبي ﷺ مكاسب سياسية لا تخفى، من خلال أقاربه الذين دخلوا معه في الشعب زمن الحصار الظالم في مكة، مع أنهم على الكفر .

* سابعاً: السلامة من شماتة الأعداء .

جُبِلَ أعداء الإسلام على الشماتة في أهل الإسلام إذا دبّ الخلاف والفرقة بينهم، بل إنهم يحرصون على أن يكونوا سبباً في ذلك، فيعملون على إذكاء نار العداوة والبغضاء في هذه الأمة لمكاسب سياسية معلومة، ولا أدل على ذلك من إرسال ملك غسان

رسالة لكعب بن مالك - رضي الله عنه -، لما علم هجر المجتمع له بأمر رسول الله ﷺ، يدعو فيها لأن يلحق بهم لمواساته.

إذن، في صلة الرَّحْم تتحقق كما قال ابن حجر الهيتمي: «السلامة من القطيعة والعقوق، ومن شماتة الاعداء والحاسدين والأسافل والمارقين، فإنهم جبلوا على محبة الفتن بين الأكابر...»^(١).

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية

لصلة الرَّحْم على الوجه الشرعي المطلوب، صلة بالنظام الاقتصادي المتعلق بالدولة المسلمة، ومعلوم أن الاقتصاد بالنسبة للأمم مفتاح قيام وسقوط؛ ولذلك وضع الإسلام أصول هذا النظام ورسم قواعده، بما يكفل للمجتمع المسلم أن يتميز بقوة اقتصاده، فضلاً عن كون هذه القوة طريقاً لتحقيق الهيمنة الإسلامية المنشودة في الأرض.

ويظهر وجه أهمية صلة الأرحام في ذلك بما يلي:

* أولاً: ضمان مستوى اقتصادي جيد للأفراد.

وذلك من خلال عدد من الأحكام التشريعية الخاصة بالرَّحْم فيما يتعلق بالمال؛ كوجوب النفقة فيما بينهم عند من يقول بها، وكتقديمهم في أداء الصدقات، وكضمان الدية على العاقلة فإن فيها إعانة للقاتل.

ومن تأمل النصوص التشريعية التي جاءت بالإحسان إلى الرَّحْم، وجد فيها إحساناً عاماً للرحم بالزيارة والهدية وحسن المعاملة وغيرها، ووجد إحساناً خاصاً بالمال، كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّى الْمَالُ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾^(٢)، وكما في جعل النبي ﷺ الصدقة على

(١) الهيتمي، أسنى المطالب (ص: ٧).

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

ذي الرّحم بأجرين^(١)، وكذا كان أفضل أنواعها على ذي الرّحم المبغض المعادي^(٢)، وكقوله لأبي طلحة لَمَّا أراد وقف أرضه: «أرى أن تجعلها في الأقربين»^(٣).

فالأصل في تكافل الأرحام بالمال، أن يقدم الرّحم على غيره في أداء الصدقات ما لم يكن ثمة مسوغ معتبر، وهذا فيه ضمان ظاهر في أن يحافظ الأفراد على مستوى لائق وجيد من المعيشة.

* ثانياً: التقليل من إنفاق الدولة على برنامج المساعدات^(٤).

يجب على الدولة المسلمة أن تكفل من لا معيل له وتنفق عليه من خزينتها، ولا يخفى أن الدولة تبني سياساتها وفقاً لمواردها ونفقاتها، ومعلوم أن في صلة الأرحام لبعضهم بالنفقة والهبة والوقف ودفع الدية وغير ذلك، تكافل يضمن للدولة أن تقلل من إنفاقها على إعالة العاجز؛ لأن رحمه كفى الدولة ذلك، ولا يخفى ما لذلك من آثار اقتصادية تتعلق بخزينة الدولة.

* ثالثاً: زيادة حجم الإنتاج^(٥).

تتسم العلاقات بين الأرحام بالصراع والغيرة، وهي من المظاهر التي تبدو بصورة أو بأخرى في كافة الأسر بصفة عامة^(٦)، وهذا من شأنه أن يحدث زيادة في حجم الإنتاج؛ من حيث أن الرّحم لَمَّا يرى رحمه سبقه في إنتاجه الاقتصادي، فإنه يسعى للحاق به والتفوق عليه، هذا من جهة.

(١) انظر الحديث (ص: ٦٥).

(٢) انظر الحديث (ص: ٦٠).

(٣) تقدم تمامه وتخريجه (ص: ٦٣).

(٤) الصقور، آثار التفكك الأسري (ص: ١١٨).

(٥) الصقور، آثار التفكك الأسري (ص: ١١٨).

(٦) عثمان، دراسات في علم الاجتماع الأسري (ص: ١٣).

ومن جهة أخرى، فإن إشباع عاطفة القرابة واستقرارها في نفوس أصحابها، من شأنه أن يحدث عندهم دافعية للإنتاج والإبداع بشكل أوفر.

وقد نصّت الدراسات^(١)، على أن الأسر الممتدة في المجتمعات الزراعية تعمل على امتلاك واستغلال وإدارة مساحات من الأرض، كما تعمل على توفير الأمان للأطفال والنساء وكبار السن . . . وإلى حدّ ما النشاط الاقتصادي لها.

المطلب الرابع: الأهمية الاجتماعية

لا تقل الأهمية الاجتماعية وزناً عن غيرها، ومن تأمل العلاقة بين الحياة الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجد بينها تلازماً عجيباً، وعلم أن حصول خلل في أحدها قد يحدث هزة في الأخرى، ومن هنا تميزت الشريعة بنظامها المتناسك الكلي الشامل لجوانب الحياة المختلفة.

وتظهر الأهمية الاجتماعية لصلة الرّحم فيما يلي:

* أولاً: إن توثيق علاقة الأرحام في الإسلام عملية واقعية:

وذلك لأن علاقات القرابة علاقات قهرية لا حيلة للمرء فيها، وهي ترتب بعض الحقوق والواجبات الشرعية والأدبية بين الأقارب، مما يجعل المرء يشعر أن بإمكانه أن يتوقع علاقات وثيقة مستمرة مع بعض الناس على مدى الحياة، كما أن بإمكانه أن يتوقع دعماً معنوياً ومادياً غير مشروط، وهذا مما يوفر الطمأنينة والثقة ويحد من مشاعر الوحدة والاعتراب^(٢).

(١) حلمي، دراسات عربية في علم الاجتماع الأسري (ص: ١٨٥).

(٢) بكار، العيش في الزمان الصعب (١٤/٤).

* ثانياً: تكوين نفسية مستقرة للأفراد.

تسبب صلة الأرحام استقراراً نفسياً للأفراد؛ من حيث أنها تربط الفرد بالمجتمع، وتوفر له هوية في المجتمع، مما يسبب حالة في ارتفاع الروح المعنوية بالنسبة له^(١).

ولذلك قدّم الرّحم على غيره في كلّ أنواع الخير؛ استجابة للفترة الإنسانية التي تحب الخير للأقربين^(٢).

ومعلوم أن إشباع عاطفة الإنسان اتجاه قرابته سبب في استقرار نفسه وفكره، ومن هنا أمكن توظيف ما فطر عليه الإنسان من حبّ الرّحم للإصلاح بينهم، كما يفهم من سؤال النبي ﷺ لما دخل على ابنته فاطمة، وكان بينها وبين علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - خصومة: «أين ابن عمك؟»^(٣).

قال أهل العلم: ولم يقل أين زوجك؛ تذكيراً لها بالقرابة والرّحم، ليتحرك ما عندها من عظم ود القرابة بصلة الرّحم، إلى المزيد من صلة علي والحنو الشفقة^(٤).

وكذلك لم يقل لها: «أين ابن عم أبيك» - مع أنها كذلك -؛ لأن الأوّل أقرب، وكلّما ازداد القرب ازداد الإحسان وتأكّدت الصلة، فعدل عن الحقيقة إلى المجاز لأجل هذه النكتة^(٥).

(١) عثمان، دراسات في علم الاجتماع الأسري (ص: ١٨٥).

(٢) الربابعة، البر والصلة في القرآن الكريم (ص: ١٤١).

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (١/١٦٩) برقم ٤٣٠. مسلم، الصحيح (٤/١٨٧٤) برقم ٢٤٠٩.

(٤) الهيثمي، أسنى المطالب (ص: ١٥١).

(٥) الهيثمي، أسنى المطالب (ص: ١٥١).

* ثالثاً: القضاء على مظاهر اجتماعية سلبية كال فقر والتسول^(١).

يظهر في فقه صلة الرّحم، أن الأمر لا يتوقف على مجرد الزيارة والهدية والسلام، وإنما يتعدى إلى تفقد حاجات بعضهم البعض، والرّحم يعلم حال قريبه، ومن هنا كان في صلة الرّحم بالمال خصوصاً، سبب من أسباب القضاء أو الحدّ من الفقر والتسول، وهي مظاهر اجتماعية سلبية.

* رابعاً: توثيق العلاقات وتكوين مجتمع متماسك.

إن في توثيق العلاقة بين ذوي الأرحام طريق إلى تكوين نظام اجتماعي عام متماسك، فمن استطاع أن يدور مع نصوص الشرع في علاقته مع رحمه، فإن قدرته وفاعليته تزداد في علاقته مع غيره من أفراد المجتمع بأسره، مما يعود بأكبر النفع على الدولة في جميع ميادينها.

وقد أشار سيد قطب^(٢) في حديثه عن إيتاء ذي القربى بقوله: «الآية جاءت بمبادئ تكفل تماسك الجماعة والجماعات، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب».

ومن هنا نفهم كلام النبي ﷺ، للذي سأل عن مكافأة الرّحم المسيء بعدم رد الإساءة إليه^(٣)، بل أرشده إلى الأخذ بالفضل والعفو عنهم والصبر عليهم؛ لأن المسألة أعظم من مجرد خصومة بين اثنين من ذوي الرّحم، والأمثلة في ذلك متعددة.



(١) الرابعة، البر والصلة في القرآن الكريم (ص: ٣٨).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن (٤/ ٢١٩٠).

(٣) انظر (ص: ٥٨).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني الأحكام الفقهية الخاصة بالرَّحِم في الفقه الإسلامي

يعرض الباحث في هذا الفصل ما حُصِّصَ به ذوو الأرحام من أحكام فقهية بضابطها، كما بيته في مقدمة الكتاب. فكانت هذه المباحث:

- المبحث الأول: ضابط الرَّحِم المأمور بصلته والمنهي عن قطيعته.
- المبحث الثاني: حكم صلة الرَّحِم وما تتحقق به الصلة.
- المبحث الثالث: حكم قطيعة الرَّحِم وما تتحقق به القطيعة.
- المبحث الرابع: شروط وجوب صلة الرحم.
- المبحث الخامس: تقديم الرَّحِم في أداء الصدقات.
- المبحث السادس: حكم النفقة للرَّحِم.
- المبحث السابع: حد الرَّحِم الذي تجب عليه النفقة.
- المبحث الثامن: أداء صدقة الفطر عن الرَّحِم.
- المبحث التاسع: تقديم الرَّحِم في تغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه.
- المبحث العاشر: قتل المجاهد رحمه الكافر.
- المبحث الحادي عشر: تغليظ الدية بقتل الرَّحِم.
- المبحث الثاني عشر: عقوبة وطء المحارم.
- المبحث الثالث عشر: عقوبة السرقة من المحارم.

المبحث الأول

ضابط الرّحم المأمور بصلته والمنهي عن قطيعته

اختلف الفقهاء في حد الرّحم الذي جاء الأمر بصلته، وجاء النهي عن قطيعته؛ هل الرّحم كلّ قريب في النسب من جهة الأب والأم؟ أم هو كلّ قريب يحرم نكاحه، فلا يكون ابن و بنت العم وكذا ابن و بنت الخال من الرّحم؟ أم هو كلّ رحم يرث؟

* أقوال الفقهاء:

للفقهاء ثلاثة أقوال في حد الرّحم المأمور بصلته والمنهي عن قطيعته:

- القول الأول: هو الرّحم المحرم.

أي من يحرم نكاحه على التأييد. وهو قول الحنفية^(١).

- القول الثاني: هو الرّحم الوارث.

وهو قول بعض الحنفية^(٢).

- القول الثالث: هو القريب بالنسب من جهة الأب والأم.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق (٤/١٧٨). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦/٤١١).

(٢) العيني، عمدة القاري (٢٢/١٤١). القاري، مرقاة المفاتيح (٨/٦٥٨).

وهو قول عند الحنفية^(١)، والمشهور عند المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

* أدلة المذاهب ومناقشتها:

□ أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بحرمة النكاح بين ذي الرَّحم المحرم، فكانت أمانة وجوب الصلة بينهم، ثم حرمة الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها؛ لثلاً يفضي ذلك إلى القطيعة، بينما يجوز الجمع بين البنت وابنة عمتها أو ابنة خالتها، واستدلوا كذلك بأنه يلزم من دخول جميع القرابة، أن يكون كلّ الناس رحماً^(٥).

ويناقش استدلالهم بما يلي:

- أولاً: إن حصول الشحناء والبغضاء وقطيعة الرَّحم بين البنت وأختها أو عمتها أو خالتها، موفور في الجمع بينها وبين ابنة عمتها أو ابنة خالتها كذلك، وليس صحيحاً أن علة المنع في الجمع بين المذكورين هي حصول القطيعة، وإلا لزم من ذلك أن تلحق بنت العم وبنت الخال في الحكم، وإنما مناط التحريم في الجمع هو خشية اختلاط الأنساب، فكانت هذه الأمانة غير صالحة لتخصيص عموم الأرحام بذوي الرَّحم المحرم.

- ثانياً: أما لزوم دخول جميع الناس في الرَّحم الذي حدّه القرابة من جهة الأب والأم، فلا يصح من وجهين:

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤١١/٦).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/٥). العدوي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٥٧/٢).

(٣) الرملي، نهاية المحتاج (٨٢/٦). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٤/٣).

(٤) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٨٢/٢). السفاريني، غذاء الألباب (٢٧١/١).

(٥) الخادمي، بريقة محمودية (٩٦/٦). القاري، مرقاة المفاتيح (٥٢٣/٦).

- أحدهما: إن مما استقر في الأذهان لغةً وعرفاً وشرعاً أن الرَّحِم ليس جميع الناس، فكان هذا مخصصاً للعموم.

- والثاني: إن كلَّ مسلم بينه وبين أخيه المسلم رحم الدين، وهذا ما أشار إليه القرطبي^(١) بقوله: «ورحم الدين تلزم صلته بالدعوة والموعظة والذكرى، وتحرم قطيعته بعدم نصرته والإساءة إليه دون مسوغ، لكن الإجماع انعقد على عرف الشرع، بأن لفظة الرَّحِم إنما هي أخص من رحم الدين».

□ أدلة القول الثاني:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢) أي في الميراث، فكان أمانة وجوب الصلة.

- واستدلوا بقول النبي ﷺ: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(٣)، وأدنى القرابة بعد الوالدين هم من يرث من ذوي الأرحام^(٤).

ويناقش استدلالهم بأن هذا يصلح أن يكون من أدلة القائلين بأن الرَّحِم هم القرابة من جهة الأب والأم؛ وجه ذلك أن «أولوا الأرحام» في الآية جاءت على العموم دون ذكر أهل الميراث، ثم إن الدعوى أعم من دلالة الآية؛ فهي إنما سيقت في بيان الأحق بالإرث، لا بيان الرَّحِم المأمور بصلته.

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٩/٥). (بتصرف).

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٨).

(٤) القاري، مرقاة المفاتيح (٦/٥٢٣).

□ أدلة القول الثالث :

- استدلوا بعموم النصوص الأمرة بالصلة والناهية عن القطيعة؛ حيث لزم من عمومها أن تدخل القرابة من جهة الأب والأم، في وجوب الصلة وحرمة القطيعة.

- واستدلوا - كذلك - بقول النبي ﷺ لَمَّا عَلَّلَ وصيته لعمر بن العاص - رضي الله عنهما - في أهل مصر خيراً قائلاً: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً؛ فإن لهم ذمة ورحماً»^(١).

وجه الدلالة في أن الرّحم التي ذكرها النبي ﷺ هي من قبل هاجر أمّ إسماعيل - عليه السلام - وهي قرابة بعيدة، ولكن النبي ﷺ سمّاها رحماً^(٢).

- ومما استدلوا به أيضاً قول النبي ﷺ: «إن أبر البر صلة الولد أهل وِدّ أبيه»^(٣).

وجه الدلالة في أن أهل ود الأب، قد لا يكونوا من الرّحم المحرم أو الذي لا يرث، ومع ذلك جعل صلته من أعلى درجات البر للوالدين^(٤).

□ القول الرابع :

الرّحم المأمور بصلته هو القريب بالنسب من جهة الأب والأم، لما يلي :

-
- (١) أخرجه: مسلم، الصحيح (١٩٧٠/٤) برقم ٢٥٤٣.
(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٣٧/٦). وانظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (١١٣/١٦).
(٣) أخرجه: مسلم، الصحيح (١٩٧٩/٤) برقم ٢٥٥٢.
(٤) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١١٣/١٦).

* أولاً: الأصل في النصوص العموم والإطلاق، ولا يصار إلى التخصيص أو التقييد إلا بدليل، وليس ثمة دليل ظاهر في تخصيص وجوب الصلة وحرمة القطيعة بالرحم المحرم أو بالرحم الوارث، بل إن لفظة «المحرم» زيادة على نص الكتاب وهو نسخ عند الحنفية^(١).

ثم إن الأمارات التي ذكرها أصحاب هذين القولين، تقابلها أمارات أخرى تفيد دخول غير الوارث وغير الرحم المحرم؛ كدخول القرابة من جهة الأب في العصابة التي تعقل في القتل وإن كانوا بعيدين، وكذا النفقة والولاية بينهم.

* ثانياً: إن من استخدامات لفظة الرحم عند العلماء رحم القرابة، فدل على أن القرابة إذا أطلقت في النصوص الشرعية كانت في رحم القرابة، وهذا يدل على اتساع لفظة الرحم لتشمل كل قريب من جهة الأب والأم.

ومن هذه النصوص:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢). وهذا نزل في أبي بكر - رضي الله عنه - الذي كان ينفق على مسطح وهو ابن بنت خالته^(٣)، والقرآن سمّاه من أولي القربى الذين هم رحمه.

- قول النبي ﷺ لأبي طلحة لما أراد وقف أرضه: «فاجعله في الأقربين». قال الراوي: «فجعلها في أقاربه وبني عمه»^(٤). وهذا خصوص بعد عموم.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٩/٥)

(٢) سورة النور: ٢٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٦٣).

* ثالثاً: أما دخول جميع الناس في مسمى الرَّحْم، فالذي يراه الباحث أن مما استقر عليه عرف الشرع والناس أن الإنسان له أب ينسب إليه، سواء كان الأب في الطبقة الخامسة أو السادسة أو أكثر من ذلك، بحيث يعد كل من ينسب إلى هذا الأب من ذوي الأرحام.

فإذا عرف للإنسان أب بعيد واستطاع أن يصل نسله، وجب عليه ذلك، فإن كانت الصلة بالمال، وصل الأقرب فالأقرب، وإن كان بإحسان المعاملة أو بالدعوة، كان ذلك عليه بحسب قدرته.

ومما يدل على ذلك:

- أن النبي ﷺ قال كما في حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه -: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها؛ فإن لهم ذمة ورحماً»^(١).

والمقصود بالرَّحْم هنا هاجر أم إسماعيل لأنها منهم^(٢)، فهنا راعى النبي ﷺ حق الرَّحْم في الإحسان إليها مع بعدها.

- أن النبي ﷺ لما خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣)، أَنْذَرَ بني أمية وبني نوفل وبني المطلب وبني هاشم، بل جاء أنه ﷺ نادى على من هم أبعد من هؤلاء؛ كبني عبد مناف وبني قصي وبني كعب بن لؤي، وعلل ﷺ دعوته بقوله: «غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها»^(٤).

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح (٤/١٩٧٠) برقم ٢٥٤٣.

(٢) أخرج زيادة "أن أم إسماعيل كانت منهم" : الطحاوي، مشكل الآثار (٦/٤٦). وانظر: النووي، المنهاج بشرح مسلم، (١٦/٩٧).

(٣) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٤) الحديث تقدم تخريجه (ص: ٦١). وانظر البطون التي نادى عليها عند البيهقي، شعب الإيمان (١٣/١٥١) برقم ١٠٠٩٤.

بل إن مما ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَمَّوَةَ فِي الْقُرَيْشِ﴾^(١)، قال: «أن يصلوا قرابتي ولا يكذبوني، فهذا يدل على الخطاب لقريش كلها»^(٢).

- أن النبي ﷺ لما أرشد أبا طلحة - رضي الله عنه - في قسمة أرض بيرحاء إلى أن يجعلها في الأقربين، فجعلها في رحمه، وكان منهم أبي بن كعب وحسان بن ثابت - رضي الله عنهما - وهما يجتمعان معه في الجد السابع؛ فكان فيه دلالة على أن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد^(٣).

- أن النبي ﷺ قد أعطى بني هاشم وبني المطلب، من سهم ذوي القربى الذي فرضه الله لهم من الفيء ومن خمس الغنائم، بل أعطى من قريش من هو أبعد من ذلك، حيث ضرب ﷺ للزبير بن العوام عام خيبر بأربعة أسهم، منها سهم لقرابته منه^(٤).

- ويظهر من تتبع كلام الفقهاء فيمن وقف على رحمه أو أوصى لهم، أنهم يدخلون القرابة وإن علت في الموقوف عليه والموصى له؛ فالحنفية يعتبرون أقصى رحم محرم من جهة الأب والأم.

والشافعية ينتهي عندهم ذلك إلى الجد الذي ينسبون إليه، ويعرف الموصي والواقف به، فالوصية لأقارب الشافعي في زمانه تكون لأولاد

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) أخرجه: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٨٦/٣) برقم ٥٣٩٢.

(٣) النووي، المنهاج شرح مسلم (٨٦/٧).

(٤) أخرجه: النسائي، السنن (٤٠٠/١٢) برقم ٣٥٣٧. البيهقي، شعب الإيمان

(١٨١/١٣) برقم ١٠١٤٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٨٣/٣) برقم

٥٣٨٢. وحسنه الألباني صحيح وضعيف سنن النسائي (١٦٥/٨) برقم ٣٥٩٣.

شافع، ولا يصرف لمن ينسب إلى جد بعد شافع، كأولاد علي والعباس
أخوي شافع؛ لأنهم ينسبون إلى المطلب^(١).

وأما الحنابلة فيقصرونها على أربعة آباء، ولا يجاوزونهم إلى بني
الأب الخامس أو إلى قرابة الأم^(٢).



(١) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج (٦٣/٣).
(٢) انظر هذه الأقوال: الموسوعة الفقهية (١٥٩/٤٤).

المبحث الثاني حكم صلة الرَّحْم وما تتحقق به الصلة

هذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلة الرَّحْم

اتفق العلماء^(١) على حرمة قطيعة الرَّحْم بعد وصلها، واختلفوا في وجوب صلة الرَّحْم ابتداءً.

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المعنى الذي يتحقق به قطيعة الرَّحْم؛ هل يكون بعدم الوصل ابتداءً؟ أم يكون بترك الإحسان؟ أم يكون بالإساءة؟ فمن قال بالأول أوجب صلة الرَّحْم ابتداءً، ومن قال بالثاني والثالث جعل صلة الرَّحْم ابتداءً مندوبة لا واجبة.

* أقوال الفقهاء:

ثمة قولان للفقهاء في حكم صلة الرَّحْم ابتداءً:

- القول الأول: الوجوب.

(١) وممن نقل الإجماع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/٧). ابن العربي، أحكام القرآن (١/٣٠٧). وانظر: (ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦/٤١١). ابن مهنا، الفواكه الدواني (٢/٤٧٥). النووي، روضة الطالبين (٤/٤٥١). ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٨٢).

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣). وقال النووي - من الشافعية^(٤) - : «وصلة الرّحم مأمور بها».

- القول الثاني: الندب.

وهو قول الشافعية^(٥)، وبعض الحنفية^(٦).

□ أدلة المذاهب:

- أدلة القول الأول: استدلوا بعموم النصوص الأمرة بصلة الرّحم وحرمة قطيعتها، لا فرق في ذلك بين صلتها ابتداء وبين دوام صلتها.

- أدلة القول الثاني: استدلوا بأن النصوص التي جاءت بصلة الرّحم، إنما هي محمولة على حرمة قطعها بعد وصلها؛ لأن القطع إنما يكون بعد وصل الشيء.

□ المناقشة وال ترجيح:

الصحيح أن صلة الرّحم واجبة ابتداءً، ويحرم قطعها ابتداءً وكذا بعد وصلها، لما يلي:

* أولاً: النصوص الثابتة الأمرة بصلة الرّحم، لا فرق في ذلك بين ابتداء الرّحم بصلة وبين الدوام عليها، منها:

-
- (١) الزيلعي، تبين الحقائق (٦/٢٠١). الحصكفي، الدر المختار (٦/٤١١).
 - (٢) ابن مهنا، الفواكه الدواني (٢/٤٥٧). العدوي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/٥٥٦).
 - (٣) ابن مفلح، الآداب الشرعية (٢/٨٢). السفاريني، غذاء الألباب (١/٢٧١).
 - (٤) النووي، روضة الطالبين (٤/٤٥).
 - (٥) الرملي، نهاية المحتاج (٥/٤٢٢). الجمل، حاشية على شرح المنهج، ٤٤٢.
 - (٦) الشيباني، الكسب (ص: ٥٩). السرخي، المبسوط، (١٩/٣٥).

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١).

وجه الدلالة في النص: الأمر بالصلاة، والمراد هنا صلاة الرّحم كما نقل إجماع المفسرين على ذلك صاحب التحرير والتنوير^(٢).

- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وفيه قول الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»^(٣).

وجه الدلالة في مفهوم الشرط في جعل صلاة الرّحم من علامة الإيمان بالله واليوم الآخر من وجه، ومن وجه آخر أمر النبي ﷺ بصلاة الرّحم، والذي يفيد الوجوب، وليس ثمة صارف يصرفه إلى الندب، أو إلى أن الوجوب إنما يتحقق بعد وصلها ابتداءً.

* ثانياً: يلزم من قول الشافعية بتحريم القطيعة، أن يقولوا بوجوب الصلة ابتداءً؛ وجه ذلك أن القطيعة قد تكون حقيقة بقطع الإحسان والإساءة إلى القريب، وقد تكون معنوية بترك صلته ابتداءً، فكان معنى القطيعة متحقق في الأمرين لا فرق، ومعلوم أنه يلزم من نفي الوصل إثبات القطع. وهو محرم.

* ثالثاً: إن ثمة مسائل فقهية يفهم منها لزوم صلاة الرّحم ابتداءً؛ كوجوب النفقة^(٤) في فهم قول الله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرُوبِ حَقَّهُ﴾^(٥)، وكالعقل في الدية، وكالولاية على النفس والمال بينهم.

(١) سورة الرعد: ٢١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٢/١٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٧).

(٤) وإن قصر الشافعية القربة على الأصول والفروع، لكن عند غيرهم النص يعم القربة ممن يرث ولا يرث. وانظر تمام بسط المسألة (ص: ١٥٢).

(٥) سورة الإسراء: ٢٦.

* رابعاً: إن مقاصد الشريعة تعضد قولنا هذا؛ من حيث إن عدم وجوب الصلة ابتداءً من سلام وزيارة وهدية يورث الشحنة والبغضاء بين الأرحام، وهو ما يشهده الواقع، وهذا ما جاءت الشريعة بمنعه وسدّ طرائقه لتكون المودة والرّحمة بين الأرحام.

* خامساً: ومما يدل على ذلك أيضاً أن صلة الرّحم حق للعبيد كما أنها حق لله تعالى، وما كان شأنه كذلك وجبت المسارعة والمساابقة في تحقيقه.

ومع قولنا بوجوب صلة الرّحم ابتداءً ودواماً وحرمة قطعها، إلا إن ثمة مسائل تضبط هذه الصلة في تحقيق مقاصدها، وفقاً لمفهوم العدل الذي قامت عليه السموات والأرض، سيأتي بيانها.

المطلب الثاني: ما تتحقق به صلة الرّحم

الضابط الذي يحصل به صلة الرّحم وعدم الوقوع في إثم القطيعة، هو إيصال ما أمكن من الخير ودفن ما أمكن من الشر بحسب الطاقة^(١).

ويعتبر في تحقيق صلة الرّحم حال الواصل والموصول^(٢).

والعرف المألوف معتبر في تحقق الوصل من عدمه.

فالواصل يختلف حاله من شخص إلى آخر؛ فقد يكون الواصل غنياً وقد يكون فقيراً، وقد يكون رجلاً وقد تكون امرأة، والمرأة قد تكون ذات زوج أو ليست ذات زوج.

والرّحم الموصول كذلك؛ فقد يكون مسلماً وقد يكون كافراً، والمسلم قد يكون مجاهراً بفسق وقد لا يكون، وقد يكون مسكنه بعيداً

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤١٨/١٠). المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣٠/٦).

(٢) النووي، المنهاج في شرح مسلم (٢٠١/٢). المناوي، فيض القدير (٤٤/٦).

أو قريباً، وقد يكثر الرّحم على الواصل بحيث يقع الحرج في إيجاب صلتهم جميعاً.

ومن هنا مثل أهل العلم لهذا الضابط بما يلي:

* أولاً: مما تتحقق به الصلة، الزيارة والسلام والمعاونة بالمال وطلاقة الوجه والدعاء وقضاء الحاجة، وأن تدفع عنه ما ظلم به والقول الحسن والسؤال عن الحال والصفح عن الزلات، والمبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، وتقديمهم في إجابة دعواتهم، والتواضع معهم في غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، ومداومة مودتهم ونصحهم في كلّ شؤونهم، والبداءة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم، وإيثارهم في الصدقة والهدية على غيرهم^(١).

وهذا كله ليس على سبيل الوجوب، بل قد يجب في حال دون حال.

وقد جاءت الإشارة إلى ما مثل به الفقهاء في عدد من النصوص الشرعية، منها:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة في جعل القرابة ممن يوصلون بالدعوة إلى الله تعالى والإنذار، وتقديمهم على غيرهم في ذلك، وهذه الآية لما نزلت ونادى النبي ﷺ بطون قرابته ودعاهم، علل دعوته لهم بقوله: «غير أن لكم رحماً سألها ببلالها»^(٣)، أي: أنديها بما يجب أن تندي به من الصلة، والبلال ما يبيل به الحلق ويندى من ماء وغيره، فذكر النبي ﷺ أن الرّحم

(١) انظر: السفاريني، غذاء الألباب (١/٢٧٣).

(٢) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦١).

التي بينه وبينهم هي التي جعلته يخصصهم بدعوته، ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١).

- قصة أبي طلحة - رضي الله عنه - لما سمع قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٢)، فأراد أن ينفق أحب أرضه إليه، فأرشدته النبي ﷺ قائلاً: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (٣).

- قول النبي ﷺ: «بلّوا أرحامكم ولو بالسلم» (٤).

* ثانياً: قال القاضي عياض: «للصلة درجات باعتبار يسر الواصل أو عسره، وأدناه ترك المهاجرة عن قريبه» (٥).

* ثالثاً: إن الغني لا تحصل صلته بالزيارة لقريبه المحتاج إن كان قادراً على بذل المال له، وقليل من الناس من يلتفت إلى ذلك.

* رابعاً: تكون صلة بعيد المحل بالكتابة إليه أو إرسال الرسول بينهم (٦).

وفي أيامنا سهّلت سبل الاتصال الحديثة صلة الأرحام، وإن بعدت ديارهم.

* خامساً: وإذا كثرت أرحام الواصل، فإنما يجب عليه صلة الأقرب؛ دفعاً للحرج (٧).

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٢.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٨).

(٥) النووي، المنهاج في شرح مسلم، (١٦/١١٣)، بتصرف.

(٦) ابن مهنا، الفواكه الدواني (٢/٤٧٦).

(٧) ابن حجر فتح الباري (١٠/٤١٨). المباركفوري، تحفة الأحوذى (٦/١٩).

وقد يفهم هذا المعنى من قول رسول الله ﷺ: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»^(١).

وفي الحديث: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(٢).

وقال الشافعية: يقدم الجد، ثم الأخ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم يقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصابات^(٣).

قال ابن بطال: هذا الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة^(٤).

* سادساً: إذا كان الموصول كافراً أو فاجراً، فتتحقق صلتهم بمقاطعتهم في الله، بشرط بذل الجهد في وعظهم وإرشادهم، وكذلك بالدعاء لهم في ظهر الغيب^(٥).

قلت: هذا ليس على إطلاقه، وسيأتي بيان ذلك^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٨).

(٢) أخرجه عن المقدم بن معديكرب: ابن ماجه، السنن (١٢٠٧/٢) برقم ٣٦٦١. أحمد، المسند (١٣٢/٤) برقم ١٧٢٢٦. الحاكم، المستدرک (١٦٧/٤) برقم ٧٢٤٦. البيهقي، السنن الكبرى (١٧٩/٤) برقم ٨٠١٧ واللفظ له. الطبراني، المعجم الكبير (٢٧٠/٢٠) برقم ١٧٣٩٣. البخاري، الأدب المفرد (٣٥/١) برقم ٦٠. وحسنه ابن حجر، التلخيص الكبير (٢٣/٤). وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٢٢٩/٤) برقم ١٦٦٦. وحسنه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (١٣٢/٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٠٢/١٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (٤٠٢/١٠). المناوي، فيض القدير (٤٠٥/٢).

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣٠/٦).

(٦) انظر شروط الرحم الموصول (ص: ١٢٠).

المبحث الثالث

حكم قطيعة الرّحم وما تتحقق به القطيعة

هذا المبحث فيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قطيعة الرّحم

اتفق الفقهاء^(١) على حرمة قطيعة الرّحم بعد وصلها، واختلفوا في عد قطع الرّحم من الكبائر، وكان لهم في ذلك أقوال؛ فقد نسب غير واحد من العلماء^(٢) إلى الرافعي - من الشافعية - توقفه في عد قطع الرّحم من الكبائر، وإقرار النووي له^(٣).

ويرى المناوي^(٤)(٥) أن قطع الرّحم صغيرة، بعد أن نقل قول أبي زرعة بأنه ليس بكبيرة ولا صغيرة، وإن ترك صلة الرّحم مع القدرة عليها.

(١) انظر (ص: ١٠٠).

(٢) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٦٦٨). الألويسي، روح المعاني، (٧٠/٢٦).

(٣) النووي، روضة الطالبين (٨/٢٠٠).

(٤) المناوي، فيض القدير (١/١٩٤).

(٥) اختلفت عبارة المناوي في فيض القدير في عد قطيعة الرّحم من الكبائر؛ ففي شرح حديث: "اتقوا الله وصلوا أرحامكم"، قال: "وفيه أنه يحرم قطع الرّحم، بل هو من الكبائر". وفي حديث: "اثنان لا ينظر الله إليهما يوم القيامة؛ قاطع رّحم، وجار السوء". قال: - بتصرف - "أما قطع الرّحم بقطع الإحسان، =

ولعل سبب الخلاف بينهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في حد الكبيرة؛ فمن قال إن الكبيرة هي المعصية الموجبة للحد - وهو ترجيح جمهور الشافعية^(١) -، لم يعد قطع الرحم من الكبائر. وأما من توسع في حد الكبيرة على أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، فقد جعل قطع الرحم من الكبائر.

□ المناقشة والترجيح:

الصحيح أن قطع الرحم كبيرة من الكبائر؛ فمن لم يصل رحمه أو قطع عنهم صلته أو أساء إليه دون مسوغ معتبر شرعاً، كان مرتكباً لكبيرة من الكبائر، وهذا ما نصّ عليه أكثر من بسط القول في المسألة^(٢)، وذلك لما يلي:

- أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

وجه الدلالة؛ في عطف الأرحام بأن لا تقطع على اسم الله تعالى والأمر بتقواه، وهذا فيه دلالة على عظم ذنب قطع الأرحام^(٤).

- ثانياً: قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾^(٥).

= فالأقرب إلى ظاهر الخبر أنه صغيرة". ويجمع بين القولين من طريقين: الأول: إنه بالنظر إلى جميع النصوص كبيرة، وبالنظر إلى الحديث صغيرة. الثاني: أو إن قطع الإحسان عن الرحم صغيرة، والإساءة إليه كبيرة.

(١) النووي، روضة الطالبين (١٩٩/٨). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٤٢٧/٤).

(٢) انظر: الذهبي، الكبائر (ص: ٤٧). الألويسي، روح المعاني، (٧٠/٢٦). ابن حجر، فتح الباري (٤١٩/١٠). الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٦٦٨).

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) ابن حيان، البحر المحيط (٣/١٥٦).

(٥) سورة محمد: ٢٢-٢٣.

وجه الدلالة؛ في لعن من أفسد في الأرض وقطع الرّحم، واللّعن أمانة ظاهرة على أن تقطيع الرّحم من كبائر الذنوب.

- ثالثاً: عن جبير بن مطعم عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(١).

وجه الدلالة؛ في امتناع دخول الجنة بسبب القطع، سواء فيمن استحلّ ذلك فقطع فلن يدخلها على التأييد، أو فيمن قصر فلن يدخلها مع الداخلين أولاً، وهذا الوعيد إنما هو أمانة ظاهرة لجعله كبيرة.

- رابعاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تعالى قال للرحم لِمَا استعادت به: «ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»^(٢).

وجه الدلالة؛ في أن الله تعالى سيقطع من قطع رحمه، فدلّ على أنه فعل كبيرة.

- خامساً: إنّ الصحيح في حدّ الكبيرة، أنها كلّ ذنب عظيم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة.

ولها أمارات: منها؛ إيجاب الحدّ، أو الوعيد بالعذاب بالنار، ومنها اللّعن^(٣)، وغير ذلك.

حتى إن الرافعي وغيره نصّ على أن المداومة على النوع الواحد من الصغائر كبيرة^(٤)، وهذا ما جنح إليه ابن عباس وابن مسعود

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٥).

(٢) تقدم تخريجه بتمامه (ص: ٣٩، ٤١).

(٣) البكري، حاشية إعانة الطالبين (٤/٤٦٤).

(٤) الجمل، حاشية على شرح المنهج (٧٤٧/١٠). البكري، حاشية إعانة الطالبين (٤/٤٦١).

وغيرهما - رضي الله عنهم - وغيرهما^(١). وقال القرطبي: «كل ذنب عظم الشارع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود، فهو كبيرة»^(٢).

على أن الكبائر متفاوتة فيما بينها؛ دلّ على ذلك حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله! ما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٣).

وحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه»^(٤).

المطلب الثاني: ما تتحقق به قطيعة الرّحم

العلاقة بين ذوي الرّحم مرهونة بحال الواصل والموصول، وصورة هذه المسألة: متى يعد الرّحم قاطعاً لرحمه؟ هل يكون ذلك بترك الإحسان مطلقاً؟ أم يكون بقطع ما ألفه الرّحم من إحسان؟ أم يكون بالإساءة إليه؟ فالنصوص الشرعية جاءت بحرمة القطيعة، وأنه يستوجب اللعنة، ولكن ما ضابط قطع الرّحم؟.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: البخاري، الصحيح (١٠١٧/٣) برقم ٢٦١٥. مسلم، الصحيح (٩٢/١) برقم ٨٩.

(٤) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٢٢٨/٥) برقم ٥٦٢٨ واللفظ له. مسلم، الصحيح (٩٢/١) برقم ٩٠.

□ أقوال الفقهاء:

للفقهاء ثلاثة أقوال فيما تحصل به القطيعة:

- القول الأول: تحصل بترك الإحسان ابتداءً.

وهو قول منسوب إلى البعض^(١)، دون معرفة القائل.

ويلزم من هذا القول، أن من لم يبدأ رحمه بسلام أو هدية أو زيارة أو تفقد حاله أو غير ذلك، فهو القاطع.

- القول الثاني: تحصل بترك ما ألفه القريب من إحسان.

وهو قول ابن حجر الهيتمي^(٢).

ويلزم من هذا القول، أن من لم يبدأ رحمه بإحسان فليس بقاطع، لكن إذا أحسن إليه بوجه ما، فليس له أن يقطع إحسانه عنه، وإن كان له أن يخفف منه.

- القول الثالث: تحصل بالإساءة.

وهو قول أبي زرعة الولي ابن العراقي^(٣).

ويلزم من هذا القول، أن القاطع هو المسيء إلى رحمه بقول أو فعل أو غير ذلك، أما إذا لم يحسن إليه أو قطع إحسانه عنه، فلا يكون قاطعاً لرحمه ما لم يسيء.

(١) الصنعاني، سبل السلام (٢٩٨/٤). الرملي الكبير، حاشية على أسنى المطالب (٢٥٢/٩).

(٢) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٦٧٣/٢).

(٣) الألويسي، روح المعاني، (٧٠/٢٦).

□ أدلة المذاهب:

- أدلة القول الأول: استدلوا بأن الأحاديث أمرت بالصلة ونهت عن القطيعة، وهما متلازمان؛ فمن ترك الصلة ابتداءً فقد قطع رحمه^(١).

- أدلة القول الثاني: استدل أصحابه بأن ضبط القطيعة بترك الإحسان، يلزم منه استواء الوالدين وذوي الرّحم في البر، وهذا ممنوع؛ لأن الوالدين يلزم في برهما ما لا يلزم لغيرهما.

ثم إن الشحناء والبغضاء إنما تتحقق بترك ما ألفه القريب من إحسان، وليس في ترك الإحسان ابتداءً^(٢).

- أدلة القول الثالث: لعلمهم قصرُوا القطيعة على الإساءة لتتحقق معناها فيها، على خلاف عدم الإحسان ابتداءً أو قطعه، فقد لا تتحقق القطيعة فيهما.

□ المناقشة وال ترجيح:

الصحيح هو وجوب الصلة ابتداءً، وأن قطيعتها متحققة بعدم وصلها ابتداءً، وذلك لما يلي:

* أولاً: لا خلاف بين الأقوال الثلاثة في أن الإساءة لصلة الرّحم فيها معنى القطع، وأن الذم يلحق صاحبها، ولكن تبقى المسألة هنا: ما ضابط الإساءة؟، فإن كان ضابطها النص فليس ثمة نص صريح في ذلك، وإن كان ضابطها العرف فقد يكون قطع ما ألفه القريب إساءة في بعض الأحوال؛ كغني لم ينفق على رحمه الفقير، بل قد يكون ترك سلام الأخ على أخيه ابتداءً أشد إساءة.

* ثانياً: إذا كانت العلة في ذم قاطعي الرّحم وعدم دخولهم الجنة

(١) الصنعاني، سبل السلام (٤/٢٩٨). الألويسي، روح المعاني، (٧١/٢٦).

(٢) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٦٧٣).

هي القطع، فلا بد من تحقيق هذا المناط فيما ذكره، فالمسيء قاطع، ولكن هل مَنْ قطع إحسانه عن قريبه بعدما أُلّفه يكون قد قطعه؟.

والجواب: أنه إذا لم يكن ثمة مسوغ معتبر شرعاً فهو قطع، وهو يحدث الشحناء والبغضاء وتحصل به القطيعة.

ثم هل من ترك الإحسان لرحمه ولم يبدأ به، يسمى قاطعاً؟.

والجواب: أنه يسمى قاطعاً للرحم لغةً و عرفاً و شرعاً ما لم يكن ثمة مسوغ معتبر؛ أما لغةً: فقد عبّر أهل اللغة عن قطع الرّحم بعدم وصلها^(١). وأما عرفاً: فالمعروف بين الناس أن من لم يصل رحمه ابتداءً فهو قاطع لها، مع أنه لم يسيء. وأما شرعاً: فقد جاءت إشارة أكثر من نص شرعي تدل على هذا المعنى، منها:

- قول الله تعالى في الحديث القدسي للرحم: «من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته»^(٢).

وجه الدلالة؛ في أن قطيعة الله للعبد تكون بحرمانه الإحسان منه عز وجل^(٣)، وهذا الجزء من جنس عمل المكلف الذي منع رحمه من إحسانه، كما أنه إذا أحسن إلى رحمه أحسن الله إليه.

- قول الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾^(٤).

وجه الدلالة؛ في إيجاب صلة ذي القربى بأداء حقوقهم ابتداءً، فكان الامتناع عن ذلك مخالف لأمر الله تعالى، ثم هو القطيعة بعينها.

(١) المعجم الوسيط (ص: ٧٤٥).

(٢) تقدم بتمامه (ص: ٣٩، ٤١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٤١٨).

(٤) سورة الإسراء: ٢٦.

وحق ذوي القربى هنا البر والإكرام الواجب والمسنون، من سدّ الخلة
والمواساة والمعونة بكل وجه^(١).

- قول النبي ﷺ: «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^(٢).

وجه الدلالة؛ في بيان أدنى ما يوصل به الرّحم وهو السلام،
فمن لا يسلم على رحمه لا يسمى واصلاً، ويلزم من نفي الوصل
ثبوت القطع.

* ثالثاً: تقدم قولنا: إن تحقق الصلة إنما يكون بحسب حال
الواصل وحال الموصول، وثمة اعتبارات ذكرها أهل العلم لضبط ما
تتحقق به الصلة وتنتفي به القطيعة، فلا أقل من ترك المهاجرة مع الرّحم
أو ابتدائه بالسّلام والسؤال عنه، فإن كان بعيداً عنه، وصله بحسب
قدرته، فإن كثر رحمه ووقع في الحرج، وصل الأقرب منهم بما يسقط
عنه الوجوب. وثمة مسوغات تسقط وجوب الصلة، وتسقط ذم القاطع،
سيأتي بينها وتفصيلها^(٣).

* رابعاً: أما كلام الهيثمي في التفريق بين ضابط عدم بر الوالدين
وضابط قطيعة الرّحم، فلا نزاع في أن حق الوالدين أكد وأعظم من
غيرهما، وإنما النزاع في وجوب الصلة ابتداءً للجميع، وأن القطيعة
تتحقق بترك الإحسان للجميع، على أن اعتبارات صلة الرّحم، تجعل
قطيعة الرّحم أدنى مرتبة وأخف حالاً من قطيعة الوالدين بالجملة.

وكان الهيثمي في ضبطه لما تتحقق به القطيعة، أشار إلى قصة

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٢٢٣). السعدي، تيسير الكريم الرحمن
(١١٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٨).

(٣) انظر شروط وجوب الصلة (ص: ١١٧).

أبي بكر^(١) - رضي الله عنه - لما امتنع على الإنفاق على ابن بنت خالته مسطح بن أثانة، الذي كان ممن غشي مجالس الإفك، فنزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾^(٢)، فرجع أبو بكر - رضي الله عنه - إلى ما كان ألفه منه مسطح^(٣).

ولكن، ليس في الآية الدلالة على ما ضبطه عبارة ولا إشارة؛ لأن عذر أبي بكر - رضي الله عنه - في امتناعه عن النفقة على مسطح معتبر شرعاً، إذ قد أذى النبوة وأذى فرعه.

ثم إننا لا نخالف في أن قطع ما ألفه القريب هو قطع للرحم، وهو من مفردات ترك الإحسان بالأولى - بطريق الدلالة -، لكن لا يلزم من ذلك أن ترك الإحسان ابتداءً ليس قطعاً.

ثم إن أبا بكر - رضي الله عنه - إنما رجع إلى نفقة قريبه لخطاب الله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤)، فكانت هذه أمانة على أخذه بالعزيمة، مع أن له أن يمنع النفقة عن تحقيق إيذاؤه لابنته.

* خامساً: من تتبع فقه العلماء في التمثيل لقطع الأرحام، وجدهم يوجبون ابتداءً الإحسان إلى الرحم؛ ومن ذلك قولهم: «ولا يرد حاجتهم لأنه من القطيعة»^(٥)، وكذلك جعل رد هديته من القطيعة، قالوا: «وهو حرام»^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٩٠).

(٢) سورة النور: ٢٢.

(٣) تقدم الحديث وتخرجه (ص: ٥٧).

(٤) سورة النور: ٢٢.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، (٦/٤١١).

(٦) الزيلعي، تبين الحقائق (٤/١٧٨).

بل إن إيجاب النفقة للقريب وكذا المعامل بينهم والولاية، هو صلة ابتداءً، ويلزم من ذلك أن الامتناع عنها ابتداءً قطيعة، وإن لم يكن القريب قد ألف نفقة قريبه عليه.

* سادساً: إن جعل الإساءة فقط أو قطع ما ألفه القريب من إحسان هو ما تتحقق به القطيعة، فيه تضيق ظاهر لعلاقة ذوي الرحم، وهذا على خلاف مراد الشارع، كما يفهم من حديث: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١).

بل إن الشرع جعل أفضل أنواع الصدقة أن تكون على ذي الرحم الكاشح - أي المبغض المعادي -، فلا يعقل أن يندب الشرع القريب للصدقة على الرحم المسيء، ثم لا يجعل ترك الإحسان ابتداءً من القطيعة.

ومما يلزم - كذلك - أن يمتنع القريب عن ابتداء الإحسان إلى رحمه، لئلا يكون قاطعاً إن قطع إحسانه، وليست العلاقة بين ذوي الأرحام كذلك.



(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٥).

المبحث الرابع شروط وجوب صلة الرَّحِم

للزوم صلة الرَّحِم وحرمة قطيعتها شرائط، تفهم من تتبع النصوص وكلام الفقهاء، حاول الباحث استخلاصها وترتيبها، فوجد أن ثمة شروطاً في الواصل، وأخرى في الرَّحِم الموصول، وأخرى في الموصول به - أو فيما تتحق به الصلة - .

ويأتي بيان هذه الشروط في المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط الرَّحِم الواصل

ثمة ثلاثة شروط في الواصل حتى تجب في حقه صلة الرَّحِم، بحيث يثاب إن فعلها ويعاقب إن تركها، وهي:

* الشرط الأول: أن يكون مسلماً.

فالكافر وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة - على الصحيح من أقوال العلماء - ويؤثم عليها في الآخرة، إلا إن هذه الفروع لا تقبل منه ولا يطالب بها ما لم يكن مسلماً؛ لأن صلة الرَّحِم فرع عن الدخول في الإسلام.

* الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً.

أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تكليف على صبي ولا مجنون؛ لقول

رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

إلا إن الولي مطالب في حق أولاده - صغاراً أو كباراً - أن يعلمهم أنسابهم، وأن تحصل عندهم دربة على صلة أرحامهم بعد أن يحثهم عليها؛ لعموم قول رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرّحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر»^(٢).

* الشرط الثالث: أن يكون قادراً.

أي أن يكون مستطيعاً، فلا يكون ثمة عذر مانع من صلة الرّحم. وهذا العذر قد يسقط وجوب صلة الرّحم ابتداءً، أو قد يسقطها بعد وجوبها، وهذا أمر يكون باختلاف حال الواصل، فالواجب على الغني ليس كما على الفقير، وذات الزوج ليست كمن لا زوج لها، والصحيح في بدنه ليس كالمريض، ومن رحمه قريب منه في المسكن ليس كمن يبعد عنه، وغير ذلك.

ومن الأحكام المترتبة على هذا الشرط - على سبيل المثال لا الحصر -

ما يلي:

- أولاً: جعل الفقهاء من أعداء ترك صلة الرّحم لمن لا يصل رحمه إلا بالمراسلة أو المكاتبة، أن لا يجد الواصل من يثق به لأداء الرسالة^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود، السنن (٥٤٦/٢) برقم ٤٤٠٣ واللفظ له. الترمذي، السنن (٣٢/٤) برقم ١٤٢٣. النسائي، السنن (١٥٦/٦) برقم ٣٤٣٢. ابن ماجه، السنن (٦٥٨/١) برقم ٢٤١. أحمد، المسند (١١٦/١) برقم ٩٤٠ وغيرهم. وصححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (٥٨٣/١) برقم ٥٨٢٧. وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (١١٦/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٢).

(٣) الهيثمي، الزاوجر عن اقتراف الكبائر (٧٨/٢).

وهذا يفهم منه عنايتهم حتى بالرَّحْم البعيد في مسكنه، وأن بعده لا يسقط حقه من الصلة.

وفي أيامنا قد تكون وسائل الاتصال الموفورة سبباً في تأكيد هذه الصلة.

ويلحق بهذا أن يكون الواصل مريضاً لا يستطيع صلة رحمه بوجه ما، ويلحق به عدم وجوب صلة الفقير لرحمه بالمال، وغير ذلك.

- ثانياً: إذا كثرت أرحام الواصل، بحيث تعذر عليه أن يصلهم جميعاً، ولزم من ذلك وقوعه في الحرج والمشقة، فإن الواجب عليه صلة الأقرب منهم؛ دفعاً للحرج^(١).

- ثالثاً: ومن ذلك عدم إذن الزوج لزوجته بالخروج لصلة رحمها^(٢) أو لدخول رحمها على بيته، كما في حديث رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه...»^(٣). ولا يلزم من ذلك طاعته في القطيعة والإساءة للرحم، فإن طاعة الزوجة لزوجها فيما تصل فيه رحمها يكون وفقاً للعرف المألوف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(٤).

والعرف يقضي بأن الرجل أكثر صلةً لرحمه من المرأة، والواجب في حقه أكد منها، ومن هنا كان صلتها لرحمها بحسب قدرتها، فإن أمرها بالقطيعة المتحققة بالإيذاء ونحوه دون مسوغ معتبر، كان أثماً ولا يلزمها طاعته في ذلك.

(١) ابن حجر، فتح الباري (٤١٨/١٠). المباركفوري، تحفة الأحوذني (١٩/٦).

(٢) العراقي، طرح الشريب (٣٣٠/٧).

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (١٩٩٤/٥) برقم ٤٨٩٩. مسلم، الصحيح (٧١١/٢)

برقم ١٠٢٦.

(٤) سورة النور: ١٩.

وقد نصَّ الفقهاء على أنه ينبغي للزوج أن يأذن لها بالزيارة في الحين بعد الحين على قدر متعارف، وقدره الحنفية^(١) بمرة كل سنة. وعند الشافعية^(٢): «ويجب أن يأذن لها الزوج لتؤدي الواجب».

المطلب الثاني: شروط الرّحم الموصول

يشترط لوجوب صلة الرّحم شرطان متعلقان بالرّحم الموصول، هما:

* الشرط الأول: أن يكون مسلماً^(٣).

ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، إلى أن صلة الرّحم غير المسلم ليست واجبة، وإن كانت مباحة.

واستدلوا على جواز صلة الرّحم غير المسلم، بحديث^(٨) جاء فيه أن النبي ﷺ أعطى عمر - رضي الله عنه - حلة بعد أن قال عنها ﷺ: «إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة»، فلما سأل عمر رسول الله ﷺ قال له: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة مشركاً.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤/٣٩٨). ابن نجيم، البحر الرائق (٤/٣٣٠).

(٢) الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج (١٠/٢٧٠).

(٣) هذا الشرط عند جمهور الفقهاء، خلافاً لما رجحه الباحث.

(٤) السرخسي، المبسوط (٣٠/٤٦٠). الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١٩٠).

(٥) القرافي، الفروق (٣/٢٩). ابن مهنا، الفواكه الدواني (٢/٤٧٥).

(٦) يرى الشافعية: أن ابتداء صلة الرّحم مندوب إليها مطلقاً، سواء كان مسلماً أم

غير مسلم. انظر: (زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٦/٤٦٩). الجمل، حاشية على شرح المنهج (٧/٤٤٢).

(٧) ابن قدامة، المغني (٩/٢٨٨). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٨/١٩١).

(٨) تقدم تخريجه (ص: ٦٢).

قال ابن حجر: «وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية»^(١).

أما وجه عدم وجوبها، فهو أن صلة القريب المشرك تستدعي كثرة التردد ومحبة جميع ما عليه رحمه^(٢)، وهذه المودة قال الله تعالى فيها: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾^(٣).

وجه الدلالة في أن المودة تحصل بصلتهم، وهي ليست من علامات^(٤) الإيمان بالله واليوم الآخر، ثم إن الكفر يقطع الصلة بين الأرحام، بل إن مقاطعتهم في الله هي صلتهم^(٥).

قلت: كلام جمهور الفقهاء في فقه المسألة وما استدلوا به غير مسلم، وبيان ذلك من وجوه:

• الأول: النصوص الشرعية^(٦) الآمرة بصلة الرّحم والناهية عن القطيعة، عامة غير مخصوصة بالرّحم المسلم، وما استدل به القائلون بعدم وجوب صلة الرّحم غير المسلم، لا يقوى على تخصيص عموم النصوص؛ لما سيأتي.

بل إن ثمة نصوصاً تشير إلى عظم حق الرّحم الكافرة، ووجوب صلتها بالدعوة إلى الله والدعاء، منها:

-
- (١) ابن حجر، فتح الباري (٣٠١/١٠).
 - (٢) ابن مهنا، الفواكه الدواني (٤٧٥/٢).
 - (٣) سورة المجادلة: ٢٢.
 - (٤) القرافي، الفروق (٢٩/٣).
 - (٥) المناوي، فيض القدير (٢٩٦/٢). المباركفوري، تحفة الأحوذى (٣٠/٦).
 - (٦) انظر هذه النصوص (ص: ٣٧).

- أن النبي ﷺ علل مناداته لبطون قريش ودعوتهم للإسلام بقوله: «غير أن لكم رحماً سألها ببلالها»^(١).

- أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(٢).

ومعلوم أن الرّحم المحرم قد لا يكون مسلماً.

• الثاني: لا يلزم من وجوب صلة الرّحم غير المسلم، أن تحصل المودة والمحبة له، بل قد تحصل المودة والمحبة في قلب الرّحم الموصول، فيشرح صدره للإسلام.

قال ابن حجر^(٣): «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه في قوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾»^(٤).

ولازم قولهم؛ أن نمنع مجالسة غير المسلم مطلقاً، وأن نمنع أكل ذبيحة الكتابي، والزواج من الكتابيين، والتهادي معهم، وهذه أحكام أباحها الشارع كما هو معلوم.

حتى إن المسلم قد يصل رحمه المسلم دون أن تحصل بينهم هذه المودة والمحبة، فدل ذلك على عدم لزوم حصول المودة من الصلة.

• الثالث: أما كون الكفر يقطع الصلة بين الأرحام، فإن قصدوا قطع محبة ما هم عليه من الكفر وموالاتهم فمسلم، وإن قصدوا قطع الإحسان والبر والصلة فغير مسلم؛ فالشرع لم يأذن لك بإيذاء جارك غير

(١) تقدم تخريجه بتمامه (ص: ٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٧١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٥/٢٣٣).

(٤) سورة المجادلة: ٢٢.

المسلم، وإنما أباح لك زيارته وأكل ذبيحته إن كان كتابياً وكذا مناكحته، فكيف إذا كان رحماً لك؟!

أما إن قصدوا قطع الصلة في الآخرة، فهذا يكون في جميع الأنساب والأسباب المسلمة منها وغير المسلمة، كما قال ﷺ: «كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي...»^(١) الحديث.

• الرابع: أما كون مقاطعتهم في الله هي صلتهم، فهذه عبارة ابن أبي جمرة، ومن تأملها وجد فيها وجوب صلة الرحم وإن كانت غير مسلمة.

وإليك نص عبارته؛ قال ابن أبي جمرة: «فإن كانوا كفاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك سبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى»^(٢).

فهل اشتراط وعظهم إلا دليل وجوب صلتهم؟ وهل عدم سقوط صلتهم بالدعاء إلا دليل وجوب صلتهم؟!

• الخامس: بل قد نصَّ غير واحد من المحققين على وجوب صلة الرحم وإن كانت غير مسلمة، منهم:

- ما قاله الخطابي في حديث أسماء مع أمها^(٣)، قال: «وفيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة»^(٤).

(١) سيأتي تخريج الحديث وبيان فقهه. انظر (ص: ١٤٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٤١٨/١٠). المناوي، فيض القدير (٦٩/٤).

(٣) والحديث بتمامه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك". أخرجه: البخاري، الصحيح (٩٢٤/٢) برقم ٢٤٧٧. مسلم، الصحيح (٦٩٦/٢) برقم ١٠٠٣.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري (١١٦/٨).

- ما رَجَّحه ابن القيم في وجوب الإنفاق على الرَّحم وإن اختلف الدين، ونسبه إلى بعض الأصحاب؛ قال: «وصلة الرَّحم واجبة، وإن كانت لكافر فله دين وللواصل دينه»^(١).

وقال: «وقد ذم الله تعالى قاطعي الرَّحم، وأوجب حقها وإن كانت كافرة، وليس من صلة الرَّحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعرياً، وقربيه من أعظم الناس مالاً»^(٢).

• السادس: وقد يفهم هذا من فقه السلف، وإليك:

- قال ميمون بن مهران: «ثلاث تؤدي إلى البر والفاجر؛ الرَّحم توصل برة كانت أو فاجرة...»^(٣).

قلت: والفجور قد يكون كفراً أو فسقاً.

- عن عبد الله بن مروان قال: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركاً، ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم، وصله^(٤).

• السابع: ومما يلزم به الشافعية أنهم كرهوا للمجاهد في حرب الكفار قتل رحمه، إلا إن سمعه يسب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام^(٥)، وما ذاك إلا لعظم هذه الصلة.

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٢).

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٢/٧٩٢).

(٣) أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان (٧/٢١٩) برقم ١٨٩٩. ابن أبي شيبة، المصنف (١٢/٢٩٨) برقم ٣٣٥٢٦. المروزي، البر والصلة (١/٦٩) وقال: إسناد رجاله ثقات. الخرائطي، مساوي الأخلاق (ص: ١٥٨) برقم ٤١٤. ابن عساكر، تاريخ دمشق (٦/٣٥٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا، مكارم الأخلاق (١/٨٣) برقم ٢٤٨. القاسم بن سلام، الأموال (ص: ٨٠٤) برقم ١٩٩٤.

(٥) الهيثمي، أسنى المطالب في صلة ذوي الأرحام والأقارب (ص: ١٣٩).

بل إن الحنفية والمالكية والشافعية أوجبوا النفقة للأصل والفرع غير المسلم^(١). قلت: وهل النفقة إلا صلة.

وما جنح إليه الباحث من وجوب الصلة للرحم غير المسلمة، مضبوط بالشروط المتعلقة بما يصل به رحمه، كما سيأتي بيانها^(٢).

وثمة مسألتان تتبعان الحديث عن شرط الإسلام، يأتي بيانهما في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: صلة الرّحم المرتد.

يوجب كثير من الفقهاء هجر الكافر المرتد بعد نصيحته وإقامة الحجة عليه، سواء كانت رده لفسق أو لبدعة، ويدللون على ذلك بما ورد عن عدد من السلف في فقه التعامل مع صاحب البدعة المكفّرة.

قلت: وهذا مخالف لعموم وجوب صلة الرّحم، كما فهمت من النصوص، فهي لم تستثن المرتد، كما لم تستثن الكافر الأصلي.

وأقول - توفيقاً بين الأمرين -: أصل وجوب صلة الرّحم، يبقى على أصله في حق كلّ ذي رحم بالشروط المعتبرة شرعاً، فالرّحم وإن ارتدت تبقى صلتها، لكنها قد تضيق؛ تضييقاً عليه رجاء رجوعه، فتقتصر على دعوته والدعاء له مثلاً.

ولا يسقط وجوب صلة الرّحم المرتد إلا في حالين:

- إحداهما: أن يخشى فساد دينه بصلته. والثانية: إذا تعيّن هجره لرحمه طريقاً لصلاحه وتوبته.

(١) انظر: الطرايرة، الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٩).

(٢) انظر (ص: ١٣٤).

- الفرع الثاني: صلة الرَّحْمِ الفاسق والمبتدع.

تجب صلة الرَّحْمِ الفاسق والمبتدع؛ لعموم النصوص الآمرة بصلة الرَّحْمِ، ولو جاز لكل رحم أن يقطع رحمه الفاسق أو المبتدع ويمتنع من صلته، لما بقي رحم يصل رحماً إلا مَنْ رَحِمَ اللهُ، ثم لا يعقل أن نوجب صلة الرَّحْمِ الكافر ولا نوجبها في الرَّحْمِ الفاسق أو المبتدع.

إلا أن الواصل للرحم الفاسق والمبتدع ينبه لأمر:

١- مراعاة شروط ما تتحقق به الصلة، كما سيأتي^(١).

وملخصه: أن الواصل ممنوع من أن يعين بصلته رحمه الفاسق على فسقه، أو رحمه المبتدع على بدعته، بمعنى أنه يلزمه أن يتبرأ من هذه المعصية أو هذه البدعة، وأن لا يوادّ رحمه فيها.

٢- للرحم أن يقصر من صلته لرحمه الفاسق أو المبتدع عما كانت عليه، ويتأكد ذلك إذا خشى فساداً على دينه، أو رجا مصلحة لرحمه بتوبته، فله أن يقتصر - مثلاً - على السلام ويترك بسط الوجه، مع إشعاره بأن سبب ذلك هو فسقه، خاصةً إذا كان الواصل من أهل الدين والصلاح.

٣- على الرَّحْمِ الواصل أن يبذل وسعه في دعوة رحمه الفاسق والمبتدع؛ ليرجع كلّ منهما عن فساده وإفساده، وهذا من تمام الصلة لهما، فضلاً عن جمع خيرية الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ دينه.

* الشرط الثاني: أن لا يكون ظالماً لرحمه.

إذا تحقق ظلم الرَّحْمِ لرحمه بالإساءة إليه قولاً أو فعلاً؛ كأن يطرده من بيته بلا مسوغ، أو يسرق ماله، أو يشيع عنه أو عن أهله ما ليس فيهم، أو يتكبر عليه، أو يترك زيارته دون مسوغ، أو غير ذلك مما

(١) انظر (ص: ١٣٤).

تتحقق به الإساءة، فهل يعد هذا الظلم مسوغاً لقطيعة الرحم وسقوط وجوب صلتها؟ أم تلزم الصلة للرحم وإن تحقق ظلمه؟.

أقول: هذه المسألة يتجاذبها بعدان شرعيان، أ جعلهما توطئةً لبيان صحة هذا الشرط وفقهه:

• البعد الأول: النصوص الشرعية التي يشير ظاهرها إلى الصبر على الرحم الظالم، وعدم ترك الإحسان إليه بظلمه، وكأن إساءته إليك، لا تكون عذراً في أن تسيء إليه:

وهذه النصوص هي:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

فهذه الآية نزلت في امتناع أبي بكر - رضي الله عنه - عن دوام نفقته على مسطح، وهو ابن بنت خالة أبي بكر، وقد آذى أبا بكر في حوضه في الإفك، فنهى الله تعالى أهل الفضل والصدقة أن يحلف الواحد فيهم على منع النفقة للقرابة، ثم أرشدهم: «وليصفحوا وليصفحوا»، ثم قرن ذلك بحب المغفرة من الله سبحانه وتعالى.

- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» (٢).

قال المناوي: «نبّه به على أن من كافأ من أحسن إليه لا يعد واصلاً للرحم، وإنما الواصل الذي يقطعه قريبه فيصله» (٣).

(١) سورة النور: ٢٢.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٥٩).

(٣) المناوي، فيض القدير (٥/٤٦٠).

- عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن أفضل الصدقة على ذي الرّحم الكاشح»^(١).

والكشح مما يلي الخاصرة، ومنه يقال طوى كشحاً إذا أعرض.
والكاشح: العدو^(٢)، وهو المبغض المعادي.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «لئن كنت كما قلت؛ فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٣).

- وعند أحمد^(٤): «إن لي ذوي أرحام أصل ويقطعونني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسيئون، أفأكافئهم؟ قال: «لا، إذا تركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما دمت على ذلك».

فالنبي ﷺ نهى الرجل عن قطيعتهم، مع تحقق إساءتهم له، معللاً ذلك بأن الله تعالى يعينه ولا يترك نصرته.

- جاء في وصية رسول الله ﷺ لأبي ذرّ - رضي الله عنه - أن أبا ذرّ قال: «وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت»^(٥).

- قصة الأعرابي الذي جاء يسأل عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٠).

(٢) ابن قتيبة، غريب الحديث (١/٣٤٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٥٨).

(٥) تقدم بتمامه. انظر (ص: ٦١).

النار، فكان مما أخبره به ﷺ: «والفيء على ذي الرّحم الظالم، فإن لم تطق فأطعم الجائع»^(١).

فالنبي ﷺ جعل الرجوع على ذي الرّحم الظالم، مما يدخل هذا الأعرابي وغيره الجنة.

• البعد الثاني: النصوص الشرعية التي يشير ظاهرها إلى جواز الإساءة إلى من أساء، وجواز معاقبته بمثل ما عاقب.

ويلزم منها أن الرّحم إذا تحقق ظلمه لرحمه وإساءته إليه، كان ذلك مسوغاً لسقوط وجوب صلته والإحسان إليه.

وهذه النصوص هي:

- قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢).

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾^(٣).

- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ...﴾^(٤).

- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ﴾^(٥).

(١) تقدم بتمامه. انظر (ص: ٦٠).

(٢) سورة الشورى: ٤٠-٤١.

(٣) سورة النحل: ١٢٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

(٥) سورة الحج: ٦٠.

قال ابن كثير - في مثل هذه الآيات - : «شرح العدل وهو القصاص،
ونذب إلى الفضل وهو العفو»^(١).

قلت: فهذه العمومات فيها تعارض ظاهري، والأصل في إزالة هذا
التعارض الجمع بين النصوص - كما عند جمهور الفقهاء - وإعمالها جميعاً
لا إهمالها أو إهمال بعضها، فهل نقول بوجوب صلة الرّحم وإن ظلم، وأن
ظلمه لا يسقط الوجوب، أخذاً بظاهر النصوص المذكورة، فضلاً عن عموم
النصوص الآمرة بصلة الرّحم، وأن هذه النصوص بمجموعها، مخصّصة
لنصوص التي يفهم منها عدم وجوب صلة الرّحم الظالم مكافأةً لظلمه، أم
العكس؟

والصحيح: أنه لا تعارض بين هذه النصوص، وأجمل الكلام ثمّ
أفصّل؛ فأقول: ليس في النصوص التي سقتها دلالة صريحة على وجوب
صلة الرّحم الظالم، وإنما جاءت تدعو للأخذ بالفضل والعزيمة وأعلى
المراتب في صلة هذا الرّحم الظالم.

ويبقى عموم النصوص الآمرة بصلة الرّحم وحرمة القطيعة، مشروطة
ومخصوصة بعدم ظلم الرّحم رحمه، وإن كان الأولى والأكمل والأخير
أن يصبر الواصل على إساءة رحمه، ويحتسب بصبره الأجر عند الله،
وإليك التفصيل:

- أولاً: المتتبع لألفاظ النصوص الشرعية، يجد أن ثمة مصطلحين
مستخدمين في التعامل مع ظلم من ظلم؛ الأول هو العدل، وهو لازم
النصوص التي جاءت بجزاء السيئة وجزاء الغدوان بالمثل، والعدل هو
إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، فمن أساء أسيء إليه بمثل ما أساء، ومن اعتدى
اعتدى عليه بمثل ما اعتدى، ومن عاقب عوقب بمثل ما عاقب، وهذا
هو أصل العدل الذي قامت عليه السموات والأرض.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/٥٩٥).

وأما المصطلح الثاني؛ فهو الفضل والعفو والإحسان والصفح، ومن تدبّر النصوص التي جاءت بالصبر على الرّحم الظالم، وجد هذه المعاني، وهي معتبرة ندب إليها الشرع، لا على سبيل الوجوب، توفيقاً بينها وبين العدل.

- ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) الآية التي نزلت في امتناع أبي بكر رضي الله عنه - من النفقة على مسطح، لا تدل على وجوب صلة الرّحم الظالم لأمارات؛ منها: أن الله تعالى خاطب بأولي الفضل، والفضل مرتبة أعلى في الصبر على الإساءة من العدل، مع جواز العدل في المعاملة.

ومنها: قرينة ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ حيث صرفت صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ من الوجوب إلى الندب.

- ثالثاً: وأما حديث: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»، فالصّحيح أن الحديث جاء في بيان الدرجة العليا من درجات التعامل مع الرّحم؛ لأن الواصل لو لم يقطعه أحد من رحمه واستمر هو على صلّتهم، عُدَّ واصلاً، لكن رتبته دون من وصل من قطعه (٢).

قال صاحب تحفة الأحوذى (٣): «هذا من باب الحث على المكارم، كقول الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾ (٤).

(١) سورة النور: ٢٢.

(٢) المناوي، فيض القدير (٥/٤٦٠).

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٦/٣١).

(٤) سورة المؤمنون: ٩٦.

قلت: وكان الحديث جاء في بيان الدافع للصلة، بأن لا يكون مقابلة الإحسان، فالأجر إنما يتعلق بأن تكون الصلة لله، وعلامة ذلك أن يصل الواصل إلى رتبة وصل من أساء إليه.

قال ابن الجوزي: «اعلم أن المكافئ مقابل للفعل بمثله، والواصل للرحم لأجل الله تعالى يصلها؛ تقرباً إليه، وامثالاً لأمره وإن قطعت، فأما إذا وصلها حين تصله فذاك كقضاء الدين..» (١).

وفهم - كذلك - من الحديث: أن الواصل لا ينبغي أن يحتج بمنع صلته لرحمه بعدم صلة الرحم له، فالرحم على أقسام: إما محسن غير مسيء؛ فهذا حقه أن تصله. وإما غير محسن وغير مسيء؛ فهذا حقه أن تصله. وإما غير محسن وهو مسيء؛ فهذا يندب وصله. وإما له إحسان وله إساءة؛ فهذا يجب الإحسان على قدر إحسانه، ويندب وصله على قدر إساءته، وإن شرعت المعاملة بالمثل.

- رابعاً: والمتأمل بقية الآثار في صلة الرحم الظالم، يجد أن الشارع إنما ندب الواصل لأن يصبر على إساءة رحمه، وهذا ما يفهم من حديث: «أفضل الصدقة..»، وكذا إرشاد النبي ﷺ لمن قطعه رحمه أن يأخذ بالفضل، و كذا وصية النبي ﷺ لأبي ذرّ - رضي الله عنه -.

- خامساً: وأما حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عما يدخل الجنة، فقد أشار النبي ﷺ إلى أن الواصل قد لا يطيق الفياء على الرحم الظالم؛ لظلمه، فعدل إلى إطعام الجائع وغيره.

وهذا الحديث يصرف الأدلة التي يدل ظاهرها على وجوب صلة الرحم الظالم، إلى الندب؛ جمعاً بين الأدلة وعدم إهمال أي منها.

(١) ابن الجوزي، كشف المشكل (١/١١٠٢).

- سادساً: ومما يستدل به ويستأنس، على أن ظلم الرّحم مسقط لوجوب صلته، ما يلي:

١- قطيعة عائشة لعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم -، وهو ابن أختها، لما رآها تكثر من النفقة، فقال: «لأحجرنَّ عليها» فقطعته وأبت أن يدخل عليها، حتى عمل أهل الإصلاح على إصلاح ما بينهما^(١).

٢- ما نصَّ عليه الفقهاء، من أنه إذا سبَّ إنسان آخر، جاز لهذا الآخر أن يردها بقدرها، لعموم الأدلة^(٢)، بل جاءت أدلة خاصة في ذلك، فيما روي أن زينب لما وقعت في عائشة، أقرَّ النبي ﷺ ردها عليها وتبسم وقال: «إنها ابنة أبي بكر»^(٣).

وفي رواية أنه قال لعائشة: «دونك فانتصري»^(٤).

ويستثنى من جواز الرد: الأصول من الآباء والأمهات، أو يكون السب فيه كذب أو قذف^(٥).

ومن هنا، فإن اشتراط كون الرّحم غير ظالم للواصل لوجوب صلته شرط صحيح، على أن الشارع ندب أيما ندب إلى الأخذ بالفضل والعفو والتجاوز، كما جاءت النصوص صريحة في ذلك.

(١) القصة بتمامها أخرجها البخاري، الصحيح (٢٢٥٥/٥) برقم ٥٧٢٥.

(٢) انظر (ص: ١٢٩).

(٣) أخرج القصة بتمامها: مسلم، الصحيح (١٨٩١/٤) برقم ٢٤٤٢.

(٤) أخرجها: ابن ماجه، السنن (٦٣٧/١) برقم ١٩٨١. النسائي، السنن الكبرى

(٥/٢٩٠) برقم ٨٩١٤. أحمد، المسند (٩٣/٦) برقم ٢٤٦٦٤. البخاري،

الأدب المفرد (١/١٩٦) برقم ٥٥٨. إسحاق بن راهويه، المسند (٣/١٠٣٠)

برقم ١٧٨١. وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٤/٤٧٦) برقم ١٨٦٢.

وحسنه شعيب في تعليقاته على مسند أحمد (٦/٩٣).

(٥) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٤/١٥٧). ابن مفلح، الفروع (١٠/١٢٤).

حتى إن التصوص التي أجازت العدل في المعاملة لمن ظلم وأساء، نذبت إلى الصبر والمسامحة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ صَبْرٌ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ...﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾^(٣).

المطلب الثالث: شروط الموصول به (ما تكون به الصلة)

تتحقق الصلة للرحم بوسائل متعددة؛ كالزيارة والمعونة والسلام وطلاقة الوجه والنصح والدعاء لهم، وغير ذلك.

إلا أن ثمة شروطاً لما تتحقق به هذه الصلة لتكون واجبة، وهذه الشروط قد تسقط الصلة مطلقاً، أو تسقط بعض أنواع الصلة دون البعض، فقد تسقط وجوب إجابة الدعوة مثلاً، دون إسقاط السلام وطلاقة الوجه، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالرحم الكافر والظالم والفاسق كما سيأتي بيانه:

* الشرط الأول: أن تكون فاضلاً عن حاجة الواصل.

الأصل أن يبدأ الواصل فيما أنعم الله عليه بنفسه، فإن فضل لأهل بيته، فإن فضل فلقرابته.

وقد يتعلق بما يملكه الواصل من مال حقوق الله أو للعباد، فيجب تقديمها، بل قد يتعلق بزيارة الواصل مثلاً لغير رحمه مصلحة عامة، توجب تقديمها على الزيارة للرحم، وهذا ما يتأكد في حق أصحاب الولايات العامة، وقد لا يسع الزوجة المريبة في بيتها تحقيق الصلة المأمور بها؛ لتزاحم الحقوق.

(١) سورة النحل: ١٢٦.

(٢) سورة النحل: ١٢٧.

(٣) سورة الشورى: ٤٠.

وهذا الشرط دَلٌّ عليه غير نصٍّ من نصوص الوحي، منها:

- قول رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(١).

- عن المقدم بن معديكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»^(٢).

بل هو شرط معتبر عند الفقهاء في وجوب زكاة الفطر، وفي وجوب الحج، وفي تحقيق الغنى والفقير، وغير ذلك.

* الشرط الثاني: ألا يكون فيه إعانة على الفسق.

قد يتلى الواصل برحم فاسق مقترف للذنوب والآثام مجاهر بها، ثم يدعوه رحمه إلى ما فيه منكر من لهُوٍ مُحَرَّم، أو سماع محرم، أو أكل لمحرّم، أو يطلب منه إعانته على معصية ما، أو يكون متساهلاً بالاختلاط غير المنضبط شرعاً، وقد يكون مال هذا الرّحم من حرام، أو من شبهة، أو غير ذلك مما فيه إعانة على الفسق.

ووجود مثل ذلك مسقط لوجوب الصلة فيما دعى إليه، دون ما يباح له من سلام ونفقة وغير ذلك.

وقد يستحب للرحم صلة قريبه الفاسق، إن علم أنه بحضوره يزول المنكر، وقد يتعين عليه قطعه، إن رجا مصلحة لرحمه بتوبته.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٨).

والأصل في هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَادِ وَالْعَدْوَانِ﴾^(١)، وقول رسول الله ﷺ: «من رأى منك منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وعند من يقول من الفقهاء بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح، جعلوا شرط ذلك ألا يكون هناك منكر، وأن يكون الطعام طيباً ليس فيه مال حرام^(٣).

* الشرط الثالث: ألا يكون فيه إعانة على الظلم.

جاءت النصوص الشرعية بوجوب القيام بالعدل ومراعاته في القول والفعل مع جميع الناس، ثم خص ذوي القربى بوجوب العدل في صلتهم، وحرمة إعانتهم على الظلم؛ لأن الرّحم والقرباة مظنة المودة والتعصب، فقد يشهد الواصل لرحمه شهادة زور فيظلم فيها الناس، وقد ينصر رحمه على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد يميل في الحكم إلى رحمه إذا كان قاضياً أو محكماً.

ومن النصوص التي أوجبت العدل عموماً، وفي حق القرباة خصوصاً، ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ يَأْقِطُ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾^(٤).

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: مسلم، الصحيح (٦٩/١) برقم ٤٩.

(٣) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (٢٩٢/٧). النووي، شرح على صحيح مسلم (٢٣٤/٩).

(٤) سورة النساء: ١٣٥.

قال الألوسي: «أي كونوا قوالين بالحق في الشهادة، على ما كانت ولمن كانت من قريب أو بعيد»^(١).

- قال الله تعالى: ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَنَّتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

قال الطبري: «وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا، ولو كان الذي يتوجه الحق عليه والحكم ذا قرابة لكم، ولا تحملنكم قرابة قريب، أو صداقة صديق، حكمتم بينه وبين غيره أن تقولوا غير الحق فيما احتكم إليكم فيه»^(٣).

- قال الله تعالى في معرض الشهادة على الوصية: ﴿...لَا تَشْتَرِ بِهِ مَمْنًا وَلَا تُوَكَّنَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٤).

قال ابن كثير: «ولو كان المشهود عليه قريباً إلينا لا نحايه»^(٥).

وهذه الآيات تفيد أن الواصل لا يفهم من النصوص التي جاءت بصلة الرّحم وفضل ذلك ووجوبه، أنها تأمر مطلقاً بالصلة، ولا يلزم من حبه لرحمه أن يعينهم على كلّ ما يفعلوه، بل إن لازم حبه لرحمه أن يأخذ على أيديهم ويمنعهم من الظلم.

- وقال رسول الله ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ وَائِلَةُ بِنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْعَصْبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ الْعَصْبِيَّةُ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»^(٦).

(١) الألوسي، روح المعاني (١٦٧/٥).

(٢) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٣) الطبري، جامع البيان (٢٢٥/١٢).

(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٢١٧/٣).

(٦) أخرجه: ابن ماجه، السنن (١٣٠٢/٢) برقم ٣٩٤٩. أحمد، المسند، (١٠٧/٤) =

- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قالوا: يا رسول الله! هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»^(١).

قال ابن بطال: «لأنه إذا تركته على ظلمه، ولم تكفه عنه، أذاه ذلك إلى أن يقتص منه؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره»^(٢).

فهذه الآثار تدل على أصل عظيم في الشرع، وهو أن الواجب على المكلف أن يتابع الحق أينما كان ومع من كان.

* الشرط الرابع: ألا يتعارض مع الولاء والبراء.

دلّت النصوص الشرعية على وجوب أن يتقرب المكلف من المسلمين، بمودتهم وإعانتهم ومناصرتهم على أعدائهم، وأن يوالي في الله ويعادي في الله، ويحب في الله ويبغض في الله.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير، ومن المعاداة بقدر ما فيه من الشر^(٣).

ولأن الرّحم مظنة الولاء والبراء، كان لزاماً على الواصل أن يعلم أن صلته لرحمه، هي في الله وفيما يرضيه، سواء كان هذا الرّحم مسلماً أو كافراً.

= برقم ١٧٠٣٠ واللفظ له. البيهقي، السنن الكبرى (٢٣٤/١٠) برقم ٢١٦٠٧. الطبراني، المعجم الكبير (٣٨٣/٢٢) برقم ١٨٨٠٧. البخاري، الأدب المفرد، ١٤٣/١ برقم ٣٩٦. قال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير الشامي، وثقه ابن معين وغيره، وضعّفه النسائي وغيره. وضعّفه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (٢٦٣/٨) برقم ٣٦٢٢. وحسّن إسناده شعيب في تعليقاته على المسند (١٠٧/٤).

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٨٦٣/٢) برقم ٢٣١٢.

(٢) ابن بطال، شرح على صحيح البخاري (٥٧٢/٦).

(٣) نخبة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٢٦٥).

وأمثل لهذا الشرط بعدد من المسائل التي تخص صلة الرحم، فيما يتعلق بالولاء والبراء على سبيل التمثيل لا الحصر، وذلك من خلال الفروع التالية:

* الفرع الأول: أن يعلم الواصل أن الذي ينفعه بين يدي الله عمله، وأن الأسباب والأنساب لا نفع لها يوم القيامة، ولا تغني عن الإنسان عند الله شيئاً.

وثمرة ذلك أن لا يجاهد المكلف في الدنيا لمجرد الحمية عن قرابته، وأن لا يدعو إلى عصبية، أو يقاتل على عصبية، أو يؤدي الأمانة التي أوّتمن عليها على عصبية، كما يفعل بعض الجهلة في الانتخابات التي تحصل في الساحة، وفي توظيف الكفاءات، وغير ذلك.

وقد دلّ ذلك على هذا الأصل العظيم من النصوص ما يلي:

- قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِلَّا مَا نَنْدِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

قال الطبري: وإن تسأل ذات ثقل من الذنوب، من يحمل عنها ذنوبها وتطلب ذلك، لم تجد من يحمل عنها شيء، ولو كان الذي سألته ذا قرابة من أب وأخ^(٣).

(١) سورة الممتحنة: ٤.

(٢) سورة فاطر: ١٨.

(٣) الطبري، جامع البيان (٤٥٥/٢٠).

- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(١) أي: لا تنفع.

- عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(٢).

- عن جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عُمِّيَّة يدعو عَصَبِيَّةً، أو ينصر عَصَبِيَّةً، فقتلته جاهلية»^(٣).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعنَّ رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»^(٤). وعبيَّة الجاهلية، أي: نخوتها وكبرها وفخرها وتعاضمها^(٥).

(١) سورة المؤمنون: ١٠١.

(٢) أخرجه: أبو داود، السنن (٧٥٣/٢) برقم ٥١٢١. وضعفه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (١٠٤١/١) برقم ١٠٤٠٣.

(٣) أخرجه: مسلم، الصحيح (١٤٧٨/٣) برقم ١٨٥٠.

(٤) أخرجه: أبو داود، السنن (٧٥٢/٢) برقم ٥١١٦. الترمذي، السنن (٧٣٤/٥) برقم ٣٩٥٥، وقال: حسن غريب. أحمد، المسند (٣٦١/٢) برقم ٨٧٢١. البيهقي، السنن الكبرى (٢٣٢/١٠) برقم ٢١٥٩٣. وحسنه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (٢٦٧/١) برقم ٢٦٦٨. وكذا شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٣٦١/٢).

(٥) المباركفوري، تحفة الأحوذى (١١٠/٩).

- عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: «إن آل أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»^(١).

وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ ما يظهر منه التعارض مع ما ذكرت؛ وذلك في قول رسول الله ﷺ: «ما بال رجال يقولون إن رحم رسول الله لا تنفع قومه، بلى والله! إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة، وإنني يا أيها الناس فرطكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله! أنا فلان بن فلان. وقال آخر: أنا فلان بن فلان. فأقول: فأما النسب فقد عرفته، ولكنكم أحدثتم بعدي وارتدتم القهقري»^(٢).

وعند أحمد: «فاطمة مضغة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها، وإن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري»^(٣).

-
- (١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٢٣٣/٥) برقم ٥٦٤٤.
- (٢) أخرجه: أحمد، المسند (١٨/٣) برقم ١١١٥٤، واللفظ له. الحاكم، المستدرک (٨٤/٤) برقم ٦٩٥٨، وصححه ووافقه الذهبي. أبو يعلى، المسند (٤٣٣/٢) برقم ١٢٣٨. عبد بن حميد، المسند (٣٠٤/١) برقم ٩٨٦. الطيالسي، المسند (٦٦٩/٣) برقم ٢٣٣٥. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (١٠/٦٦٠) برقم ١٨٤٦٤): ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد وثق. وصححه شعيب في تعليقه على مسند أحمد (١٨/٣).
- (٣) أخرجه: أحمد، المسند (٣٢٣/٤) برقم ١٨٩٢٧ واللفظ له. البيهقي، السنن الكبرى (٦٤/٧) برقم ١٣٧٧٨. الطبراني، المعجم الكبير (٢٥/٢٠) برقم ١٦٧٨٧. الحاكم، المستدرک (١٧٢/٣) برقم ٤٧٤٧، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٤/٦٥٠) برقم ١٩٩٥. وحسن إسناده شعيب في تعليقاته على مسند أحمد (٤/٣٢٣).

وهذه الآثار كانت سبب زواج عمر بن الخطاب من أمّ كلثوم بنت عليّ - رضي الله عنهم - قائلاً: أما والله ما بي، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سبي ونسبي»^(١). والنسب يكون بالولادة، والسبب بالتزويج^(٢).

- وقد ذكر العلماء^(٣) في الجمع بين ظواهر النصوص، أن سبب ونسب رسول الله ﷺ مخصوص من عموم الأدلة.

- وفي طريقة أخرى: ليس ثمة تعارض؛ لأن معنى الحديث أن النبي ﷺ لا يملك لقرابته نفعاً بمجرد نفسه، لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة.

- وفي طريقة ثالثة: إن الآثار التي تدل على عدم نفعه لنسبه وسببه، إنما كانت قبل علمه بأن يشفع.

- وفي طريقة رابعة: إن أمّة النبي ﷺ ينسبون إليه في يوم القيامة، وأما أمم سائر الأنبياء فلا ينسبون إليهم^(٤).

قلت: والصحيح أن النبي ﷺ ينفع من يستحق من سببه ونسبه

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (٦٣/٧) برقم ١٣٧٧٦. الحاكم، المستدرک

(١٥٣/٣) برقم ٤٦٨٤ وصححه، ولم يوافقه الذهبي. الطبراني، المعجم الكبير

(٤٥/٣) برقم ٢٦٣٥. عبد الرزاق، المصنف (١٦٣/٦) برقم ١٠٣٥٤. قال

الهيثمي (مجمع الزوائد (٤/٤٩٩) برقم ٧٤٣٠): ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (٥٨/٥) برقم ٢٠٣٦.

(٢) ابن الجوزي، غريب الحديث (١/٤٥٢). ابن عابدين، حاشية رد المحتار

(١٩٩/٧).

(٣) المناوي، فيض القدير (٥/٢٧). الهيثمي، الصواعق المحرقة (٢/٤٥٩).

ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢/١٩٨).

(٤) الرافي، العزيز شرح الوجيز ٧/٤٦٢.

بالشفاعة، كما يشفع الشهيد في سبعين من أهله ممن يستحقون، وكما أخبر ﷺ عن تخفيف العذاب عن عمّه أبي طالب.

ومما يدل على ذلك حديث رفاة لما أمر رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب أن يجمع قومه في المدينة، فقال لهم: ألسنم تسمعون؟ أوليائي منكم المتقون، فإن كنتم أولئك فذلك، وإلا فأبصروا ثم أبصروا؛ لا يأتين الناس بالأعمال وتأتون بالأثقال، فيعرض عنكم...»^(١).

* الفرع الثاني: عدم الاستغفار للرحم المشرك بعد موته، وعدم إقراره على عقيدته.

تتحقق صلة الرّحم المشرك بما يتحقق به صلة الرّحم المسلم، من زيارة ومعاونة وطلاقة وجه ونصحهم والدعاء لهم بالهداية.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، وكذا دعاء رسول الله ﷺ: «اللّهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك؛ بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»^(٣)، وكانا على الشرك.

إلا إن هذه الصلة مضبوطة بعدم مخالفتها نصّاً من الكتاب والسنة ودلالاتهما، مما خصّ به غير المسلم من أحكام، ومن ذلك:

(١) أخرجه: الحاكم، المستدرك (٨٢/٤) برقم ٦٩٥٢. الطبراني، المعجم الكبير (٤٥/٥) برقم ٤٥٤٧. البخاري، الأدب المفرد (٤٠/١) برقم ٧٥. والحديث حسنه الألباني صحيح الأدب المفرد (٣٤/١).

(٢) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٣) أخرجه: الترمذي، السنن (٦١٧/٥) برقم ٣٦٨١. أحمد، المسند (٩٥/٢) برقم ٥٦٩٦. ابن حبان صحيحه (٣٠٥/١٥) برقم ٦٨٨١. الطبراني، المعجم الكبير (١٥٩/١٠) برقم ١٠٣٣٦. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٥٥/٩) برقم ١٤٤٠٤): ورجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق. وصححه الألباني، مشكاة المصابيح (٣١٦/٣) برقم ٦٠٣٦.

- أولاً: عدم الاستغفار للرحم المشرك بعد موته؛ قال الله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١).

أما وهم أحياء، فذهب بعض العلماء إلى جواز الاستغفار للقربة غير المسلمة إن كانوا أحياء؛ لأن الآية نزلت في أبي طالب بعد وفاته، وبعد قول النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» (٢).

وجاء التعليل بعدم الاستغفار في الآية بقول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٣)، ومن كان حياً لم يتبين لنا أنه من أصحاب الجحيم.

ووجه جواز الاستغفار لهم وهم أحياء، أن إيمانهم مرجو ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين (٤).

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا» (٥).

- ثانياً: عدم صلتهم بما فيه إقرار لعقيدتهم الباطلة؛ وذلك كأن يزورهم في أعيادهم، أو أن يقبل منهم هدية فيها علامة اختصوا بها؛ كالصليب والنجمة السداسية وغير ذلك (٦).

(١) سورة التوبة: ١١٣.

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح (٤٧٥/١) برقم ١٢٩٤. مسلم، الصحيح (٥٤/١) برقم ٢٤.

(٣) سورة التوبة: ١١٣.

(٤) انظر الأقوال ونسبتها: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٩٢).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/١٩٢).

(٦) لم يتوسع الباحث في المسألة؛ لأنه ليس ثمة نص يخص الحديث فيها عن ذي الرحم، وإنما هي عامة في علاقة المسلم بالكافر.

* الفرع الثالث: بغض الرّحم المشرك في الله، وعدم ولايتهم، والدعاء عليهم إذا لزم.

فالأصل في علاقة المسلم بمن حادّ الله ورسوله ﷺ عدم المودة، ومن لوازم الولاء والبراء أن يبغض الرّحم في الله لشركه، وإن طلب منه مع ذلك الرفق والإحسان إليه^(١).

وهذا الرّحم المشرك قد يصل به الحال إلى أن يسب الله ورسوله ﷺ، ويكيد لدين الله، ويظهر عداؤه للإسلام؛ فهذا يسقط وجوب صلته، بل تجب مقاطعته في الله تعالى.

وله أن يدعو عليه إذا ظهر إيذاؤه للدعوة وأيس منه، مع أنه رحمه، ودليل ذلك أن كفار قريش وفيهم من فيهم من أرحام النبي ﷺ لمّا استخفوا به حال صلاته عند الكعبة، وقام أشقى القوم فوضع سلا الجزور على ظهره؛ دعا عليهم ﷺ بقوله: «اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - ثم سمّاهم بأسمائهم»^(٢).

وكذا لمّا أبطأت قريش عن الإسلام، دعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا^(٣) فيها وأكلوا الميتة والعظام، وفي رواية أنه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»^(٤)، فجاءه أبو سفيان - رضي الله عنه - وكان على الشرك، وناشده بالرّحم، حتى دعا النبي ﷺ أن يذهب الله عنهم ما وجدوه.

(١) الهيثمي، أسنى المطالب (ص: ١٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح (٩٤/١) برقم ٢٣٧. مسلم، الصحيح (٣/١٤١٨) برقم ١٧٩٤.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح (٣٤٦/١) برقم ٩٧٤.

(٤) أخرجه: البخاري، الصحيح (١٧٣٠/٤) برقم ٤٤١٦. مسلم، الصحيح (٤/٢١٥٥) برقم ٢٧٩٨.

ومن ذلك - أيضاً - دعاء النبي ﷺ على عقبة بن أبي لهب - وهو ابن عمه - بقوله: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»^(١).

فهذا الفقه مما ينبغي ضبط وجوب صلة الرّحم المشرك به، ويجدر بواصل رحمه أن يدرك هذه الأحكام.



(١) أخرج القصة بتمامها: البيهقي، السنن الكبرى (٢١١/٥) برقم ١٠٣٤٦، واللفظ له. الحاكم، المستدرک (٥٨٨/٢) برقم ٣٩٨٤ وصححها ووافقه الذهبي.

المبحث الخامس تقديم الرّحم في أداء الصدقات

اتفق فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، على جواز إعطاء المزكي زكاة ماله لرحمه^(٥) من مصرف الفقراء والمساكين، ما لم تلزمه نفقتهم^(٦).

ونصّ الحنابلة^(٧) - في المعتمد عندهم - على جواز دفع الزكاة للأرحام، بوصف كون المعطي عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات البين، وإن لزمته نفقتهم.

- (١) الزيلعي، تبين الحقائق (١/٣٠٥). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢/٣٤٦).
- (٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (١/٤٩٨). المواق، التاج والإكليل (٢/٣٥٣).
- (٣) النووي، روضة الطالبين (٢/١٧٢). الحصني، كفاية الأختيار (ص: ٢٣٩).
- (٤) ابن مفلح، الفروع (٤/٣٥٣). المرادوي، الإنصاف (٣/١٧٧).
- (٥) ويلحق بذلك الصدقات الواجبة من كفارات ونذور ونحوهما. ومفهوم دلالة هذه العبارة، أن إعطاءهم من الصدقات غير الواجبة يصح، بل نص فقهاء الحنابلة على أن الصدقة عليهم أفضل من حج التطوع؛ لأن نفع الحج خاص ويطلع عليه الناس، وأما الصدقة على الأرحام فنفعها عام، وقد لا يطلع عليها أحد، وكذا الصدقة عليهم عند حاجتهم أفضل من العتق، مع تشوف الشرع له؛ يقول رسول الله ﷺ لمن اعتقت جاريتها: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك؛ كان أعظم لأجرك" انظر: (ص: ٦٤).
- (٦) وذلك عند من يقول بوجود النفقة لهم، انظر تفصيل المسألة (ص: ١٥٢).
- (٧) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٢/١٥٣). البهوتي، كشاف القناع (٢/٣٣٦).

وجوّزوا - كذلك - دفعها لذي الرّحم في الميراث^(١)، وإن كانوا يرثون^(٢).

واختلف الفقهاء في استحباب تقديم الرّحم على غيره في أداء الصدقات.

□ أقوال الفقهاء:

ثمة قولان للفقهاء في استحباب تقديم الرّحم في أداء الصدقات:

- القول الأول: يستحب تقديم الرّحم على غيره.

وهو قول الحنفية^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦). وفي الفتاوى الظهيرية^(٧): لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم.

وقيّد الشافعية^(٨) الاستحباب بما إذا كانوا داخل البلد. وزاد الحنابلة^(٩): إلا أن يكون غير القريب أحوج، فلا استحباب. وعند الشافعية^(١٠): والأشد من الأقارب عداوة أفضل.

(١) وهم الذين يدلون إلى الميت بالأثني.

(٢) أي: وإن كانت نفقتهم واجبة، وذلك لضعف قرابتهم، فهم لا يرثون مع عصابة ولا مع ذي فرض. (الرحياني، مطالب أولي النهى (٢/١٥٠)).

(٣) السرخي، المبسوط (٣/١٠١٩). الزيلعي، تبين الحقائق (١/٣٠٥).

(٤) المواق، التاج والإكليل (٢/٣٥٣).

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب (٦/٢٦٩). الرملي، نهاية المحتاج (٦/١٧٤).

(٦) ابن مفلح، الفروع (٤/٣٥٣). البهوتي، كشاف القناع (٢/٣٤١).

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢/٣٥٣).

(٨) النووي، المجموع شرح المذهب (٦/٢٢٠). الجمل، حاشية على شرح المنهج (٨/٤٧).

(٩) ابن مفلح، الفروع (٤/٣٥٣).

(١٠) الحصني، كفاية الأخيار (ص: ٢٣٩).

- القول الثاني: يكره تقديم الرَّحْمِ على غيره.

وهو المعتمد عند المالكية^(١).

ومحل الكراهة، أن يعطيهم أكثر من غيرهم تخصيصاً، فإن أعطاهم مثل غيرهم فلا كراهة.

□ أدلة المذاهب:

- أدلة القول الأول: استدل أصحابه بعموم الأدلة التي فيها حث

على صلة الرَّحْمِ ومنع القطيعة، وخصوا بالذكر قول رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرَّحْمِ اثنتان؛ صدقة وصلة»^(٢).

وحديث استفتاء زينب رسول الله ﷺ بالصدقة على ابن مسعود - رضي الله عنهما -، فقال ﷺ: «لها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٣).

وجه الدلالة في عموم لفظ الصدقة، فهو يشمل جميع أنواع الصدقات، وهو فضلاً عن كونه صدقة فيها معنى القرية، فهو كذلك صلة، وهذا معنى زائد عن الصدقة على الأجنبي.

وأما وجه قول الشافعية^(٤) بأن الأشد من الأقارب عداوة أفضل، فهو قول رسول الله ﷺ لَمَّا سئل عن أفضل أنواع الصدقة، فأخبر ﷺ بأنها: «الصدقة على ذي الرَّحْمِ الكاشح»^(٥).

(١) الآبي، جواهر الإكليل (١/١٩٦). الخرخشي، حاشية على مختصر خليل (٢/٢٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٦).

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب (٦/٢٢٠). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٣/١٢١).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٦٠).

وكذلك ليتألف قلبه، ولما فيه من كسر النفس ومجانبة الرياء.

وأما وجه ما جاء عن بعض الحنفية^(١) من عدم قبول صدقة من له أقارب محاويج على غيرهم، فهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد! والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة، ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده! لا ينظر إليه الله يوم القيامة»^(٢). قال ابن عابدين: والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها، وإن سقط بها الفرض^(٣).

- أدلة القول الثاني: استدل أصحابه بسدّ ذريعة أن يحمد المتصدق على ما فعل، فإن ذلك مظنة العجب والرياء^(٤).

□ المناقشة والترجيح:

يستحب تقديم الرّحم في أداء الصدقات، والأكثر عداوة منه أفضل، إلا لعارض؛ كأن يعلم المنفق أن رحمه يستعين بالصدقة على المعصية، أو كأن يكون غير الرّحم أكثر حاجة، أو أن تكون الصدقة سبباً لإيجاد أو زيادة الشحنة والبغضاء^(٥)، وذلك لما يلي:

- (١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٥٣/٢).
- (٢) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط (٣٤٦/٨) برقم ٨٨٢٨. قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٢٩٧/٣) برقم ٤٦٥٢): "وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف - وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك - وبقية رجاله ثقات". وضعفه الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٥/١) برقم ٥٣٤.
- (٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٥٣/٢).
- (٤) المواق، التاج والإكليل (٣٥٣/٢).
- (٥) بعض الأقارب ممن يحملون في قلوبهم عداوة وبغضاء، يكون أداء الصدقة اليهم سبباً في زيادة كرههم للرحم المنفق، ويعدون صلته بالمال لهم، نوع ازدراء وانتقاص.

* أولاً: عموم أدلة صلة الرَّحْم، التي خصت الصدقة على ذي الرَّحْم، وعلى المبغض المعادي منه بالذكر، فضاعفت الأجر، وكانت أفضل أنواع الصدقة.

* ثانياً: إن وجه تخصيص المالكية لعموم الأدلة، غير منضبط ولا يصح؛ لأن المتصدق لا بد أن يحمد على ما فعل من خير، سواء كان لقريب أو لأجنبي، والمذموم من ذلك هو أن يقصد المدح لذاته، أو أن يحب أن يحمد بما لم يفعل. ثم هو سدّ لذريعة في مقابل نص، فلا يصح.

* ثالثاً: إن هذا الرأي تعضده الشريعة، من حيث إيجاد المودة والألفة والترابط بين ذوي الأرحام؛ ووجه ذلك أننا إذا جعلنا صاحب الصدقة يؤديها إلى غير رحمه، ثم أعطيناهم مال الأجنبي، فإن ذلك يوجد شحناً وبغضاً بينهم، خاصة أن نظر الرَّحْم إلى مال قريبه ليس كنظر الغير.

ومن جهة أخرى، فإن أخذ الرَّحْم الصدقة من الأجنبي، يحمل الانكسار والذلة، وليس كذلك حال أخذها من بعضهم غالباً.

* رابعاً: أما وجه عدم استحباب تقديمهم إذا كان ثمة عارض، فهو أن الصدقة طريق من طرق صلة الرَّحْم، يتعين في حالات خاصة، فإن لم تتعين وكان ثمة مسوغ لعدم إعطائه، فإن الرَّحْم يصل رحمه بغير الصدقة، من سلام ورسالة وزيارة ونحو ذلك.

ثم إن من حكمة أداء الصدقات، تقوية أصرة الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع، وكذلك المحافظة على مستوى الكفاية للأفراد.

ومن هنا قلنا: إن تقديم صاحب الحاجة على ذي الرَّحْم، يحقق مقاصد أخرى للصدقات، هي مقصودة في تشريع أحكام الصدقة.



المبحث السادس حكم النفقة للرحم

اتفق الفقهاء^(١) على أن القرابة سبب من أسباب وجوب النفقة، إلا إنهم اختلفوا في حد القرابة التي تجب نفقتها؛ فمنهم من قصرها على الأصل والفرع من الطبقة الأولى^(٢)، ومنهم من أعمل الجزئية والبعضية، فكانت للأصل وإن علا، وللفرع وإن نزل^(٣)، ومنهم من توسع في حد القرابة ليشمل الرّحم المحرم أو الوارث، فكان الخلاف في حكم النفقة للرحم. □ أقوال الفقهاء:

ثمة قولان للفقهاء في حكم النفقة للرحم:

- القول الأول: تجب النفقة للرحم.

وهو قول الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤/٣٧٦). الخرخشي، حاشية على مختصر خليل

(٢) (٥/٢٢٨). البغوي، التهذيب (٦/٣٨٠). ابن النجار، منتهى الإرادات (٤/٤٦٠).

(٣) وهو قول المالكية. انظر: (الدسوقي، حاشية على الشرح الصغير (٣/٥٠٣).

الخرشي، حاشية على مختصر خليل (٥/٢٢٨).

(٤) وهو قول الشافعية. انظر: (الشربيني، مغني المحتاج (٣/٥٨٤). الجمل، حاشية

على شرح المنهج (٧/٣٣٣).

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٣٦١). ابن نجيم، البحر الرائق (٤/٣٥٦).

(٥) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧/١٦٦). ابن النجار، منتهى الإرادات (٤/٤٦٣).

- القول الثاني: لا تجب النفقة للرحم.

وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

□ أدلة المذاهب ومناقشتها:

● أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: عموم الأدلة التي جاءت بوجود صلة الرحم^(٣)، وحرمة

قطيعته، منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ...﴾^(٤).

وجه الدلالة: في عطف الإحسان إلى القربى على الإحسان إلى الوالدين، وهو واجب، وليس من الإحسان إلى القربى عدم وجوب النفقة عليهم.

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن الآية ذكرت اليتامى والمساكين، ولم يقل أحد بوجود النفقة لهم إن لم يكونوا قرابة، مع وجوب الإحسان إليهم. ويرد على هذا بأن اليتامى والمساكين لهم حق أداء الزكاة إليهم،

(١) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٣/٥٠١). الخطاب، مواهب الجليل (٥/٥٨٤).

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥/١٨٤). الجمل، حاشية على شرح المنهج (٧/٣٣٢).

(٣) ابن مفلح، الفروع (٩/٣١٤).

(٤) سورة النساء: ٣٦.

وهذا من الإحسان، والذي أخرجهم عن وجوب النفقة لهم هو الإجماع على عدم وجوبها، بخلاف الرّحم.

- قول الله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (١).

وجه الدلالة: في فعل الأمر الذي يفيد الوجوب، وكذا في إضافته للقريب، ثم في لفظ الحق؛ وهو الأمر الثابت الذي لا شك فيه.

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن المقصود بالحق هو السلام على القريب، وعيادته إن مرض، وإجابة دعوته، وترك سبه وأذاه وغير ذلك.

ويرد على هذا بأن هذه المسائل واجبة للأجنبي على الأجنبي، فلزم أن المراد بالحق هنا معنى زائد، وهو النفقة.

- قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٢).

ولا شك أن النفقة من مفردات هذه الأولوية.

ونوقشت الآية بأن فيها إبهاماً في الأولوية، وهذا يمنع من تعيينه بوجوب النفقة (٣).

وأجيب بأن الآية على العموم، فيحسن الرّحم إلى رحمه بكل شيء، إلا ما خصّ بدليل، ولا دليل.

وردّ على هذا بأن هذا إضمار، وادعاء العموم في المضمورات لا يصح. ثم إن الآية خارج محل النزاع؛ لأنها وردت ناسخة للتوارث بالإسلام والهجرة، واستحقاقه بالقرابة (٤).

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٤.

(٣) الماوردي، النفقات (ص: ٢٣٧). الماوردي، الحاوي الكبير (١١/٤٩٢).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (١١/٤٩٣).

* ثانياً: أدلة نصّت على وجوب النفقة للرحم، منها:

- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (١).

وجه الدلالة في عطف الوارث على المولود له في وجوب النفقة (٢).
ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

١- إن العطف على أقرب مذكور، وهو ترك المضارّة؛ أي لا يضارّ الوارث باليتيم، كما لا تضارّ الوالدة والمولود له بولدهما. وهو قول ابن عباس (٣).

ورد على هذا بما يلي:

- الصحيح أن العطف على النفقة؛ لأنه يكون من باب عطف الاسم على الاسم، وهو أسلم لغوياً وتركيباً، وأكثر شيوعاً في الاستعمال من عطف الاسم على الفعل (٤).

- استعمال لفظة «ذلك» في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهي تشير إلى البعيد، على خلاف كلمة «هذا» التي يشار بها للقريب؛ والشارع استخدم لفظة «ذلك» لا «هذا» (٥).

- إن قول الله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ لم تأت بصيغة العطف، فهي جملة استئناف ثان بعد جملة: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾،

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) ابن قدامة، المغني (٢٦٦/٩).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٧٨/١١). الهيثمي، تحفة المحتاج (٥١٦/٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٦٧/٥).

(٥) السرخي، المبسوط (٤٠٣/٥). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٧٩/٤).

فلما جاءت: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على الأسلوب الذي جاءت به: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾، علم أن العطف حصل بينهما. ولو كان المراد العطف على إحدى الجمل المستأنفة المعترضة، لجيء بقول الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ بطريق الاستئناف^(١).

- إن كلمة «على» التي تكررت في الموضعين، أمانة على أن العطف حصل على الرزق والكسوة^(٢).

- ثم إن النهي عن المضارة جاء بصيغة النهي المجرد عن ذكر الفاعل، فدل على النهي عن الضرر من أي جهة كانت، وارثاً كان أم غير وارث. والقول بالعطف على ترك المضارة يلزم منه التكرار^(٣).

- الظاهر أن المثلية في قول الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إنما تنصرف لمماثلة الذوات؛ أي النفقة والكسوة، لا لمماثلة الحكم؛ لأننا إذا قلنا بأن العطف جاء على ترك المضارة، للزم أن يعطف حكم الإيجاب الذي بصيغة «على»، على حكم التحريم الذي جاء بصيغة النهي^{(٤)(٥)}.

- وعلى التسليم جداً بأن العطف على ترك المضارة، فتكون دلالة الآية على وجوب ترك المضارة لليتيم، ومن لوازم ذلك وجوب النفقة عليه، فإن في تركها ضرر لا يخفى^(٦).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤١٤/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ويشار هنا إلى أن صاحب التحرير والتنوير يرى أن الحكم منسوخ، ويذكر وجه

ذلك. انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤١٦/٢).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٣/٥).

- ثم إن نفي المضارة لا يختص به الوارث، بل هو واجب على غير الوارث^(١).

- ثم إنه روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما -، أن العطف على النفقة لا على ترك المضارة، على أن من أهل التأويل من ذهب إلى أن العطف على الكل من النفقة والكسوة وترك المضارة^(٢).

٢- إن الدليل أخص من الدعوى^(٣)؛ بمعنى أن الآية جاءت في رزق الزوجات وكسوتهن، وهذا لا يدل على عموم النفقة على الأقارب، وإنما يدل عليه قول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا»^(٤).

* قول الله تعالى: ﴿...وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾^(٥).

وجه الدلالة؛ أن الله تعالى ذكر ذي الرّحم المحرم، وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولولا أنهم مستحقون لذلك لما أباحه لهم^(٦).

(١) السرخسي، المبسوط (٤٠٤/٥).

(٢) العجصاص، أحكام القرآن (١٠٩/٢). الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٣/٥).

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٧٦٠/٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

(٥) سورة النور: ٦١.

(٦) العجصاص، أحكام القرآن (١١٠/٢).

ويناقش استدلالهم بأن في الآية ذكر للصديق وما ملك مفاتحه، ولا تجب لهم النفقة.

وأجيب بأن الإجماع نسخ ذلك^(١).

قلت: هذا تحميل للآية ما لا تحتمل، فإن الآية جاءت في إباحة الأكل من بيوت هؤلاء، لا في وجوب النفقة بهم، فكان الاستدلال أخص من الدعوى.

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٢).

* عن المقدم بن معديكرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول؛ أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك»^(٣).

- عن بكر بن الحارث الأنماري - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك؛ حق واجب، ورحم موصولة»^(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث النص على النفقة على القرابة، ومنها الأخ والأخت، ثم تعليل ذلك بأنه حق واجب ورحم موصولة.

وفي الأحاديث أن القريب الأقرب، أحق بالبر والإنفاق من القريب

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٢/١١٠).

(٢) أخرجه نحوه: مسلم، الصحيح (٤/١٩٧٤) برقم ٢٥٤٨.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٦٨).

(٤) أخرجه: أبو داود، السنن (٢/٧٥٧) برقم ٥١٤٠. البخاري، الأدب المفرد

(٣١/١) برقم ٤٧. وحسنه الألباني، تخريج مشكاة الفقهر (١/٣٠) برقم ٤٣.

الأبعد، وإن كانا جميعاً فقيرين، حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط، بعد كفاية صاحب المال^(١).

* ثالثاً: استدلووا ببعض الآثار عن الصحابة والسلف، والتي تدل على وجوب النفقة للقريب، منها:

- ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه حبس عصابة صبي أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء، وقال: «لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم»^(٢).

- وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -: إذا اجتمع لفقير محتاج من أقاربه أمّ وعمّ، فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما^(٣).

- بل قد فسّر الحسن البصري قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ﴾، فقال: على الرجل الذي يرث، أن ينفق عليه حتى يستغني^(٤).

ومن الذين قالوا بذلك أيضاً، قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضي والنخعي والشَّعبي وسفيان الثوري وغيرهم^(٥).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

- أولاً: عموم الأدلة التي حرمت أموال الناس على بعضهم إلا بدليل قاطع؛ كقول رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»^(٦).

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٨١/٤). الشوكاني، نيل الأوطار (٧٦٧/٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (٢٤٤/٥) برقم ١٩٤٩٧.

(٣) المصدر نفسه (٢٤٧/٥) برقم ١٩٥٠٥.

(٤) أخرج نحوه: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦/٥) برقم ٤٩٩٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٦٥/٩).

(٦) أخرجه: مسلم، الصحيح (١٩٨٦/٤) برقم ٢٥٦٤.

ويرد على هذا الاستدلال، بأن ثمة أدلة قامت على وجوب نفقة الرّحم والإحسان إليه .

ثم هم مجمعون على نفقة الأصل والفرع، وهو خلاف عموم الحديث .

- ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ وِثْرًا وَلَا وَسْعَةً لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلَا وِلْدَانٌ وَمَوْلَا لَهُ يَوْلَاهُ...﴾^(١) .

وجه الدلالة في أن الله أوجب نفقة الأولاد على الأب، دون سائر الأقارب^(٢) .

ونوقش هذا بأن الله تعالى في الآية قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣)؛ أي: على الوارث من النفقة المعبر عنها بالرزق والكسوة مثل المولود له^(٣) .

- ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجتك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر»^(٤) .

(١) سورة البقرة: ٢٣٣ .

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج (٣/٥١٦) .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٥/١٧٣) .

(٤) أخرجه: أبو داود، السنن (١/٥٢٩) برقم ١٦٩١ . أحمد، المسند (٢/٢٥١) برقم

٧٤١٣ . النسائي، السنن (٥/٦٢) برقم ٢٥٣٥ . ابن حبان صحيحه (٨/١٢٧) .

البيهقي، السنن الكبرى (٧/٤٦٦) برقم ١٦١٠٩ . الحاكم، المستدرک (١/٧٥٧)

برقم ١٥١٤ وصححه . البخاري، الأدب المفرد (١/٧٨) برقم ١٩٧ . والحديث

صححه الألباني، تحقيق مشكاة المصابيح (١/٤٣٧) برقم ١٩٤٠ . وحسنه شعيب

الأرنؤوط في تعليقاته على ابن حبان (٨/١٢٧) .

وجه الدلالة في أن النبي ﷺ لم يذكر القرابة، وإنما اقتصر على الأصل والفرع والزوجة^(١).

ونوقش هذا بأن هذه القضية قضية في عين؛ أي: أنه يحتمل أنه لم يكن له غير من أمر بالإنفاق عليه، والحديث لم يذكر الوالد والأجداد وأولاد الأولاد، مع أن الشافعية قالوا بوجوب النفقة لهم؛ فكان الحديث خارج محل النزاع^(٢).

ويمكن القول بأن ثمة أدلة أخرى تثبت النفقة للرحم، ولا تعارض دليلهم.

- رابعاً: القياس على جواز دفع الزكاة إليهم وكذا قبول الشهادة بينهم.

ويرد على هذا بأن دفع الزكاة يكون بوصف الفقراء والمساكين لمن تجب نفقته، وأما الشهادة فمبناها قوة التهمة وعدمها، وليس كذلك النفقة.

□ القول الراجح:

تجب النفقة للرحم لما يلي:

- أولاً: قوة أدلة القائلين بذلك؛ كقول الله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية، والأحاديث التي نصّت على وجوب النفقة للقريب المعسر صراحةً، كالأخ والأخت ثم الأدنى فالأدنى^(٣).

- ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؛ فالذي يميل إليه الباحث أن الآية فيها إجمال يحتاج إلى استفراغ وسع لبيانه، وذلك في

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (١١/٤٩٢).

(٢) ابن قدامة، المغني (٩/٢٦٧).

(٣) انظر: الصنعاني، سبل السلام (٣/٤١٧).

المقصود من الوارث، هل هو الصبي نفسه؟ أم هو وارث الصبي؟ أم وارث المولود له؛ أي الأب؟ أم هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما؟

وهذه أقوال منسوبة إلى أصحابها^(١)، وحمل الآية على أحدها مما يحتاج إلى دليل، على أن الباحث يرى أن المقصود بالآية هو وارث الطفل إذا عدم الأب ولم يكن للطفل مال.

وهذا يدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين على القريب الوارث الموسر خصوصاً^(٢).

- ثالثاً: إن الشافعية أنفسهم ألحقوا الأحفاد والأجداد بالآباء والأبناء في وجوب النفقة؛ استدلالاً بعموم النصوص التي توجب بر الآباء، لكنهم لم يعملوا العموم في نصوص صلة الرحم وتحريم قطيعته في مسألتنا.

- رابعاً: إنَّ القول بوجوب النفقة لذي الرحم، أقرب إلى مقاصد الشرع من حيث الألفة والمودة والمحبة وضمان الصلة بينهم.

والفقير بطبعه ينظر إلى مال الغني، فكيف لو كان هذا الغني أخوه أو عمه، فلو لم نلزمهم بالنفقة أدى ذلك إلى القطيعة والكراهية والبغضاء.



(١) انظرها في تفسير الطبري ونسبتها لأصحابها (٥٤/٥) وما بعدها.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٢٠٢/١).

المبحث السابع حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب النفقة للرحم، في حدّ الرّحم الذي تجب عليه النفقة؛ هل هو الرّحم المَحْرَم؟ أم هو الوارث؟ أم كلّ قريب، سواء كان رحماً أم وارثاً؟
□ أقوال الفقهاء :

للفقهاء ثلاثة أقوال في حد الرّحم الذي تجب عليه النفقة :

- القول الأول : تجب على الرّحم المَحْرَم .
وهو قول الحنفية^(١) .

- القول الثاني : تجب على الوارث بفرض أو تعصيب .
وهو المعتمد عند الحنابلة^(٢) .

- القول الثالث : تجب على الوارث وعلى ذي الرّحم .
وهي رواية عند الحنابلة^(٣)(٤) .

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٥/٣٦١). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤/٣٧٩).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٩/٣١٤). الزركشي، شرح على مختصر الخرقى (٦/١٣).

(٣) وهذه الرواية خرّجها أبو الخطاب على مذهب الإمام أحمد في إرث ذوي الأرحام، فإنه يورثهم إن لم يوجد ذو فرض ولا تعصيب. وهناك رواية ثالثة عند الحنابلة بأنها واجبة لكل موروث بالتعصيب فقط. انظر: (المرداوي، الإنصاف (٩/٢٩٠، ٢٩١).

الزركشي، شرح على مختصر الخرقى، (٦/١٣، ١٤). وقوى ما حكاه أبو الخطاب).

(٤) وهو قول ابن حزم وابن تيمية. انظر: (ابن حزم، المحلى بالآثار (١٠/١٧٦)). =

□ أدلة المذاهب ومناقشتها :

• أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بما يلي :

* أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١)، حيث قرأها ابن مسعود - رضي الله عنه -: «وعلى الوارث ذي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ»، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي ﷺ^(٢).

وقد يناقش استدلالهم بأن قراءة ابن مسعود شاذة، وليست من القراءات المتواترة، فهي بمنزلة خبر الآحاد فلا يقيد بها.

وأجيب عن ذلك بادعاء شهرتها، وأنه يجوز التقييد بها^(٣).

ويرد على هذا بأن تفسير ابن مسعود مخالف لتفسير غيره من الصحابة، ولا يمكن عد تفسيره قرآناً؛ لشذوذ قراءته.

* ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٤).

ولا شك أنه ليس المراد كلّ ذي رحم، فإن أولاد آدم كلهم ذوو أرحام، وإنما المراد الرَّحْمِ الْقَرِيبِ، والفاصل بين القريب والبعيد إنما هو الْمَحْرَمِيَّةُ^(٥).

= ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥٠/١٥).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٣٥٦/٤). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٧٩/٤).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٧٩/٤). الزيلعي، تبين الحقائق (٣٢٩/٣).

(٤) سورة الأنفال: ٧٥.

(٥) السرخي، المبسوط (٤٠٣/٥). الكاساني، بدائع الصنائع (١٦٧/٥).

ويرد على استدلالهم بأن جعل الرَّحِمِ المحرم، هو الفصل بين
القريب والبعيد مما لا دليل عليه، فلم لا يكون الوارث، أو العصبه، أو
غير ذلك؟!

* ثالثاً: القياس على عدد من الأحكام الشرعية؛ كحرمة النكاح
بينهم، وثبوت العتق للرحم المحرم عند ملكه، ومنع القطع في سرقة؛
بجامع كونه رحماً محرماً^(١).

ويناقش هذا الكلام بأن القياس على حرمة النكاح بينهم، قياس مع
الفارق؛ لأن خلط الأنساب في الرَّحِمِ المحرم هو مقصود التحريم،
وليس كذلك هنا.

ثم إن القياس على باقي الأحكام، قياس ينازع الخصم في ثبوت
حكم بعض هذه المسائل.

* رابعاً: واستدلوا بأن المعنى من إيجاب النفقة هو الصلة، وهي
واجبة لذي الرَّحِمِ المحرم^(٢).

ويرد على ذلك بأن الصحيح أن الصلة واجبة لمطلق الرَّحِمِ، ولا
دليل يصح على قصره على ذي الرَّحِمِ المحرم.

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَوَالِدٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ
مِثْلُ ذَلِكَ...﴾ الآية^(٣).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (١٧٤/٥).

(٢) السرخي، المبسوط (٤٠٤/٥). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٨١/٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة؛ أن الآية أوجبت على الوارث مثل ما أوجبت على الوالد^(١).

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به في معرض الحديث عن حكم النفقة للرحم^(٢)، خاصة أن الباحث يرى أن هذه الآية، إنما جاءت في وجوب النفقة على وارث الصغير المعسر لحاضته.

* ثانياً: إن ذوي الرّحم من غير من لهم فرض أو تعصيب لا نفقة لهم ولا عليهم؛ لعدم النص، ولأن قرابتهم ضعيفة^(٣).

ويرد على هذا بأن النص جاء بنفقة القريب مطلقاً^(٤)، كما تقدم في ذكر الأدلة^(٥).

• أدلة القول الثالث:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾^(٦).

وجه الدلالة؛ أن ذوي القربى يشمل ذا الرّحم المحرم، ومن يتوارث معه الإنسان، وليس ثمة ما يخصص ذوي القربى بالرّحم المحرم^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية محمولة على ذوي قربى رسول الله ﷺ، بدلالة أنه ضم إليه المسكين وابن السبيل^(٨).

(١) ابن قدامة، المغني (٢٦٦/٩).

(٢) انظر (ص: ١٤١).

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١٦٧/٧).

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٥٦٦/٥).

(٥) انظر (ص: ١٥٣).

(٦) سورة الإسراء: ٢٦.

(٧) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (١٦٧/٧).

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٩٣/١١).

ويرد على هذا بأن الآية وإن خرجت مخرج الخطاب لرسول الله ﷺ، لكن المراد بحكمه جميع المسلمين؛ بقريته سياق الآية.

* ثانياً: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١) الآية.

وجه الدلالة؛ أن الآية نزلت عتاباً لأبي بكر - رضي الله عنه -، يوم امتنع عن نفقة مسطح لما خاض في الإفك، ومسطح هو ابن بنت خالة أبي بكر، وليس من رحمه المحرم.

ثم إن النهي في الآية يقتضي التحريم، ولذلك لم يجز لأبي بكر أن يحلف على ترك واجب، وهو النفقة على قريبه مسطح، فلو كان إنفاقه من باب الإباحة لما جاء النهي في الآية (٢).

وقد يناقش هذا الاستدلال، بأن النهي مصروف عن التحريم؛ لقريته المخاطبة بأهل الفضل لا العدل، فإنه يقتضي جواز الامتناع للإساءة، ثم قريته حب مغفرة الله كما في الآية.

□ القول الراجح:

تجب النفقة للرحم، وارثاً كان أم غير وارث، محرماً كان أم غير محرّم، بشرائط صلة الرحم (٣)، لما يلي:

- أولاً: ليس ثمة ما يقوى على تخصيص عموم الأدلة التي جاءت في نفقة القريب، فكان الأصل هو النفقة لكل رحم من جهة الأب أو الأم، وفقاً لحال الواصل والموصول.

(١) سورة النور: ٢٢

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥٠/١٥). وأيضاً يقول ابن تيمية (٣٥٠/١٥): فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل، كان الفعل واجباً؛ لأن الحلف على ترك الجائر جائز.

(٣) انظر (ص: ١١٧).

- ثانياً: إنَّ حرمة قطيعة الرَّحم، مما اتفقت عليها كلمة الفقهاء، ولا أظن أن رحماً يملك نفقة رحم له معسر، ثمَّ لا نوجبها عليه، إلاَّ عدَّ ذلك من القطيعة، فإنَّ المال أحب ما وصل به الإنسان فيما جبل عليه.
- ثالثاً: والأقرب لمقاصد الشرع، القول بوجوب النفقة؛ لتدوم المودة والرَّحمة بين ذوي الأرحام، خاصةً مع نظرهم لأموال بعضهم.



المبحث الثامن أداء صدقة الفطر عن الرّحم

اختلف الفقهاء في وجوب أداء الرّحم صدقة الفطر عن رحمه، ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في ذلك، إلى اختلافهم في سبب وجوب زكاة الفطر عن الغير؛ فمن قال: إنها المؤنة، أوجبها على من تلزمه النفقة، ومن جمع إلى المؤنة الولاية الكاملة، لم يوجبها.

□ أقوال الفقهاء:

ثمة قولان للفقهاء في وجوب أداء صدقة الفطر عن الرّحم:

- القول الأول: لا يجب أداء صدقة الفطر عن الرّحم.

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

فالحنفية وإن كانوا ممن قال بوجوب النفقة لذي الرّحم المحرم، إلا إنه ليس ثمة ولاية كاملة للرحم على رحمه.

وأما المالكية والشافعية، فهم لا يرون وجوب النفقة للرحم، فلا تجب زكاة الفطر عنه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/٥٣٥). العيني، البناية شرح الهداية (٣/٤٨٨).

(٢) القرافي، الذخيرة (٢/٥٣٦). الصاوي، بلغة السالك (١/٤٣٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٣/٣٥٢). الشرقاوي، حاشية على تحفة الطلاب

(٢/٢٠٤).

- القول الثاني: يجب أداء صدقة الفطر على الرّحم الوارث.

وهو قول الحنابلة^(١)؛ لأن الرّحم الوارث ممن تلزمه نفقة رحمه.

□ القول الراجح:

يجب أداء صدقة الفطر ممن لزمت نفقته من الرّحم، لما يلي:

- أولاً: عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير^(٢).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ فرضها على الصغير، بمعنى أنه لا بد أن تؤدي عنه، فلو كان له مال فمن ماله، وإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته؛ ولذلك وجبت على العبد والزوجة، وهؤلاء غالب حالهم أنهم لا ينفقون على أنفسهم، وإنما ينفق عليهم.

- ثانياً: إن الراجح من أقوال الفقهاء في النفقة، وجوبها بين ذوي الرّحم^(٣)؛ فكانت زكاة الفطر كذلك.

- ثالثاً: وتعضد مقاصد الشريعة هذا الرأي؛ فالرّحم الذي لا مال له إذا علم أن رحمه أدى عنه عبادة، ونفع بسببه الفقراء، حصلت المودة والرّحمة.

- رابعاً: وأما ما ذهب إليه الحنفية في الولاية الكاملة التي جمعت إلى النفقة للزوم زكاة الفطر عند الغير، فهذا مما لا دليل عليه، وهي مما انفرد به الحنفية، بل إن الحنفية^(٤) لم يعملوها في زكاة فطر الأصل عن الفرع إذا كان للفرع مال، بل أوجبوها في ماله إعمالاً للنفقة فقط.

(١) ابن مفلح، الفروع (٢١٧/٤). البهوتي، كشاف القناع (٢٨٦/٢).

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح (٥٤٧/٢) برقم ١٤٣٢. مسلم، الصحيح (٦٧٧/٢) برقم ٩٨٤.

(٣) انظر تفصيل المسألة (ص: ١٥٢).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق (٤٣٨/٢). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣١٢/٣).

المبحث التاسع

تقديم الرّحم في تغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، على أن ولي الميت له حق في تغسيه ودفنه والصلاة عليه.

فالحنفية جعلوا الأصل في الصلاة على الميت أن يكون للأولياء، وقُدِّم عليها السلطان ونوابه لعارض الإمامة؛ لأن التقدم على إمام المسلمين ازدراء به، وفيه فساد أمر المسلمين^(٥). بل نصُّوا على أن الوليَّ إن صلَّى لم يجز لأحدٍ أن يصلي بعده، أما إن صلَّى غير الولي بدون السلطان أعاد الولي^(٦).

-
- (١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٣١٣/٢). وما بعدها. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (١١٢/٣). وما بعدها.
- (٢) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (٦٤٨/١). وما بعدها. الزرقاني، شرح على مختصر خليل (١٥٤/٢).
- (٣) النووي، المجموع شرح المذهب، (٨٢/٥، ١٢٥، ١٨٠) المحلي، كنز الراغبين، (٤٨١/١). وما بعدها.
- (٤) الزركشي، شرح على مختصر الخرقى، (٣٠٦/٢). وما بعدها. التنوخي، الممتع في شرح المقنع (١٢/٢) وما بعدها.
- (٥) العيني، البناء شرح الهداية (٢١١/٣). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١١٣/٣).
- (٦) ابن نجيم، البحر الرائق (٢١٧/٢). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١١٦/٣).

وقد جعلوا سائر القرابات في ذلك أولى من الزوج^(١)، وأجازوا أن يغسل المحرم قريبته^(٢).

وأما المالكية فيقدمون الزوجان في التغسيل على القرابة^(٣).

وأما في الصلاة فالقرابة مقدمة بعد الوصي الذي يرجى خيره، وبعد الخليفة^(٤).

ونصّ الشافعية على تقديم القرابة في الغسل وفي الصلاة وفي الدخول إلى القبر، وتقديمهم على الزوج في الأصح^(٥). وأجازوا للرجال المحارم التمسح^(٦).

وعند الحنابلة^(٧)، أولى الناس بالتغسيل والدفن بعد الوصي القرابة.

أما في الصلاة فالوصي، ثم السلطان ونوّابه، ثم القرابة.



(١) البابرّي، العناية شرح الهداية (١٢٣/٢). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١١٦/٣).

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٣١).

(٣) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٦٤٨/١). الزرقاني، شرح على مختصر خليل (١٥٤/٢).

(٤) الآبي، جواهر الإكليل (١٥٠/١). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٦٧٨/١).

(٥) النووي، المجموع شرح المذهب، (٨٢/٥)، ١٢٦، ١٨٠. البغوي، التهذيب (٤١٣/٢).

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب (٨٤/٥). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ٢٦٣).

(٧) الزركشي، شرح على مختصر الخرقى، (٣٠٦/٢). وما بعدها. التنوخي، الممتع في شرح المقنع (١٢/٢) وما بعدها.

المبحث العاشر

قتل المجاهد رحمه الكافر

اتفق فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، على جواز قتل المجاهد رحمه الكافر في المعركة، إذا اضطره رحمه إلى ذلك؛ بأن قصده ليقته، أو سمعه يسب الله ورسوله ﷺ.

وزاد الشافعية^(٥) إذا ما قصد قتل غيره من المسلمين، أو كان بطلاً ليس له كفاء غير قريبه من المسلمين.

واختلفوا في حكم ابتدائه بالقتل.

□ أقوال الفقهاء:

ثمة قولان للفقهاء في حكم ابتداء المجاهد بقتل رحمه الكافر:

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٣٩/٥). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢١٦/٦).

(٢) القرافي، الذخيرة (٢٢٨/٣).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (١٢٧/١٤). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩/٦).

(٤) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥١٩/٢). البيهوتي، كشاف القناع (٥٨/٣).

(٥) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (١٩٠/٤).

- القول الأول: يجوز ابتداءه بالقتل، ولا كراهة.
وهو قول الحنفية^(١)(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).
وعند الشافعية^(٥) في وجه؛ لا كراهة بقتل الرّحم غير المحرم.
- القول الثاني: يكره ابتداءه بالقتل، وهو أشد كراهةً في الرّحم
المحرّم.

وهو قول الشافعية^(٦).

□ أدلة المذاهب:

● أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: إن أبا عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قتل أباه يوم بدر، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾^(٧)(٨).

- (١) الزيلعي، تبين الحقائق (٩١/٤). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٣٩/٥).
- (٢) إلا إن الحنفية كرهوا ابتداء الرّحم المحرم بالقتل إن كان باغياً؛ لوجوب نفقته بالدين. انظر: (ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٢١٦/٦). العيني، البناية شرح الهداية (١١٣/٧).
- (٣) القرافي، الذخيرة (٢٢٨/٣).
- (٤) ابن مفلح، الفروع (٢٦٥/١٠). الرحيباني، مطالب أولي النهى (٥١٩/٢).
- (٥) الماوردي، الحاوي الكبير (١٢٧/١٤).
- (٦) الرملي، نهاية المحتاج (٩٤/٨). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩/٦).
- (٧) سورة المجادلة: ٢٢.
- (٨) أخرجه: الحاكم، المستدرک (٢٩٦/٣) برقم ٢١٥٢. الطبراني، المعجم الكبير (١/١٥٤) برقم ٣٦٠. البيهقي، السنن الكبرى (٢٧/٩) برقم ١٧٦١٣ =

وجه الدلالة في مفهوم الموافقة من مدحه لقتل أبيه، فالأولى في حق رحمه .

ونوقش هذا الدليل بما يلي :

١- إن قصة أبي عبيدة حملت على من سب الله ورسوله ﷺ، كما ورد في قصة الحديث، وقتل من سب الله ورسوله ﷺ جائز بدون كراهة^(١) .

٢- بل ورد في قصة أبي عبيدة هذه عند الطبراني، أن والد أبي عبيدة هو الذي تصدى ابتداءً لأبي عبيدة، فكان يحنن عنه، فلما أكثر قصده، قتله .

٣- والحديث منقطع سنده، بل نقل ابن حجر^(٢) كلام الواقدي، بأن والد أبي عبيدة مات قبل الإسلام .

* ثانياً: لا يجب على الرَّحْم أن ينفق على رحمه مع اختلاف الدين، بخلاف الأصول، فلم يكره له قتل أخيه وخاله وعمه^(٣) .

ويناقش هذا الاستدلال، بأن الصحيح - كما رجحه الباحث - من أقوال الفقهاء، هو وجوب صلة الرَّحْم غير المسلم، ومن صلته أن ينفق عليه. ثم لو سلمنا جدلاً عدم وجوب النفقة له، فالاستدلال بذلك مع الفارق؛ لأن مباشرة قتل الرَّحْم ليست كترك النفقة عليه، فإن قتله يحدث شيئاً في نفس قاتله، إن كان رحماً له بطبعه .

ويمكن الرد على ذلك بأن الرَّحْم المحارب لا نفقة له .

= الأصبهاني، حلية الأولياء (١/١٠١). قال الهيثمي (مجمع الزوائد (٩/٢٣٢) برقم ١٤٩٠٩): إسناده منقطع ورجاله ثقات. قال ابن حجر (التلخيص الحبير، ٤/١٠٢): وكان الواقدي ينكره ويقول: مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٤٣٩).

(٢) ابن حجر، التلخيص الحبير (٤/١٠٢).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٤٣٩)، الزيلعي، تبين الحقائق (٤/٩١).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: عموم الأدلة التي توجب صلة الرَّحْمِ وحرمة قطيعتها^(١).

ويناقش كلامهم بما يلي:

١- الشافعية لا يرون وجوب صلة الرَّحْمِ ابتداءً للمسلم وغيره، وإنما حرموا قطيعتها.

٢- يلزم من تعليلهم بالقطيعة أن يقولوا بالحرمة لا الكراهة، لأنهم يرون حرمة قطع الرَّحْمِ.

٣- إن الشافعية لا يرون وجوب صلة الرَّحْمِ غير المسلم، ولا يرون حرمة قطيعتها.

* ثانياً: استدلوا بأن النبي ﷺ كف أبا بكر عن قتل ولده عبد الرَّحْمَنِ يوم أحد^(٢)، وكذلك منع أبا حذيفة عتبة بن ربيعة من قتل أبيه^(٣).

وجه الدلالة في منعه ﷺ قتل أصول الرجل وفروعه، لعلة القرابة التي تورث شفقة، وهي كذلك في الرَّحْمِ^(٤).

ويناقش ما استدلوا به في قصة أبي بكر، بأنها تخالف ما روي عن

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩/٦).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى (١٨٦/٨).

(٣) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (١٨٦/٨). قال ابن حجر (التلخيص الحبير

١٠٢/٤): وهو وهم شنيع، تعقبه ابن الصلاح والنووي. قال النووي: ولا يخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل، لأن والد حذيفة كان مسلماً.

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩/٦). الرملي، نهاية المحتاج (٩٤/٨).

عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قال لأبيه: قد رأيتك يوم أحد فصفحت
عنك، فقال أبو بكر: لكني لو رأيتك لم أصفح عنك^(١).

وأما ما روي عن أبي حذيفة، فالأثر لا يصح.

* ثالثاً: قالوا: إن شفقة الرّحم على رحمه قد تحمله على الندامة،
فيكون ذلك سبباً لضعفه عن الجهاد^(٢).

وقد يناقش هذا بأن المجاهد إنما يجاهد لإعلاء كلمة الله، فلا
تأخذه في ذلك لومة لائم، ولا شفقة على أحد، ثم إن الشفقة وصف
غير منضبط، فقد تحصل وقد لا تحصل.

ويمكن الرد على ذلك بأن الرّحم جبل وفطر على حبّ رحمه، وليس
سهلاً عليه قتله، بل قد يثمر البدء بقتله ندماً، يحول دون استقرار
المجاهد حال جهاده.

□ القول الراجح:

يباح للرّحم المجاهد البدء بقتل رحمه الكافر ولا كراهة، بل قد
يجب أو يستحب إن كان ثمة مسوغ، ويكره إذا تيقن الرّحم فتنته في دينه
بقتله. وذلك لما يلي:

- أولاً: إن المسألة يتجاوزها أمران، الأول: أصل إباحة قتل
الحربي، بل الندب إلى ذلك، بل الوجوب أحياناً. والثاني: ما فطر عليه
الرّحم من الميل لرحمه، والاستئناس به أكثر من غيره.

(١) أخرجه: الحاكم، المستدرک (٥٣٩/٣) برقم ٦٠٠٥ واللفظ له. ابن أبي شيبة،
المصنف (٣٧٣/٧). قال ابن حجر (التلخيص الحبير، ١٠١/٤): ورجاله ثقات
مع إرساله.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩/٦).

وتغليب الأول أقرب وأصح؛ لأن الأصل في المؤمن أن لا يبقى في قلبه مودّة لمن حارب الله ورسوله ﷺ، وإن كان أقرب الناس إليه.

وأما الميل للرحم والاستئناس به، فهذا يكون بضوابط وشروط تخرج الرّحم الكافر والحربي عن وجوب صلته والإحسان إليه.

- ثانياً: ليس ثمة دليل صحيح صريح في إثبات الكراهية، والتعليل بالمقصد لا يستقيم؛ فهو غير منضبط من جهة، ولا يقوى على إثبات حكم شرعي استقلالاً من جهةٍ أخرى.

- ثالثاً: إن القول بالإباحة أو الندب أو الوجوب، فيه تغليب لمقصد حفظ الإسلام ونشر الدعوة، على مقصد حفظ صلة الرّحم لقريبه.



المبحث الحادي عشر تغليظ الدية بقتل^(١) الرَّحِم

اتفق جمهور الفقهاء^(٢) على عدم تغليظ الدية بقتل الرَّحِم غير المحرم عن غيره^(٣)، واتفقوا^(٤) على عدم تغليظ دية الرَّحِم عن غيره في القتل العمد وشبه العمد^(٥).

واختلفوا فيمن قتل ذا رحم محرم^(٦) خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا تغل؟

-
- (١) اقتصر الباحث على مسألة تغليظ الدية بالقتل الخطأ على النفس، ولم يتعد إلى الجراح.
 - (٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٠٩/١٠). الآبي، جواهر الإكليل (٣٩٦/٢).
 - (٣) المحلي، كنز الراغبين (١٩٩/٤). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٣٠٠/٧).
 - (٤) ورجح البلقيني - من الشافعية - تغليظ الدية بقتل ذي الرحم وإن لم يكن محرماً، وهو مقابل الأصح عند الشافعية. انظر: (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩٧/٥). وكذلك لم يقيد بعض الحنابلة الرحم بالمحرم. انظر: ابن مفلح، الفروع (٤٤١/٩). المرداوي، الإنصاف (٥٩/١٠).
 - (٥) العيني، البناية شرح الهداية (١٦٥/١٣). عليش، تقارير على حاشية الدسوقي (٢٢٤/٦). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٩٧/٥). البهوتي، كشف القناع (٣٧/٦).
 - (٦) وعند المالكية: تغلظ الدية على الأصل وإن علا، إن قتل فرعه، ولا تتعدى غير ذلك. (الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٢٢٤/٦).
 - (٦) يرد على هذه العبارة عند الشافعية ابن عم هو أخ من الرضاعة، أو بنت عم هي =

□ أقوال الفقهاء:

ثمة قولان للفقهاء في تغليظ الدية على من قتل ذا رحم محرم خطأً:

- القول الأول: لا تغلظ الدية.

وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والقول المعتمد عند الحنابلة^(٣).

- القول الثاني: تغلظ الدية.

وهو قول الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

□ أدلة المذاهب ومناقشتها:

• أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: عموم الآيات^(٦) والأحاديث التي جاءت في إثبات دية القتل

الخطأ وبيانها، دون تفريق بين رحم أو غيره منها:

= أم زوجة، فهؤلاء من الرحم المحرم، ومع ذلك لا تغلظ الدية بقتلهم خطأً، ولذلك ذكر بعضهم أن الأصح أن يقال: من قتل ذا محرم رحم: أي محرم بسبب الرحم لا المصاهرة ولا الرضاع. أما وجه قصر الحكم على محرم الرحم، فهو أن حرمة الرحم أقوى؛ لأنها مختصة بالتوارث والنفقة، على خلاف غيرها. انظر: (القليوبي، حاشية على كنز الراغبين (٤/١٩٩). الجمل، حاشية على شرح المنهج (٧/٤٥٩).

(١) العيني، البناية شرح الهداية (١٣/١٦٥). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٠/٢٣١).

(٢) الدردير، الشرح الصغير (٤/١٨٨). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير (٦/٢٢٤).

(٣) البهوتي، كشف القناع (٦/٣٧). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧/٣٠٠).

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥/٢٩٧). البغوي، التهذيب (٧/١٣٧).

(٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى (٦/٩٨). المرदाوي، الإنصاف، (١٠/٥٩).

(٦) البهوتي، كشف القناع، (٦/٣٧). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧/٣٠٠).

- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ (١).

- قول رسول الله ﷺ: «وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل» (٢).

- قول رسول الله ﷺ: «دية الخطأ أخماس..» (٣).

وقد يناقش هذا العموم بأنه مخصوص بنصوص أخرى يأتي ذكرها.

ويرد بأن النصوص لم تقوَ على التخصيص إما سنداً وإما دلالة، كما يأتي في مناقشتها.

* ثانياً: ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء، فكان ممن أحيا تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم؛ ومن ذلك أن أناساً كانوا يقولون: إن الدية تغلظ، فألغى عمر ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما (٤).

وتناقش هذه الرواية بعدم وجودها في كتب المتون، ثم إن هذا يدل على أن المسألة اجتهادية وأن فيها خلافاً.

ويرد على هذا بأن الخلاف يرد إلى كلام الله وكلام رسول الله ﷺ، وليس فيهما تغليظ دية قتل الرحم المحرم خطأً.

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) أخرجه: مالك، الموطأ (١٨٤٩/٢) برقم ١٥٤٧. البيهقي، السنن الكبرى (١٠٠/٨) برقم ٤٦.

(٣) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (٧٥/٨) برقم ١٦٥٨٤.

(٤) انظر: البهوتي، كشف القناع (٣٧/٦). ابن قدامة، المغني (٥٠٢/٩)، وأسنده إلى الجوزجاني.

* ثالثاً: قياساً على الكفارة التي تلزم من قتل خطأ، فهي لا تتغلّظ بزمان ولا بمكان (١).

ويناقش هذا القياس بأنه مع الفارق؛ وجه ذلك أن الكفارة وجبت حقاً لله، وليس كذلك دية القتل الخطأ التي هي حق للعبد؛ فافتراقاً. ويرد على هذا بأن تغليظها، سواء كانت حقاً لله أو حقاً للعبد، لا دليل عليه.

ونوقش قياسهم كذلك بأن الكفارة لما لم تتغلّظ بالعمد، فإنها لم تتغلّظ بالخطأ، أما الدية فإنها تتغلّظ بالعمد فكذا بالخطأ (٢).

* رابعاً: إن قتل الخطأ أخف من العمد، فلما لم يكن للرحم المحرم زيادة تأثير في قتل العمد، فأولى في قتل الخطأ.

ونوقش بأن دية القتل العمد فيها تغليظ استوفى غايته، ولكن الخطأ بخلافه (٣).

قلت: ولا دليل على تغليظها في الخطأ.

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: ويستدل لهم بقصة قتل المدلجي ولده؛ كما روى الامام مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابناً له بالسيف، فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر ذلك له، فقال

(١) أورد هذا الدليل الإمام الماوردي، ولم أجده عند المخالفين. انظر: (الماوردي، الحاوي الكبير، ٢١٧/١٢).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٩/١٢).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٩/١٢). الهيثمي، تحفة المحتاج (٤٥٤/٨).

له عمر: اعدد على ماء قديد: عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك .
فلما قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة،
وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا. قال:
خذها؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»^(١).

وجه الدلالة منها؛ في تغليظ عمر الدية على الأب في أسنان الإبل،
ثم في إيجابها على الجاني دون العاقلة.

ويلحق بالأب الرّحم المحرم؛ بجامع قوة القرابة. ثم إن القصة
اشتهرت فكانت إجماعاً.

ويناقش الاستدلال بما يلي:

١- لا يسلم أن القصة جاءت في القتل الخطأ؛ لأن الأداة
المستعملة فيها السيف، وهو أداة تقتل غالباً، فكان عمداً، ولذلك
غلظت الدية.

٢- إن قياس الرّحم المحرم على الأب قياس مع الفارق؛ لأن قوة
القرابة في الأبوين ليست كغيره، بدليل أن الأب لا يقتل بولده، ولا
يقطع بالسرقه منه، بخلاف غيره.

٣- ثم ما وجه تخصيص الرّحم المحرم بإلحاقه بالأب، إذ لا دليل
على ذلك، فضلاً عن دعوى الإجماع.

* ثانياً: أقوال وقضاء الصحابة^(٢). ومنها قضاء عمر - رضي الله عنهم -

(١) أخرجه: ابن ماجه، السنن (٢/٨٨٤) برقم ٢٦٤٦. مالك، الموطأ (٢/٨٦٧)
برقم ١٥٥٧ واللفظ له. الشافعي، المسند (١/٢٠١) برقم ١٠٩٧٥. ابن أبي
شيبه، المصنف (٥/٣٤٥) برقم ٢٦٧٣٥. البيهقي، السنن الكبرى (٦/٢١٩) برقم
١٢٠٩. والحديث صححه الألباني صحيح ابن ماجه (٢/٩٨) برقم ٢١٤١.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع (٦/٣٧). ابن قدامة، المغني (٩/٥٠٢). الخطيب
الشرييني، مغني المحتاج (٥/٢٩٧).

كما روى مجاهد أن عمر قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو محرماً، بالدية وثلاث الدية^(١).

وجه الدلالة؛ بأن هذا القضاء مما لا يدرك بالاجتهاد، وإنما بالتوقيف على النبي ﷺ.

ثم إن هذا القضاء انتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فكان كالإجماع^(٢).

وتناقش هذا الأدلة بعدم صحتها سنداً، فلا تقوى على تخصيص عموم أدلة الكتاب والسنة في الدية.

* ثالثاً: آثار تدل على منع النبي ﷺ قتل الأب والولد الحريين، منها:

- إن رسول الله ﷺ منع أبا حذيفة عتبة بن ربيعة من قتل أبيه يوم بدر، وقال: دعه، يلي قتله غيرك، حتى قتله حمزة بن عبد المطلب^(٣).

- منع رسول الله ﷺ أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد^(٤).

وجه الدلالة؛ أن قرابة الرحم المحرم بينهم منعت استحباب قتلهم مع أنهم حربيون، فهذا يدل على أن قتلهم عمداً إن لم يكونوا حربيين فيه زيادة حرمة وعظم مآثم، فكذا تغلظ عليهم الدية إن كان القتل خطأ^(٥).

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى (٧١/٨) برقم ١٦٥٦١. ابن أبي شيبه، المصنف (٣٠١/٩) برقم ١٧٢٩٤. قال ابن الملقن (البدر المنير ٤٨٣/٨): وهذا منقطع وضعيف. وكذا ابن حجر، التلخيص الحبير (٩٧/٤).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٨/١٢). الشرواني، حاشية على تحفة المحتاج (٤٥٣/٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٧٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧٦).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٩/١٢).

ويناقد استدلالتهم هذا بما يلي بعدم صحة الآثار التي جاءت في ذلك، ثم لو سلمنا جدلاً صحتها، فثمة تعسف في الاستدلال من وجهين:

أحدهما: إن الاستدلال أخص من مسألتنا، فهو في العلاقة بين الأصول والفروع، ومعلوم أن قوة القرابة بينهم ليست كقوة علاقة ذوي الرّحم.

والآخر: إن المعنى من منع قتلهم، هو خشية أن يحدث ذلك في نفس الأصل أو الفرع شفقة تعود بالضرر على دينه، وليس كذلك في القتل الخطأ.

□ القول الراجح:

لا تُغلّظ الدية بقتل ذي الرّحم المحرم خطأ لما يلي:

- أولاً: عدم وجود دليل صحيح في المسألة.

- ثانياً: عدم وجود دليل صحيح يخص ذي الرّحم المحرم دون عموم الرّحم، فالمعنى فيهم واحد.

- ثالثاً: إن المصلحة المرجوة من دفع الدية، أن تكون تظيماً لنفس أولياء المقتول، وكذلك تعويضهم عن الخسارة المالية التي لحقت بأسرة من قُتل، وهذا المعنى يشترك فيه الرّحم وغيره، فلا معنى لتغليظ الدية على الرّحم المحرم.

بل يرى الباحث أن الرّحم قد يكون سبباً في التخفيف لا التغليظ؛ لأن الرّحم بطبعه حريص على رحمه وعلى أن لا يؤذيه، فإن أخطأ في قتله، كان مجرد قتله خطأً فيه عقوبة معنوية تفوق قتله الغريب، وهذا ما يشهد له الواقع، فلا نلحق تغليظاً في العقوبة المادية عليه.



المبحث الثاني عشر عقوبة وطء المحارم

- اتفق^(١) الفقهاء على تحريم وطء المحارم.
واتفقوا^(٢) على أن من زنا بذات رحم محرم، من غير عقد نكاح،
فعليه الحد^(٣).
واتفقوا^(٤) على عقوبة من وطئ رحماً محرماً بعقد نكاح، عالمًا
بالتحريم والمحرمية.
واتفق جمهور الفقهاء^(٥) على أن من وطئ ذات رحم محرم بعقد

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٠٦/٣). الزرقاني، حاشية على مختصر سيدي خليل
(٣/٣٦٥)، البغوي، التهذيب (٣٣٩/٥). ابن قدامة، المغني ٧/٤٧٠.
(٢) العيني، البناية شرح الهداية (٣٠٦/٦). الخرشي، حاشية على مختصر سيدي
خليل (٨/٢٨٠). زكريا الأنصاري، الغرر البهية (٩/٢١٦). البهوتي، كشاف
القناع (٦/١٢٥).
(٣) وإن اختلفوا في الحد الذي يقام على الزاني؛ هل هو الحد المعهود؟ أم هو القتل
مطلقاً؟ كما سيأتي.
(٤) وإن اختلفوا في العقوبة كما سيأتي.
(٥) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٦٧). الخرشي، حاشية على مختصر سيدي خليل
(٨/٢٨٠). الجمل، حاشية على شرح المنهج (٧/٥٨٤). ابن قدامة، المغني
(١٠/١٥٢).

نكاح، مع الجهل بتحريم الزنا، أو الجهل بكونها محرماً، فإنها تسقط عنه العقوبة مطلقاً^(١).

واختلف الفقهاء في العقوبة التي تقام على وطء المحارم بالنسب، المستند إلى عقد نكاح، مع العلم بالتحريم والمحرمة معاً.

واختلفوا في الحد الذي يقام على من زنى برحمه من النسب، مع علمه بالتحريم والمحرمة معاً.

فهاتان مسألتان يأتي بيانهما من خلال الحديث عن المسألة التالية:

عقوبة من وطئ رحمًا محرماً عالمًا بالتحريم والمحرمة^(٢)

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة فيما إذا وجد عقد النكاح فيها إلى وجود العقد في الوطاء، هل يكون شبهةً يُدْرَأُ بها الحد أم لا؟.

(١) ويلحق بذلك بالدلالة، ما لو زنى جاهلاً حرمة الزنا. وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في رواية، فقالوا: يعزر بحسب حاله، حيث جهل أمراً لا يخفى عادة (ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٦/٢٥). قلت: إذا تحقق جهله بأن كان ممن يخفى عليه ذلك فلا تعزير، إلا إذا علم تقصيره. وهناك تفصيل في كلام الفقهاء، فيما إذا ادعى جهل النسب، أو علم بحرمة النكاح والمحرمة، لكنه جهل عين الموطوءة؛ كالمختلطة بالأجنبيات. بل ذهب الحنفية إلى أن جهل أحد طرفي الوطاء، يسقط عقوبة حد الزنا عنهما معاً. قالوا: وذلك لأن الوطاء يقوم بهما، فإذا تمكنت الشبهة في أحدهما، فقد تمكنت في الآخر (صورة). انظر: (الكاساني، بدائع الصنائع ٩/١٩٣).

(٢) لم يفرد الباحث المسألة الخلافية الأولى والثانية في بحث مستقل - على خلاف من كتبوا في الموضوع من المحدثين -؛ لأن جل الخلاف في المسألة هو عين القول الثاني والثالث في مسألتنا هذه بأدلتها ومناقشاتها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن كلام أبي حنيفة في إحداث العقد شبهة وهو القول الأول، لا تعضده الأدلة؛ فإن العقد على المحرم كالمعدوم، فكانت المسألة تدور حقيقة حول الزنى بالرحم مع العلم بالتحريم، سواء كان بعقد أم بغير عقد.

فمن قال: هو شبهة، جعل العقوبة تعزيرية. ومن لم يقل هو شبهة، جعلها حدية. ثم اختلفوا هل هو حد الزنى المعهود في الشرع، أم هو القتل مطلقاً؛ لتعارض الأدلة في ذلك ظاهرياً.

□ أقوال الفقهاء:

ثمة ثلاثة أقوال للفقهاء في عقوبة من وطئ رحماً محرماً عالمياً بالتحريم والمحرمية:

- القول الأول: تقام عليه عقوبة تعزيرية، إن كانت بعقد نكاح، هي أشد ما يكون.

وهو قول أبي حنيفة^(١) وزفر^(٢).

- القول الثاني: تقام عليه عقوبة حد الزنا.

وهو قول الصحابين من الحنفية - وعليه الفتوى -^(٣)، والمالكية^(٤)،

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٤٦/٥). ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٣٣/٦).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٤٦/٥). الشلبي، حاشية على تبين الحقائق (٥٧٥/٣).

(٣) قال ابن عابدين: المرجع في جميع الشروح قول الإمام، وظاهر كتب الحنفية تدل على ذلك (حاشية رد المحتار، ٣٣/٦). وقد ذكر ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٤٩/٥) أن الفتوى في المذهب على قول الصحابين. وانظر قول الصحابين: [البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٤٦/٥). الزيلعي، تبين الحقائق، (٥٧٥/٣)].

(٤) واستثنى المالكية من ذلك، ما لو وطئ ملك يمين من رحمه المحرم ممن لا يعتق عليه بملكها، فلا حد عليه. وعند المالكية: يعتق على المالك أصوله وفروعه وإخوته فقط، ولا يعتق بنت أخ ولا بنت أخت، ولا عمه ولا خالة [الزرقاني، شرح مختصر سيدي خليل (١٣٤/٨)، الدردير، أقرب المسالك (٢٣٦/٤)]. وانظر قول المالكية [الخرشي، حاشية على سيدي خليل (٢٨٠/٨). الحطاب، مواهب الجليل (٣٨٩/٨)].

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) في المعتمد عندهم. وعند بعض المالكية: يؤدب زيادة على الحد^(٣).

- القول الثالث: يقتل مطلقاً.

وهي رواية عند الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد، وقول بعض الحنابلة^(٥)^(٦).

□ أدلة المذاهب ومناقشتها:

• أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بأن وجود العقد يورث شبهة يدرأ بها الحد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

* أولاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت من فرجها»^(٧).

(١) الشيرازي، المهذب، (٤١/٢٢). المحلي، كنز الراغبين (٤/٢٧٥).

(٢) البهوتي، كشف القناع (١٢٥/٦)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (١٨٦/٦).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ص: ١٧٥).

(٤) العيني، البناية شرح الهداية (٣٠٦/٦).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٤٩/١٠). المرداوي، الإنصاف (١٦٧/١٠). ابن مفلح،

المبدع شرح المقنع (٣٩٢/٧).

(٦) وذهب ابن حزم في حق من وقع على امرأة أبيه إلى قتله وتخمس ماله، دون أن

يتعدى هذا الحكم امرأة الأب؛ لورود النص بذلك. وسيأتي ذكر ما استدل به في

الأدلة. انظر: (ابن حزم، المحلي، ١٢/٢٠٤).

(٧) أخرجه: أبو داود، السنن (٦٣٤/١) برقم ٢٠٨٣. الترمذي، السنن (٤٠٧/٣)

برقم ١١٠٢. ابن ماجه، السنن (٦٠٥/١) برقم ١٨٧٩. أحمد، المسند (٤٧/٦)

برقم ٢٤٢٥١. الحاكم، المستدرک (١٨٢/٢) برقم ٢٧٠٦ وصححه على شرط

الشيخين. وصححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (٤٤٨/١) برقم ٤٤٧٤.

وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقاته على المسند (٤٧/٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أوجب المهر، ولم يصف النكاح بالزنا، ولم يوجب الحد، مع أنه فقد شرطاً من شروطه، وما ذاك إلا لشبهة صورة العقد.

ويناقد استدلالهم بما يلي:

١- إن النبي ﷺ أوجب المهر، بل ويثبت النسب؛ لأن الحل موجود من وجه والحرمة من وجه. أما في نكاح المَحْرَم، فالحل غير موجود أصلاً، بل هو مجمع على تحريمه، ففارق الحديث^(١).

ومما يدل على ذلك أن الشبهة في وطء المحارم لو كانت ثابتة، لوجبت العدة، ولثبت النسب^(٢).

وردوا على ذلك بأن من مشايخ الحنفية من أثبت العدة والنسب، بل ذهب أبو حنيفة إلى ثبوت النسب للشبهة في المحل^(٣).

٢- إن أبا حنيفة لم يأخذ بفقهاء الحديث، وأجاز نكاح المرأة نفسها دون اشتراط الولي.

وأجيب عن هذا بأنه لا يضر؛ لأنه مؤول بتأويلين: أحدهما: أنه آيل إلى البطلان باعتراض الولي، بأن كان الزوج غير كفاء. والآخر: تخصيصه بما إذا لم يكن للمرأة ولاية على نفسها؛ كالأمة والصبية^(٤).

قلت: وكلا التأويلين خلاف ظاهر الحديث، ولا دليل عليهما.

* ثانياً: ما جاء عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج امرأة في

(١) الشلبي، حاشية على تبين الحقائق (٣/٥٧٥).

(٢) البغوي، التهذيب (٧/٣٢٠).

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦/٣٤).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٦١).

عدتها، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، فضربها دون الحد، وجعل لها الصداق، وفرق بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبداً...»^(١).

فدلّ على أن عقد النكاح وإن كان لا يثبت، فإنه يجب له حكم النكاح، ولا يجب فيه الحد^(٢).

ويرد على هذا بأن عقد النكاح حرم على الناكح هنا لكونها في عدتها، وإلا فهي تحلّ له أصالةً، وليس كذلك الرّحم المحرم.

* ثالثاً: إن العقد على المحرمات فيه شرط الصحة، فيكون نكاحاً فاسداً، والنكاح الفاسد لا يكون زناً بالإجماع، فيكون العقد شبهة في درء الحد، ومثل ذلك النكاح بدون شهود^(٣).

ويرد على هذا بما يلي:

١- إن النكاح الفاسد، يشبه الحلال من بعض الوجوه، أما نكاح ذات المحرم، فلا يحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال؛ فلو أن رجلاً استأجر أمةً فزنى بها، فهذا زنا وإن لقب بالإجارة^(٤).

وقد يناقش هذا بأن أبا حنيفة لا يرى إقامة الحد على من استأجرها ليزني بها؛ لأن المستوفى بالزنا المنفعة، ويعزر^(٥).

ويرد عليه بأنه مع كون المنافع تستباح بالإجازات، لكن الحد لا يسقط هنا؛ لأن ثمة فرقاً بين المنفعة وحل الانتفاع^(٦).

(١) أخرج نحوه: مالك، الموطأ (٥٣٦/٢) برقم ١١١٥. ابن أبي شيبة، المصنف

(١٠/١٧) برقم ٢٩١٤٦. الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/١٥١) برقم ٤٨٩٠.

(٢) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٤٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٩/١٩٢).

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل (٤/٨٤).

(٥) السرخسي، المبسوط (٩/٦٦). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٦٢).

(٦) الخطابي، معالم السنن،

ثم إن عقد الإجارة لا يستباح به البضع، كما لو استأجرها للطبخ ثم زنى بها، فإنه يُحدُّ بالإجماع^(١).

ثم هو مردود بالإجماع على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمراً فشربها، حدٌ ولا يعتد بصورة العقد الفاسد^(٢).

٢- إن نكاح المحارم باطل له حكم المعدوم، فهو زنى لا يمحو وجود العقد وصفه^(٣)، بدليل أن الله تعالى أخرج المحارم عن محلية النكاح بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ...﴾ الآية^(٤).

٣- ومما يدلُّ على أن العقد ليس شبهة في نكاح المحارم، أن العقد نفسه جنائية توجب العقوبة، فالعقد هنا لم يرد على محله^(٥) فلا عبرة به، بل إنه بعقده على ذات المحرم زاد الجريمة شدةً، فارتكب محذور العقد ومحذور الوطء، فناسب ذلك تغليظ العقوبة عليه لا تخفيفها^(٦).

ومثال ذلك؛ البيع الوارد على الميتة والدم، فهو غير معتبر شرعاً، حتى إنه لا يفيد شيئاً من أحكام البيع^(٧).

قلت: هذا في البيع، فكيف في الأبضاع التي يحتاط فيها بما لا يحتاط بغيرها؟!.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٤٩).

(٢) الجمل، حاشية على شرح المنهج (٧/٥٨١). الرملي، نهاية المحتاج (٧/٤٢٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (١٠/١٤٩).

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٦١).

(٦) ابن القيم، الجواب الكافي (ص: ١٢٤).

(٧) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٧٦). العيني، البناية شرح الهداية (٦/٣٠٦).

ومن أمثلة ذلك أيضاً القتل الحرام في صورة القتل المباح، فإنه لا يصير شبهة في سقوط الحد والقصاص^(١).

٤- ثم إنَّ نكاح المَحْرَم، فارق النكاح بغير شهود، بأنَّ نكاح المَحْرَم محرَّم على التأييد، وليس كذلك ما فقد شرطاً من شروط صحته، ففيه خلاف بين الفقهاء^(٢).

ورد على هذا بأن كون نكاح المَحْرَم محرَّم على التأييد، لا ينافي الشبهة، بدليل أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالماً بالحرمة، فإنه لا يقام عليه الحد.

ومعلوم أن النكاح في إفادة ملك المتعة، أقوى من ملك اليمين؛ لأنه شرع له، بخلاف ملك اليمين^(٣).

ويرد على هذا بأنه استدلال في موضع النزاع، فمن وقع على أمته وهي أخته من الرضاع، أقيم عليه الحد عند المخالف^(٤).

ثم إن الملك المقتضي للإباحة في الأخت من الرضاعة صحيح ثابت مع وجود المعارض، على خلاف المحرم بالنسب، فإن المبيح غير موجود؛ لأن عقد النكاح باطل؛ فافتراقاً^(٥).

(١) البغوي، التهذيب (٣٢٠/٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٩/١٣).

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق (٥٧٦/٣).

(٤) وهو قول المالكية: (مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٤/٤٧٧)، وقول عند الشافعية (النووي، روضة الطالبين ٥/٤٥٨)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، المغني، ١٠/١٤٩).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٠/١٤٩).

* رابعاً: إن ما ينطبق عليه اسم الزنا، ما كان حراماً قط عبر جميع الأزمان، والعقد على المحرم كان مشروعاً عند من قبلنا^(١). بل إن أهل الذمة يقرون عليه، فدل على أنه ليس زناً؛ لأن الزنا لم يشرع في دين من الأديان^(٢).

ويرد على هذا بما يلي:

١- إن إباحته فيمن سبق، كان لضرورة تكاثر الخلق ووجودهم، ثم استقرت جميع الشرائع من بعد على تحريمه.

٢- لا يعدُّ شرع من قبلنا، هو الضابط فيما يطلق عليه اسم الزنا وفيما لا يطلق، فالمجوس يعتقدون إباحة نكاح المحارم ولا يسمى عندهم زناً، لكن وطء ذي المحارم في شريعتنا زناً محرم فيه العقوبة^(٣).

٣- وأما إقرار أهل الذمة عليه، فهذا مما ينازع فيه المخالف، فهم لا يقرون على مثل هذا إلا بشروط^(٤).

ولو سلمنا جدلاً إقرارهم عليه، فهذا لا يدل على حل فعلهم، وخروجه عن كونه زناً موجباً للحد.

* خامساً: إن العقد على ذي المحارم، قابل لتحقيق المقاصد من عقد النكاح، وهو التوالد، فكل أنثى من بنات آدم قابلة للتوالد، والعبرة بذلك لا بالحل والحرمة^(٥).

ويرد على هذا بأن صورة عقد النكاح على المحرم، لا تصيره عقداً معتبراً؛ لأن العقد الباطل كالمعدوم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٩/١٩٠). الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٧٦).

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٧٧).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٢١٨).

(٤) ابن قدامة، المغني (٧/٥٦٣). ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٢/٧٦٨).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق (٥/١٦). العيني، البناية شرح الهداية (٦/٣٠٧).

ثم إنه لا يسلم بأن تحقيق العقد الباطل مقاصده شبهة تُدرأ بها العقوبة أو الحكم؛ لأنه يلزم من ذلك تعطيل كثير من حدود الله، بل إباحة ما حرم الله؛ ولذلك لم يثبت للعقد على المحارم أي من آثاره: من وجوب العدة وثبوت النسب والنفقة وغير ذلك.

وقد يرد على هذا بأن أبا حنيفة يوجب المهر مع العقوبة التعزيرية^(١).

* سادساً: إن أهل اللغة يفصلون بين الزنا وغيره بالعقد، فيكون الوطء بالعقد غير الزنا، أي لا يكون زنا لغةً، ولا شرعاً^(٢).

ويرد على هذا بأن العقد كالمعدوم؛ لأنه صادف محلاً محرماً بالإجماع، فيكون زنا عند أهل اللغة أنفسهم^(٣).

• أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: عموم الأدلة التي جاءت برجم الزاني المحصن، وجلد غير المحصن^(٤).

وقد يناقش استدلالهم بأن ثمة أدلة، جاءت بتخصيص هذا العموم، بالنص على قتل من وطئ زوجة أبيه أو رحمه المَحْرَم.

قلت: وهذه الأدلة فيمن عقد على مَحْرَمٍ مؤبداً، فارتدَّ بفعله مع علمه بالتحريم والمَحْرَمِيَّة، وهو دليل أخص من دعوى قتل كل من وطئ رجلاً مَحْرَمًا.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٤٦/٥).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٦٧/٩). البابرتي، العناية شرح الهداية (٢٤٦/٥).

(٣) ابن حزم، المحلى بالآثار (٢٠٢/١٢).

(٤) ابن قدامة، المغني (١٥٠/١٠).

* ثانياً: ما جاء من إشارة في تسمية النكاح المُحَرَّم من زوجة الأب - وهي من المحارم - فاحشة، ثم تسمية الزنا مطلقاً فاحشة، فدل على تساويهما^(١)؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

بل إن الفاحشة في عرف الشرع^(٤) هي الزنا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾^(٥).

ونوقش استدلالهم بما يلي:

١- إن اسم الفاحشة يطلق على ما هو أعم من الزنا، دون أن يلزم تساوي جميع الفواحش في العقوبة، أو أن يلزم قصر الفاحشة في عرف الشرع على الزنا^(٦)؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(٨).

٢- قلت: وفي الآيتين المذكورتين إشارة إلى أن الزنا بذات المحرم أشد؛ لأن تحريم ما نكح الأب فيه المقت، وليس كذلك في تحريم الزنا، فناسب تغليظ العقوبة على من زنا برحم أن يقتل.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٧٥). الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٢١٨).

(٢) سورة النساء: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٢١٨).

(٥) سورة النساء: ١٥.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٦٥). الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٧٧).

(٧) سورة الأنعام: ١٥١.

(٨) سورة النجم: ٣٢.

٣- لو سلمنا جدلاً أن الفاحشة مختصة بالزنا، فليس في ذلك دلالة على المطلوب؛ لأن لفظ النكاح في الآية حقيقة للوطء لا للعقد، ولا للوطء بعد العقد، فهذا من المجاز، ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز^(١).

ويرد على هذا بأن النكاح قد يقصد به العقد؛ كما في قول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾^(٢).

* ثالثاً: إن العقد على ذات المحرم وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ أهل للحد، فيقام عليه^(٣).

* رابعاً: من المعقول: إن نكاح ذات المحرم أغلظ من الزنا، فالأولى أن يجب فيه حد الزنا^(٤).

ويناقد استدلالهم بما يلي:

١- إن إيجاب العقوبات مبناها على التوقيف؛ ومعلوم أن الله تعالى جعل على من قذف آخر بالزنا ثمانين جلدة، ولم يجعلها على من قذف بالكفر، مع أن الكفر أعظم^(٥).

ويرد على هذا بأن نكاح ذات المحرم هو الزنا عينه، وليس لعقد النكاح أثر في الفعل؛ لأن هذا العقد صادف محلاً مجمعاً على تحريمه، فكان كالمعدوم؛ وينبني على ذلك أن إثبات حكم النكاح من ذات المحرم لم يكن قياساً، وإنما توقيفاً.

(١) الزيلعي، تبين الحقائق (٣/٥٧٧).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) المرغيناني، الهداية (مع شرح فتح القدير) (٥/٢٤٦)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٤٨).

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٤٢).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٤٢).

ثم لا يسلم أن الشارع لم يجعل على من قذف بالكفر عقوبة أغلظ؛ فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١).

على خلاف عقوبة من قذف بالزنا، فإنها إن أقيمت عليه، فهي كفارة له بنص حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»^(٢).

٢- قلت: والأصح في العبارة أن يقال: إن الزنا بذات الرحم أشد من الزنا بغيره، فناسب تغليظ العقوبة، كما ذهب أصحاب القول الثالث، ولكن هل تكفي هذه المناسبة لإثبات حكم شرعي؟.

* خامساً: ويستدل لهم ببعض آثار السلف في ذلك، منها:

- ما روي عن الزهري، فيمن زنا بذات محرم، قال: «إن لم يكن أحصن جلد مئة، وغُلِّظ عليه في الحبس والنفي»^(٣).

- ما روي عن حفص بن غياث قال: سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: «عليه الحد»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٢٦٣/٥) برقم ٥٧٥٢. مسلم، الصحيح (٧٩/١) برقم ٦٠.

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٤٩٤/٦) برقم ٦٤١٦. مسلم، الصحيح (١٣٣٣/٣) برقم ١٧٠٩.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف (٢٠٠/٧) برقم ١٢٧٧٨.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (١٠٥/١٠) برقم ٢٩٤٧٢.

ويمكن مناقشة هذه الآثار، بمجيء آثار أخرى تدل على قتله، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبي الشعثاء وغيرهم، بأن من أتى ذات محرم ضربت عنقه.

ثمّ في قول الحسن: «عليه الحد» فهذا لا نزاع فيه، ولكن النزاع في كون الحد قتلاً مطلقاً، أم هو الحد المعهود في الشرع.

• أدلة القول الثالث:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(١).

وجه الدلالة في لفظة: «وقع» التي تدل على المواقعة بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم وغيرها^(٢).

(١) أخرجه: الترمذي، السنن (٦٢/٤) برقم ١٤٦٢، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن اسماعيل يضعف في الحديث. ابن ماجه، السنن (٨٥٦/٢) برقم ٢٥٦٤. أحمد، المسند (٣٠٠/١) برقم ٢٧٢٧. الحاكم، المستدرک (٣٩٧/٤) برقم ٨٠٥٤، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي في التلخيص فقال: «غير صحيح». الدارقطني، السنن (١٢٦/٣) برقم ١٤٢. الطبراني، المعجم الكبير (٢٢٥/١١) برقم ١١٥٦٥. البيهقي، السنن الكبرى (٢٣٢/٨) برقم ١٦٧٩٧. قال الزيلعي «نصب الراية» (٣٤٦/٣): "وأما إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة فقال أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ". والحديث وضعفه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (١٦٣/١) برقم ١٦٢٣. وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند أحمد (٣٠٠/١).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٨/١٣). ابن قدامة، المغني (١٥٠/١٠).

ويناقش الحديث ووجه الدلالة فيه بما يلي :

١- ما يخص سند الحديث، فإنه ضعيف لا تقوم به الحجة بضعف إبراهيم بن إسماعيل، كما نصَّ على ذلك جمهرة المحدثين قديماً وحديثاً، خلافاً لما ذكر عن أحمد توثيقه، وتصحيح الحاكم لسنده.

٢- ضعف متن الحديث، فإنه جاء في رواية ابن ماجه: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، فمتن هذا الحديث ضعفه أبو داود^(١) بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، فهذا حديث أخرجه النسائي^(٢) والترمذي^(٣) وقال: «وهذا أصح من الأول»، فلما خالف ابن عباس في قوله هذا ما روى، وقوله أصح سنداً، دلَّ ذلك على ضعف الحديث.

٣- يمكن أن يحمل الحديث على الزجر؛ بمعنى بيان عظم كبيرة إتيان المحرم^(٤).

قلت: وهذا تأويل يحتاج إلى دليل، بل هو تعسف في إخراج الحديث عن ظاهره.

٤- ويمكن أن يحمل الحديث على المستحل لذلك، فإنه يقتل لردَّته^(٥).

ويرد بأنه تأويل يحتاج إلى دليل، وليس في سياق الحديث ما يشعر به.

(١) أبو داود، السنن (٥٦٥/٢) برقم ٤٤٦٥.

(٢) النسائي، السنن الكبرى (٣٢٢/٤) برقم ٧٣٤١، بلفظ: «ليس على من أتى البهيمة حد».

(٣) انظر: السنن (٣٧٤/٥) برقم ١٣٧٥، بلفظ: "من أتى بهيمة فلا حد عليه".

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٢٦/٥). القاري، مرقاة المفاتيح (٣٣٠/٦).

(٥) القاري، مرقاة المفاتيح (٣٣٠/٦). الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤٠/٣).

٥- وقد يقال: إن لفظة «وقع» تحتمل معنى أن يعقد عليها وينكحها، وتحتمل أن يعقد عليها دون عقد نكاح، وليس حمل الحديث على المعنى الأول بأولى من الثاني، ولذلك فإنَّ الحديث يُحمل على الزنا وليس على الزواج.

ويُرَدُّ على هذا بأن اللفظة مطلقة، وتقييدها يحتاج الى دليل. ثمَّ إنَّه لا فرق بين أن يعقد عليها أو لا يعقد؛ لأنَّ العقد عليها صادق محلاً محرماً بالإجماع، فكان كالمعدوم، فلا أثر له.

* ثانياً: عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

وجه الدلالة؛ في إلحاق نكاح ذي الرَّحْم المحرم، بنكاح امرأة الأب، في حكم ضرب العنق؛ بجامع الحرمة المؤبدة.

(١) أخرجه عن البراء بن عازب: أبو داود، السنن (٥٦٢/٢) برقم ٤٤٥٧، واللفظ له. الترمذي، السنن (٦٤٣/٣) برقم ١٣٦٢، وقال: حديث حسن غريب. النسائي، السنن (١٠٩/٦) برقم ٣٣٣١. ابن ماجه، السنن (٨٦٩/٢) برقم ٢٦٠٧. أحمد، المسند (٢٩٠/٤) برقم ١٨٥٨٠. الدارمي، السنن (٢٠٥/٢) برقم ٢٢٣٩. ابن حبان صحيحه (٤٢٣/٩) برقم ٤١١٢. الحاكم، المستدرک (٢٠٨/٢) برقم ٢٧٧٦ وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: إسناده مליح، وفي موضع آخر قال: (ص: حیح). سعيد بن منصور، السنن (٢٣٥/١) برقم ٩٤٣. الطبراني، المعجم الكبير (٢٧٧/٢) برقم ٣٤٠٥. وأخرجه عن معاوية بن قرة عن أبيه: ابن ماجه، السنن (٨٦٩/٢) برقم ٢٦٠٨. الدارقطني، السنن (٢٠٠/٣) برقم ٣٥٠. الطبراني، المعجم الكبير (٢٤/١٩) برقم ٤٨. البيهقي، السنن الكبرى (٢٩٥/٦) برقم ١٢٥٠٢. وأخرجه عن مطرف: أحمد، المسند (٢٩٥/٤) برقم ١٨٦٣٢. قال ابن حجر (فتح الباري ١٢/١١٨): حديث البراء في سننه اختلاف كثير، وله شاهد من طريق معاوية بن قرة عن أبيه. والحديث صححه الألباني صحيح ابن ماجه =

ونوقش الحديث بما يلي:

١- إن الحديث مضطرب في ألفاظه اضطراباً شديداً، وكذا في سنده؛ ولذا ضعّفه غير واحد من المحدثين.

وتفصيل الاضطراب في ألفاظه، كما يلي:

- في رواية عن البراء بن عازب^(١) - رضي الله عنه - قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّلت، إذا أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذا أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

- وفي رواية: مرّ بي خالي أبو بردة بن ينار^(٢).

- وفي رواية: فما سألوه ولا كلّموه^(٣).

- وفي رواية: إنهم قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته^(٤).

- وفي رواية: إلى رجل يأتي امرأة أبيه^(٥).

- وفي رواية: وأصفي ماله^(٦).

= (٢/٩٠) برقم ٢١١١. وقال حسين سليم أسد في تعليقاته على الدارمي: إنساده حسن، وهو على شرط مسلم. وضعف شعيب الأرنؤوط إنساده لاضطرابه، وقال في تعليقاته على ابن حبان: إنساده حسن.

(١) أخرجه: أبو داود، السنن (٢/٥٦٢) برقم ٤٤٥٦. البيهقي، السنن الكبرى (٨/٢٣٧) برقم ١٧٥١. الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/١٤٩) برقم ٤٨٨٣.

(٢) أخرجها: الترمذي، السنن (٣/٦٤٣) برقم ١٣٦٢. ابن ماجه، السنن (٢/٨٦٩) برقم ٢٦٠٧. الطبراني، المعجم الكبير (٢٢/١٩٥) برقم ١٨٣٦٢.

(٣) أخرجها: أحمد، المسند (٤/٢٩٥) برقم ١٨٦٣٢.

(٤) أخرجها: أحمد، المسند (٤/٢٩٥) برقم ١٨٦٣٢.

(٥) أخرجها: النسائي، السنن الكبرى (٤/٢٩٥) برقم ٧٢٢١. الحاكم، المستدرک (٢/٢٠٩) برقم ٢٧٧٧.

(٦) أخرجها: ابن ماجه، السنن (٢/٨٦٩) برقم ٢٦٠٨.

- وفي رواية: فضرب عنقه وخمس ماله^(١).

وأما من جهة السند، فالحديث رُوي تارة عن البراء بن عازب،
وأخرى عن معاوية بن قرّة عن أبيه، وأخرى عن مطرف.

ويرد على ذلك بما يلي:

- إن تعدّد الروايات، يمكن حمله على أكثر من حالة، وهو الأظهر
في روايات حديث البراء^(٢).

- إن تعدد ألفاظ الحديث، هو من تصرف الرواة، فبعضهم حفظ ما
نسي الآخر، وليس في هذه الألفاظ ما هو معارض بغيره معارضة تضر،
بل إن بعضها يفسر الآخر.

وإذا أمكن الجمع بين الألفاظ، فلا يصار إلى الإهمال؛ لأن
الإعمال أولى من الإهمال.

- إن جمعاً من أهل الصنعة، صحّحوا الحديث قديماً وحديثاً؛ منهم
الترمذي الذي حسن إسناده، خلافاً لما قاله البيهقي، ثم إن كثرة
الروايات يقوي بعضها بعضاً.

٢- الحديث محمول على من استحلّ نكاح ذات المحرم، فصار
بذلك مرتداً، والمرتدُّ يُقتل^(٣)، وذلك لأمارات:

- ما ورد في طريق معاوية بن قرّة عن أبيه من أمر النبي ﷺ بتصفيّة
مال من أمر بقتله، وهذا حال المرتد.

(١) أخرجها: النسائي، السنن الكبرى (٢٩٦/٤) برقم ٧٢٢٤. البيهقي، السنن
الكبرى (٢٩٥/٦) برقم ١٣٠٩٨. الطبراني، المعجم الكبير (٢٤/١٩) برقم
١٥٧١٩.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٢١٩/١٣).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٢٤٨/٥). العيني، البناية شرح الهداية (٣٠٧/٦).
الشوكاني، نيل الأوطار (١٢٨/٧). المرداوي، الإنصاف (١٦٧/١٠).

بل لما أمر بتخميس ماله، دلّ على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً^(١)، فكان ماله غنيمة لا فيئاً^(٢).

- ما ورد في بعض طرق الحديث^(٣) أن العقوبة كانت لتعريسه به، وهذا لا يستلزم الوطاء، فدل على أن العقوبة إنما كانت لمجرد العقد، وهو ما يثبت رده^(٤).

- إن في حديث البراء أن النبي ﷺ عقد لأبي بردة الراية، فكان معه لواء، ولم تكن الرايات تعقد إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث على إقامة حد الزنا بالمحارم غير مأمور بالمحاربة^(٥).

ويرد على ذلك بما يلي:

- إن حمل الحديث على الردة فيه زيادة لا دليل عليها، ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة^(٦).

قلت: وهو كلام جيد، لولا أن تخميس مال المسلم لم يعهد في الشرع، وليس ثمة مناسبة ظاهرة بين أخذ ماله وتخميسه، وبين جريمة الزنا بذات المحرم، فكان حمله على المستحل محتملاً، لكن الأصل أن يستتاب المرتد وهو لم يستتاب؛ لرواية: «فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه».

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٤٠).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (٣/٤٠).

(٣) النسائي، السنن الكبرى (٣/٣٠٨) برقم ٥٤٩٠. أحمد، المسند (٤/٢٩٥) برقم ١٨٦٣١. الحاكم، المستدرک (٤/٣٩٧) برقم ٨٠٥٥.

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٦١).

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣/٤٠).

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار (١٢/٢٠٤).

وأما حمله على المحارب، فإنه يرد عليه اشتراط الحنفية والحنابلة أن يحمل المحارب السلاح والبعد عن العمران، ولا يتحقق هذا فيمن عقد على ذات محرم، ثم هو مما لا دليل عليه.

ويبقى؛ إنه لم يقل أحد من الفقهاء بتخميس مال المرتد أو المحارب، بل منهم من ذهب إلى أن مال المرتد فيء لبيت المال، ومنهم من جعله لورثته من المسلمين، ومنهم من أعطى ورثته ما اكتسبه حال إسلامه، وأما حال رده فليبت المال، إلا إذا حمل كلامهم على أنه كافر حربي، ولا يتصور هذا فيمن عقد على ذات محرم، فإنه تعسف في توجيه الأثر لا تسعفه الألفاظ، أو يحمل على أنه لم يكن له وارث، كما أشار الحنابلة^(١) إلى ذلك.

- أما مسألة عدم استلزامه الوطاء، فهذا مردود بما جاء في حديث مطرف، ولفظه أنهم قالوا: هذا رجل دخل بأم امرأته، بل قد جاء في رواية البراء: «أنهم قالوا يأتي امرأة أبيه».

ويبعد أن يقتصر الرجل على العقد عليها دون وطئها؛ لأن الخبر يحتاج مدة حتى يصل رسول الله ﷺ ليرسل رسوله، وقد جاء في حديث البراء: «هذا رجل عرس بامرأة أبيه البارحة»، ويلزم من تعريسه بها أن يطأها.

- وأما عقد الراية، فلا يحمل أكثر من كونه علامة على أنه مبعوث من رسول الله ﷺ^(٢)، ولا دليل على قصر حمل الراية على المحاربة.

٣- الحديث معارض بقول رسول الله ﷺ الذي جاء على سبيل الحصر: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله

(١) المرداوي، الإنصاف، ١٠/١٦٧ حيث قال: «وأوله الأكثر - أي حديث البراء - على عدم وارث».

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذى (٤/٤٩٨). أبادي، عون المعبود، (١٢/٩٦).

إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»^(١).

ولم يذكر ﷺ من عقد على رحمه، ولا يلحق في الحكم إلا بحجة، ولا حجة^(٢).

ويرد على هذا بأنه لا معارضة؛ فإن الناكح رحمه إن استحل فهو مرتدٌ وجب قتله بنص الحديث، وإن لم يستحل فهو داخل في الزنا؛ كخبر القتل في اللواط وإتيان البهيمة^(٣).

٤- الحديث جاء في زوجة الأب، فهو مقصور عليها، ولا يتعد الحكم إلى غيرها^(٤).

ويرد على هذا بأمر:

- لا يظهر ثمة وجه فرق بين زوجة الأب وغيرها من المحارم، بل إن إلحاق المحارم بها ظاهر؛ بجامع الحرمة المؤبدة.

بل إن إلحاق الأخت والعمة والخالة هو من دلالة النص؛ فإن وطأهن أشنع وتعافه النفوس أكثر لأنهن أرحام.

- ما ورد في طريق مطرف^(٥) أن الحديث جاء في رجل دخل بأم امرأته، فإن قلنا باختلاف الحالين، دل ذلك على أن الحكم فيمن أتى ذات رحم محرم.

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح (٢٥٢١/٦) برقم ٦٤٨٤. مسلم، الصحيح (٣/١٣٠٢) برقم ١٦٧٦.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (٩/٤٤٣).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٢٠٤).

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (١٢/٢٠٤).

(٥) أحمد، المسند (٤/٢٩٥) برقم ١٨٦٣٢.

- هو مردود بما جاء في بعض الآثار عن الصحابة من مثل:

* جاء عن علي - رضي الله عنه -: أن رجلاً أسلم وتحتته أختان، فقال له علي: «لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك»^(١).

* ما روي أن رجلاً من بني تميم، كان جمع بين أختين في الجاهلية، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنهن، وأنه رفع شأنه إلى عمر، فأرسل إليه، فقال: «اختر إحداهما، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك»^(٢).

* وروي عن جابر بن زيد - رضي الله عنهما - فيمن أتى ذات رحم محرّم منه، قال: «ضربة عنق»^(٣).

* وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «اقتلوا كل من أتى ذات محرّم»^(٤).

- وتبقى هنا مسألة؛ هل ثبت حدّاً شرعياً معتبراً بالقياس، إن سلّمنا أن الحديث جاء في زوجة الأب فقط؟.

المسألة محلّ نظر؛ فعند المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) يصح ذلك، وقد أثبت الصحابة حد الخمر قياساً كما جاء عن علي.

والحنفية يجيزون الاجتهاد فيما ورد فيه التوقيف، فيتحرى فيه معنى التوقيف، وبذا خرّجوا حد الخمر.

(١) سيأتي تخريجه. انظر (ص: ٢١٠).

(٢) سيأتي تخريجه. انظر (ص: ٢١٠).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (١٠٤/١٠) برقم ٢٩٤٦٧.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (١٠٤/١٠) برقم ٢٩٤٦٨.

(٥) ابن الحاجب، المختصر (مع رفع الحاجب للسبكي ٤/٤٠٢).

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣١٧/٤).

(٧) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (٤/١٤٠٩).

وفي أصول البزدوي: يصح إثبات الحدود بدلالات النصوص، ولم يجز بالقياس^(١).

قلت: وهذا ظاهر في مسألتنا.

٥- إن أمر النبي ﷺ بقتل من نكح امرأة أبيه، إنما كان سياسة وتعزيراً^(٢).

قلت: هذا أمر محتمل، وعليه استدراقات:

هل يصح التعزير بالقتل؟ ثم هل يصح التعزير بأخذ المال؟ وهل يخمس المال المأخوذ تعزيراً؟.

أما إلى جواز التعزير بالقتل في جرائم معينة، فبه قال المالكية^(٣)، وبعض أصحاب أحمد^(٤) بشروط مخصوصة. ومنعه الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

وأجاز الحنفية^(٧) التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل؛ كقتل من تكرر منه اللواط^(٨).

(١) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/١١٦).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٢٦١). العيني، البناية شرح الهداية (٦/٣٠٧).

(٣) القرافي، الذخيرة (١٢/١١٨).

(٤) المرداوي، الإنصاف (١٠/١٨٨).

(٥) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٤٧).

(٦) ابن قدامة، المغني (١٠/٣٤٢).

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٤/٦٠).

(٨) قال ابن تيمية: وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل، بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".

وإلى جواز التعزير بأخذ المال، ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من فقهاء المذاهب، خلافاً للمعتمد في المذاهب الأربعة^(١).

وأما عن تخميس المال المأخوذ تعزيراً، فلم أرَ من نصَّ على ذلك من الفقهاء، وإن كان ثمة أنواع ذكرها أهل العلم للتعزير بالمال؛ منها ما يكون بحبس المال، أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتملكه للغير^(٢).

* ثالثاً: عن صالح بن راشد القرشي قال: أتى الحجاج بن يوسف برجلٍ قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تخطى الحرمتين الاثنتين، فخطوا وسطه بالسيف». قال: وكتبوا إلى ابن عباس يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف^(٣).

وجه الدلالة في إيجاب قتل من تخطى الحرمتين؛ وهما حرمة عقد النكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه، وكذا إتيانه فرجاً محرماً عليه^(٤).

ويناقش هذا الاستدلال، بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة في إثبات قتل من أتى رحمه، ثم إن ابن عباس لم يدركه الحجاج.

(١) الموسوعة الفقهية (١٢/٢٧٠).

(٢) انظر تفصيل هذه الصورة: الموسوعة الفقهية (١٢/٢٧١).

(٣) أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان (٤/٣٧٩) برقم ٥٤٧٣. الشيباني، الآحاد والمثاني (٥/٢٩٠) برقم ٢٨١٧. الأصبهاني، معرفة الصحابة (١٢/٤٧٣) برقم ٤٠٤٤ بلفظ: "فخطوا رأسه". قال صاحب مجمع الزوائد (٦/٤١٣) برقم (١٠٦١٧): رواه الطبراني، وفيه رفة بن قضاة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقي رجاله ثقات. والحديث ضعّفه الألباني، الجامع الصغير وزيادته (١/١٢٣٠) برقم ١٢٢٩٣.

(٤) المناوي، فيض القدير (٦/١٣٠). ابن قدامة، المغني (١٠/١٥٠).

* رابعاً: ويستدل لهم بعدد من الآثار التي جاءت عن الصحابة والتابعين في ذلك، منها:

- ما روي أن رجلاً أسلم وتحتته أختان، فقال له علي: «لتفارقنَّ إحداهما أو لأضربنَّ عنقك»^(١).

- ما روي أن رجلاً من بني تميم، كان جمع بين أختين في الجاهلية، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر، وأنه رفع شأنه إلى عمر، فأرسل إليه فقال: اختر أحدهما، والله لئن قربت الأخرى لأضربنَّ رأسك^(٢).

- ما روي عن ابن عباس: «اقتلوا كلَّ من أتى ذات محرم»^(٣).

- ما روي عن جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور - فيمن أتى ذات محرم منه: «ضربة عنق»^(٤).

- عن معمر عن قتادة، أن سعيد بن المسيّب قال فيمن زنى بذات محارمه: «إنه يرجم على كلِّ حال»^(٥).

وتناقش هذه الآثار بعدم صحتها، ففيها مجاهيل من الرواة.

(١) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف (١٦٥/٧) برقم ١٢٦٣٠. قال الألباني (إرواء الغليل ٣٣٦/٦): ورجاله ثقات غير عمرو بن هند، فلم أعرفه.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور، السنن (٢٣/٢) برقم ١٨٦٩ بلفظ قريب. ابن أبي شيبة (٥٦٣/٣) برقم ١٧١٧٩. قال الألباني (إرواء الغليل، ٣٣٥/٦): "ورجاله ثقات غير السباح فلم أعرفه، وكذا همام بن عمير".

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق، المصنف (١٩٩/٧) برقم ١٢٧٧٠.

ثم هي معارضة بأثار أخرى، منها:

- ما جاء عن الزهري فيمن زنى بذات محرم، قال: «إن لم يكن أحسن، جلد مئة، وغلظ عليه في الحبس والنفي»^(١).

- ما جاء عن ابراهيم^(٢) والحسن^(٣) بأن عليه حد الزنا.

* خامساً: ومن المعقول: إن العلة في تغليظ وصف الجريمة في هذه الحالة، هي قطيعة الرحم الأمور بصلتها، ولأن في الوطء يحصل الإذلال والامتهان، وعلاقة المحارم ميناها الاحترام الكامل، ولا يليق بها الإذلال.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر^(٤) بأن الزنا بصفة عامة محرّم، إلا إنه في المحارم أشد؛ وهذا منهج مبني على شدة المفسدة وخفتها.

□ القول الراجح:

يقتل ردة من وطىء رحمه المحرم بعقد نكاح، عالماً بالتحريم والمحرمة، ويؤخذ ماله لبيت المال ويخمس.

أما إذا وطىء من غير عقد، فإنه تقام عليه عقوبة حدّ الزنا، فيرجم إن كان محصناً، وإلا جلد مئة جلدة. وذلك لما يلي:

- أولاً: هذا القول فيه جمع بين الأدلة الصحيحة، دون إهمال دلالة أي منها، ومعلوم أن الأعمال أولى من الإهمال؛ فحديث أبي بردة جاء في قتل من عقد على امرأة أبيه أو أم زوجته، ويلحق بهما كل ذات رحم محرم؛ بجامع الحرمة المؤبدة.

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٩٨).

(٢) عند ابن أبي شيبة، المصنف (٣٣٤/٤) برقم ١٧٦١٧ فيمن تزوج بذات محرم منه فدخل بها، قال إبراهيم: لها الصداق.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف (١٠٥/١٠) برقم ٢٩٤٧٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٢/١٨٤).

بل إن معنى قياس الأولى ظاهر؛ لأن ذات الرّحم المحرم، تعاف النفوس بطبعها وطأها أكثر من زوجة الأب وأمّ الزوجة، ولذلك خصص هذا الحديث عموم أدلة حدّ الزنا.

لكن من وطئ من غير عقد، فإنه يبقى على عموم أدلة حدّ الزنا، ولا أرى معنى يلحقه بمن عقد.

- ثانياً: لا يصح كلام أبي حنيفة، في أن العقد شبهة يدرأ بها الحد، بل هو جنائية خالف صاحبها معلوماً من الدين بالضرورة، بل إنه جمع إلى جريمة الوطء جريمة العقد، ثم إن العقد صادف محلاً محرماً من كلّ وجه بالإجماع، فناسب تغليظ العقوبة، لا درءها.

ثم إنه يلزم من كلامه، أن كلّ من أراد دفع العقوبة الحديّة عنه، فإنه يعقد على المحرم ليدرأ العقوبة، وهذا لا يصح.

- ثالثاً: حديث أبي بردة، حديث صحيح في سنده، واضطراب ألفاظه لا يقدر في ذلك.

قال ابن القيم بعد أن ساق كلام المنذري في صحة الحديث:

«وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه، فإن البراء بن عازب حدّث به عن أبي بردة بن دينار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب.

وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعيّن من بينهم أبا بردة بن دينار باسمه مرة، ويكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخؤولة أخرى، فأى علة في هذا توجب ترك الحديث».

ثم قال: «والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً»^(١).

(١) ابن القيم، حاشية على سنن أبي داود (بهاشم عون المعبود) (١٢/١٤٦).

- رابعاً: وأما دلالة حديث أبي بردة، فهي ظاهرة في قتل من وطئ ذات رحم محرم بعقد؛ ردة، دون وجوب استتابته، مع أخذ ماله وتخميسه.

أما رده، فقد دلّ عليها سياق الحديث، من حيث أنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله ﷺ، ومن حيث أن النبي ﷺ أمر بتصفية ماله.

ووجه رده وعدم استتابته أن الرجل كفر باستحلاله العملي؛ لأنها مسألة ظاهرة الحجة، قامت عليه بمقامه بين المسلمين، ونظير ذلك ما نقله القاضي عياض في الشفاء، وابن تيمية في الصارم المسلول، من الإجماع على أن سب الرسول ﷺ يقتل من غير استتابة.

بل نقل القرطبي عن ابن العربي في المنافقين، أن النبي ﷺ لم يستبهم، ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد: إن الاستتابة واجبة^(١).

وقد يقال: إنه لم يجحد، ولكنه امتنع؛ أي قال: أنا غير مخاطب بذلك، كما قال مانعو الزكاة، فحكم بردتهم.

وقد كان في الجاهلية من إكرام الرجل لأبيه أن ينكح زوجته بعد وفاته، فامتنع الرجل لذلك^(٢).

وأما تخميس ماله، فهو أمانة أخرى على رده.

ومعلوم أن جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - ذهبوا إلى أن مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة، يكون ماله فيئاً لبيت المال^(٣).

وعند الشافعية، وما رجحه بعض الحنابلة من روايتي أحمد: يخمس مال الفيء كالغنيمة لا فرق^(٤).

(١) انظر: القرشي، أبو مارية، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب حقائق التوحيد (ص: ٨٤).

(٢) آل الشيخ صالح، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (ص: ٣٢٩).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٩٩/٢٢).

(٤) الموسوعة الفقهية، (١٩/٢٠).

المبحث الثالث عشر

عقوبة السرقة من المحارم

اتفق جمهور الفقهاء^(١) على وجوب القطع على من سرق من ذي رحم غير محرم.

واتفقوا^(٢) على قطع يد من سرق مال رحمه المحرم من بيت أجنبي.

واختلفوا في إقامة الحد على من سرق من حرز^(٣) رحمه المحرم^(٤).

-
- (١) داماد أفندي، مجمع الأنهر (٢/٣٨٨). الزيلعي، تبين الحقائق (٤/٣٧).
الحطاب، مواهب الجليل (٨/٤١٧). القرافي، الذخيرة (٩/٤١٩). البكري،
حاشية إعانة الطالبين (٤/٢٦٢). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥/٤٧١).
الرحياني، مطالب أولي النهى (٦/٢٤٤)، المرادوي، الإنصاف (١٠/٢١٢).
- (٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٥/٣٦٩). العيني، البناية شرح الهداية (٧/٣٥).
الصاوي، بلغة السالك (٤/٢٤٩). الزرقاني، شرح مختصر خليل (٨/١٧٠).
البغوي، التهذيب (٧/٣٩٦). الماوردي، الحاوي (١٣/٣٤٩). ابن مفلح،
المبدع شرح المقنع (٧/٤٤٧). الزركشي، شرح على مختصر الخرق (٦/٣٥٣).
- (٣) استخدم الباحث كلمة حرز لتشمل بيت وسيارة ومحل تجارة ذي الرحم المحرم،
مع أن صاحب البحر الرائق قال: «والمراد بالسرقة منه السرقة من بيته»، ويفهم
من أدلة الحنفية أن العبرة بالسرقة من بيته؛ لإباحة الإذن بالدخول. قلت: ولا
أعلم معنى يمنع إلحاق السرقة من أي حرز يخص الرحم المحرم بالسرقة من بيته.
- (٤) سواء كان المال لرحمه المحرم أم لأجنبي.

ويرجع سبب الخلاف إلى انتقاص معنى الحرزية بين ذوي الرّحم المحرم أو عدمه؛ فمن قال بانتقاصه أسقط الحد، ومن قال بعدم انتقاصه أوجب إقامة الحد.

□ أقوال الفقهاء:

ثمّة قولان للفقهاء في إقامة حد السرقة على من سرق من رحمه المحرم بالنسب.

- القول الأول: لا يقطع من سرق من رحمه المحرم.

وهو قول الحنفية^(١)، وقول عند الحنابلة^(٢).

- القول الثاني: يقطع من سرق من رحمه المحرم.

وهو قول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمعتمد عند الحنابلة^(٥).

□ أدلة المذاهب ومناقشتها:

● أدلة القول الأول:

استدل أصحابه بما يلي:

* أولاً: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ

(١) داماد أفندي، مجمع الأنهر (٢/٣٨٨). الزيلعي، تبين الحقائق (٤/٣٧).

(٢) ابن مفلح، الفروع (٦/١٣٣). البهوتي، كشاف القناع (٦/١٧٩).

(٣) الصاوي، بلغة السالك (٤/٢٤٩). آل مبارك، تبين المسالك (٤/٥٠٧).

(٤) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٥/٥٧١). الماوردي، الحاوي الكبير (١٣/٣٤٩).

(٥) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٧/٤٤٧).

بُيُوتٍ عَمَّنتِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتٍ حَكَائِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ
مَفَاحِشُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ... ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية فيما يلي:

١- رفع الجناح عن الداخل بيت الإخوة والأعمام من أن يأكل فيها، وهذا يقتضي إباحة الدخول بغير إذنهم، فانتفى معنى الحرزية (٢).

ويناقد هذا الوجه من الاستدلال بما يلي:

- لا يلزم من إباحة الأكل إباحة الدخول في ملك البعض دون استئذان، فهذا تعسف ظاهر في الاستدلال، ولذلك فإن الآية لا تدل بأي حال من الأحوال على إباحة دخول منزل من ذكر في الآية بغير إذنهم، فلا يدخل الصديق بيت صديقه دون إذنه، بل إن الله تعالى أوجب الاستئذان على كلِّ بالغ في الدخول، وعلى الأطفال في الأوقات الثلاثة المذكورة في سورة النور.

- إن الله تعالى أباح في الآية الأكل من بيت الصديق، فيلزم من استدلالهم ألا يحد بالسرقة من بيته.

ورد الحنفية (٣) على ذلك بأن الصداقة وصف ينتفي عند وجود السرقة؛ لأن السرقة تستلزم العداوة بين السارق والمسروق، بخلاف وصف القرابة بين ذوي الرحم المحرم، فهو لازم لا ينتفي بالأخذ من أموالهم.

وقد يقال: إن ظاهر الآية ينفي القطع من الصديق، وإنما خص بالإجماع (٤).

(١) سورة النور: ٦١.

(٢) السرخسي، المبسوط (١٨٠/٩). الشلبي، حاشية على تبين الحقائق (٣٧/٤).

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٧٠/٥). الشلبي، حاشية على تبين الحقائق (٣٧/٤).

(٤) الشلبي، حاشية على تبين الحقائق (٣٧/٤).

ويمكن الرد على ذلك، بأننا ننازع في أن ظاهر الآية نفى القطع عن الصديق، فلا حاجة لتخصيص ذلك بالإجماع، أو بمعنى نفى الصداقة بينهم بالسرقة.

٢- إن الآية عطفت بيوت الإخوة والأعمام على بيوت الآباء والأبناء، فيلحقون بهم في الحكم في عدم القطع؛ بجامع القرابة المحرمة للنكاح^(١).

ومما يدلل - كذلك - على إلحاقهم بهم، أنه ثبت حل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة بهذه القرابة كما في الولادة^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

- لا نسلم أن الآية دلّت على منع القطع بين الآباء والأبناء، ولكن منع جمهور الفقهاء ذلك لأدلة أورثت شبهة معتبرة؛ كقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فكان الإلحاق بهم في الحكم من هذه الآية لا يصح.

- إن المالكية قالوا بقطع الفرع إذا سرق من أصله، وذهب ابن حزم إلى قطع الأصل إذا سرق من فرعه ما لا يحتاجه، فانتقض الأصل عند بعض العلماء.

- هل العبرة في منع القطع الرحمة المحرمة، أم انتفاء الحرز؟.

فإن كانت الأولى، فقد فارق الأصول والفروع ذوي الأرحام في أحكام متعددة؛ فتجاوز الشهادة بين ذوي الأرحام، ويقع القصاص بينهم، وإقامة حدّ القذف وغير ذلك.

ثمّ لِمَ قُتِمَ بالقطع من سرقة مال الرّحم المحرم من بيت أجنبي، بل بالسرقة من رحم محرم بالرضاع؟.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٦٩/٥).

(٢) السرخسي، المبسوط (١٨٠/٩). العيني، البناية شرح الهداية (٣٥/٧).

وإن كانت الثانية، كان المعنى متعدياً إلى غير ذوي الرّحم المحرم؛ كالرّحم غير المحرم، وبعض الأصدقاء، بل إلى الرّحم المحرم بالرضاع.

- لا يصح الاستدلال بجواز النظر إلى بعض مواضع الزينة بين ذوي الرّحم المحرم، على منع القطع بينهم وانتفاء معنى الحرزية، فلا تلازم بين الأمرين، وإنما هو تعسف صرف في الاستدلال.

- لا يلزم من وجود جامع المحرمية بين الآباء والأبناء، وبين ذوي الرّحم المحرم أن يمنع القطع؛ لأن قرابة الأصول والفروع أقوى من جهة^(١)، ولأن أبا حنيفة ومحمد ذهباً إلى قطع من سرق من يحرم عليه من الرضاع كائناً من كان من جهة أخرى.

- ثمّ هو فاسد بالمحرّم بالرضاع حيث يقطع، وفارقوا الأصول والفروع بالقصاص بينهم وبالشهادة وبوجوب النفقة^(٢).

- ثانياً: القياس على من سرق من بيت المال؛ بجامع ثبوت الحق في المال عند الحاجة، فالسارق من بيت المال لا تقطع يده؛ لأن له فيه حقاً من غير بدل يلزمه عند الحاجة، وكذا تجب نفقته في مال رحمه المحرم عند الحاجة^(٣).

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

١- القياس على بيت المال قياس مع الفارق؛ فإن المال في بيت المال غير متعين مالكة، بخلاف مال ذي الرّحم المحرم.

٢- القياس جامع ثبوت الحق عند حاجة السارق، فكيف تقولون بعدم قطع من سرق من مال رحمه المحرم دون حاجة؟، ثمّ لو أنزلنا

(١) الماوردي، الحاوي (٣٤٩/١٣).

(٢) الماوردي، الحاوي (٣٤٩/١٣).

(٣) الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق (٣٧/٤).

الحاجة الخاصة للسارق منزلة الضرورة، فإن القطع ينتفي عنه بالشبهة لو سرق مال أي كان.

٣- إذا كانت العبرة في سقوط القطع عنه وجوب نفقته في مال رحمه المحرم عند حاجته؛ فالصحيح أن نفقة القريب واجبة على قريبه مطلقاً عند الحاجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾، فاستوى الرّحم المحرم وغير المحرم في ذلك، وهذا ما لم يقل به الحنفية.

- ثالثاً: القطع يفضي إلى قطيعة الرّحم، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام^(١).

ويناقد ذلك بما يلي:

١- إن القطع حق الشرع، وليس حقاً للرّحم، فلا تكون القطيعة^(٢).

٢- إن إقامة الحد على الرّحم فيه إحسان له؛ فإن فيه تطهيراً له وتكفيراً لذنبه.

٣- ومما يعكر على استدلالهم هذا: أنه عندهم لو سرق مال ذي الرّحم المحرم من بيت غيره سرقة من حرز، فإنه يقطع.

٤- ثم إن لازم التعليل بهذا المعنى، أن نمنع القطع بين الأصدقاء وبين ذي الرّحم غير المحرم وبين الجيران، وهو ما لم يقولوا به.

- رابعاً: القياس على استحقاق النفقة بينهم والعتق عند دخوله بالملك؛ بجامع القرابة المحرّمة^(٣).

ويرد على هذا بأنه قياس على أصل متنازع فيه لا يسلم به الخصم.

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٦٩/٥).

(٢) أورد ابن عابدين هذه العبارة ردّاً على من استدرك على قول الحنفية بالقطع فيما لو سرق مال رحمه المَحْرَم من بيت أجنبي، فإنه يفضي إلى القطيعة. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٥٩/٦).

(٣) السرخسي، المبسوط (١٨٠/٩).

• أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه بما يلي :

* أولاً: عموم الأدلة^(١) التي أوجبت قطع يد السارق، دون تفريق بين من سرق من رحمه المحرم أو من غيره؛ كقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

* ثانياً: عدم وجود شبهة مانعة من القطع، فالحرز في حقهم متحقق كغيرهم.

وقد يناقش بأن النفقة كما عند الحنابلة قد تجب، ووجوبها شبهة قد تمنع القطع؛ كما بين الأصول والفروع.

ويرد على هذا بأن النفقة الواجبة بين الأصول والفروع أقوى، فقويت الشبهة، وليس كذلك الرّحم المحرم^(٣).

* ثالثاً: هي قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فيقطع بينهم^(٤).

□ القول الراجح:

يقطع من سرق من رحمه المحرم، إلا إن قويت الشبهة؛ كأن يسرق حقاً له في النفقة، أو دئناً له، ونحو ذلك، لما يلي:

- أولاً: عموم الأدلة في ذلك، وعدم وجود دليل صحيح صريح في تخصيص هذا العموم.

- ثانياً: عدم وجود دليل يخص الرّحم المحرم من غير المحرم،

(١) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٤٤٧/٧). البهوتي، كشاف القناع (١٧٩/٦).

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) الزركشي، شرح مختصر الخرقى (٣٥٣/٦).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٩/١٣، الرحياني، مطالب أولي النهى (٢٤٤/٦).

ويلزم من الأدلة التي ساقها الحنفية دخول الرّحم غير المحرم، بل الصديق، بل كلّ من أذن له بدخول الحرز.

- ثالثاً: عدم تحقق الشبهة في حق الرّحم المحرم لدرء الحد؛ ذلك أن الانبساط بين الأرحام ليس كالانبساط بين الآباء والأبناء فافتراقا.



رفع
عبد الرحمن العبدوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

أحمدُ الله تعالى على ما أكرمني به من استفراغ الوسع في ضبط الأحكام الفقهية الخاصة بالرحم، بعد أن بينت مكانة صلة الرحم في منظومة الفكر الإسلامي.

وأضمن في هذه الخاتمة عدداً من نتائج هذا البحث، فأقول وبالله التوفيق:

- أولاً: ضابط الرحم - الذي جاء الحديث عنه في هذه الصفحات - كل قريب بالنسب من جهة الأب والأم.

وتتحقق صلته بإيصال الممكن من الخير، ودفع الممكن من الشر، بحسب الطاقة، معتبراً في ذلك حال الواصل والموصول.

ومما تتحقق به الصلة، الزيارة والسلام والمعاونة بالمال وطلاقة الوجه والدعاء، وكذا قضاء الحاجة وأن تدفع عنه ما ظلم به، والسؤال عن الحال والصفح عن الزلات، والمبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم، وتقديمهم في إجابة دعواتهم، والتواضع معهم في حال غناه وفقرهم وقوته وضعفهم، وإيثارهم في الصدقة والهدية على غيرهم، وغير ذلك.

- ثانياً: لصلة الرحم مكانة كبيرة في الإسلام، دلّ على ذلك كثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ومن مظاهر هذه المكانة وهذه العناية، أن جعلت هذه الصلة علامة

للإيمان بالله واليوم الآخر، وكانت سبباً في دخول الجنة، وزيادة العمر، ومحبة الأهل، وبسط الرزق، وحسن الخاتمة.

وقطيعة الرّحم مانع من قبول العمل، وسبب للجنة وقطع أسباب الهداية، ودخول النار. بل جعلت قطيعتهم من علامات قرب الساعة.

ورغّب الإسلام بالصبر على أذاهم، حتى حثّ على صلة الرّحم المشرك، ويلحق به المبتدع والفاسق.

وشرع أحكاماً خاصة للعناية بهم؛ كاستحباب أداء الصدقة إليهم وتقديمهم على غيرهم فيها، وإيجاب الميراث والنفقة بينهم، وجعل الخالة بمنزلة الأم، وتحريم الجمع بين الأختين، وبين البنت وعمتها أو خالتها، وغير ذلك.

ودلّت عناية الإسلام بعلم الأنساب على ذلك؛ فإنه طريق معرفة الرّحم.

- ثالثاً: كان لعلاقة ذوي الرّحم مع بعضهم في الإسلام، أهمية ظهرت في مختلف الجوانب الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وما ذاك إلا لأن حسن علاقة الأرحام فيما بينهم، سبب من أسباب استقرار الدولة الإسلامية، فضلاً عن هيمنتها على الدين كله.

- رابعاً: صلة الرّحم واجبة ابتداءً، وقطيعة الرّحم محرمة ابتداءً وبعد وصلها، وهي من الكبائر.

- خامساً: للزوم صلة الرّحم وحرمة قطيعتها، شروط تتعلق بالواصل وأخرى بالموصول، وثالثة بالموصول به.

ففي الواصل، أن يكون مسلماً مكلفاً قادراً.

وفي الموصول، يشترط أن لا يكون ظالماً لرحمه. ولا يشترط أن يكون مسلماً على الصحيح، بل تجب صلة الكافر، ويلحق به المرتد والفاسق والمبتدع، مع ضرورة النظر في شروط الموصول به.

وأما في الموصول به، فيشترط أن يكون فاضلاً عن حاجة الواصل، وأن لا يكون فيه إعانة على الكفر أو الفسق أو الظلم، وأن لا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء.

- سادساً: يستحب تقديم الرّحم في أداء الصدقات. والأكثر عداوةً منه أفضل، إلا لعارض.

والنفقة بينهم واجبة، وكذا أداء صدقة الفطر عمّن لزمت نفقته، ويقتل من عقد على رحمه بنكاح، دون من وطئ بزنا، فتقام عليه عقوبة الزنا.

ويقطع بالسرقة بينهم، ولا تغلّظ الدية بالقتل بينهم، ويباح للرحم المجاهد البدء بقتل رحمه الكافر ولا كراهة، إلا إذا خشي أن يُفتن في دينه.

وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المراجع

الألف (أ)

- ١- أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "المراسيل"، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود"، دار الفكر.
- ٤- أبو عبيد، القاسم بن سلام، "الأموال"، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٥- أبو فارس، محمد عبد القادر، "تحديد النسل والإجهاض في الإسلام"، جهينة للنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، "مسند أبي يعلى"، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨- الأبى الأزهرى، صالح عبد السميع، "جواهر الإكليل شرح مختصر خليل"، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٩- أحمد، أحمد بن حنبل، "المسند"، مؤسسة قرطبة، مع أحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ١٠- الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق، "الأحكام الشرعية الكبرى"، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "حلية الأولياء وطبقة الأصفياء"، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٢- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة"، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، "تسجيل مفرغ لدروس الشيخ في متن الطحاوية".
- ١٤- آل مبارك، عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، "تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك"، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦- الألباني، محمد ناصر الدين، "السلسلة الصحيحة"، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٧- الألباني، محمد ناصر الدين، "السلسلة الضعيفة"، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٨- الألباني، محمد ناصر الدين، "تحقيق مشكاة المصابيح للتبريزي"، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩- الألباني، محمد ناصر الدين، "تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- ٢٠- الألباني، محمد ناصر الدين، "تخريج شرح العقيدة الطحاوية"، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الأدب المفرد"، دار الصديق، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الترغيب والترهيب"، مكتبة المعارف، ط ٥.
- ٢٣- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن ابن ماجه"، دار المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح وضعيف الجامع الصغير"، المكتب الإسلامي.
- ٢٥- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٦- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، دار الكتب العلمية.

(ابن)

- ٢٧- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي، "مكارم الأخلاق"، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠.
- ٢٨- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، "مصنف ابن أبي شيبة"، دار السلفية الهندية القديمة.
- ٢٩- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، "غريب الحديث"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، "أحكام القرآن"، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "أحكام أهل الذمة"، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "حاشية علي سنن أبي داود (بهامش عون المعبود)"، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "البلدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، دار الهجرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، "منتهى الإيرادات في جمع المقنع (ابن قدامة) مع التنقيح (للمرداوي) وزيادات، مؤسسة الرسالة"، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير"، دار الفكر، بيروت.

٣٩- ابن بطلال، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، "شرح صحيح البخاري"، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- ابن بطة، أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة"، دار الراية، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٤١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى"، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٢- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "الثقات"، دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٤٣- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)"، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٥- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ٤٦- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار"، دار الكتب العلمية.
- ٤٨- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، "جمهرة أنساب العرب"، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٩- ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد، "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٠- ابن حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط"، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٥١- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة"، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٥٢- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم المروزي، "المسند"، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥٣- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهدي، "الطبقات الكبرى"، دار صادر - بيروت.
- ٥٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر، ط ؟، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، "التحرير والتنوير"، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، دار الفكر.
- ٥٩- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام"، دار الكتب العلمية.
- ٦٠- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، "غريب الحديث"، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦١- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني (مع الشرح الكبير)"، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٦٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، دار طيبة للنشر، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، "سنن ابن ماجه"، دار الفكر.
- ٦٤- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي، "الآداب الشرعية"، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٥- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي، "الفروع"، دار مصر للطباعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م.
- ٦٦- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي، "الفروع"، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٧- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع شرح المقنع"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، دار صادر، ط ١.
- ٦٩- ابن مهنا، أحمد بن غنيم بن سالم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٠- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧١- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٧٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "شرح فتح القدير"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الباء (ب)

- ٧٣- البابر تي، محمد بن محمد بن محمود، "العناية شرح الهداية" (بهامش شرح فتح القدير)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، "المتقى شرح موطأ مالك"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٥- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٦- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، "الأدب المفرد"، دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، "الجامع الصحيح المختصر"، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧٨- البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، "المطلع على أبواب الفقه"، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٧٩- البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، "تاريخ بغداد"، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٠- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨١- بكار، عبد الكريم، "العيش في الزمن الصعب"، دار القلم، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٨٢- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، "حاشية إعانة الطالبين"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٣- البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الكتب

العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٤- البوطي، محمد سعيد رمضان، "فقه السيرة"، دار الفكر، ط ٨، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، "السنن الكبرى"، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٤٤ هـ.

٨٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، "شعب الإيمان"، مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، "فضائل الأوقات"، مكتبة المنارة، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

التاء (ت)

٨٨- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "الجامع الصحيح سنن الترمذي"، دار إحياء التراث العربي.

٨٩- التنوخي، زين الدين المنجي، "الممتع في شرح المقنع"، دار خضر، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الجيم (ج)

٩٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، "التعريفات"، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩١- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، "أحكام القرآن"، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٢- مصطفى الجمال، محمد السيد عمران، محمد حسين منصور، "قانون الأسرة في الشرائع غير الإسلامية"، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٣- مصطفى الجمال، "الأحوال الشخصية لغير المسلمين"، دار الفتح، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٤- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، "حاشية الجمل على شرح المنهج"، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٥- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الحاء (ح)

٩٦- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، "المستدرک علی الصحیحین"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٧- الحصكفي، محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩٨- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد، "كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار"، دار الخير، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٩- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠- حقي، إحسان، "الإسلام أو الشيوعية"، دار السعودية، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٠١- حلمي، جلال إسماعيل، "دراسات عربية في علم الاجتماع الأسري"، دار القلم، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الخاء (خ)

١٠٢- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، "مساوي الأخلاق ومذمومها"، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٣- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري، "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٤- خطاب، حسن السيد حامد، "أثر القرابة على الجرائم والعقوبات"، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٥- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، دار الكتب العلمية.

١٠٦- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٧- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، دار الفكر، بيروت.

الدال (د)

١٠٨- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، "السنن"، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٠٩- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، "سنن الدارمي"، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٠- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١١- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، "أقرب المسالك إلى

مذهب الإمام مالك (مع بلغة السالك)" ، دار الكتب العلمية، ط ١ ،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٢- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية على الشرح الكبير" ، دار
الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الذال (ذ)

١١٣- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان
الاعتدال في نقد الرجال" ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٤- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،
"الكبائر" ، دار الندوة الجديدة، بيروت.

الراء (ر)

١١٥- الراشد، محمد أحمد، "المسار" ، دار البشير (طنطا)، ١٤١٩هـ -
١٩٩٩م.

١١٦- الربابعة، عبدالله علي مصطفى، "البر والصلة في القرآن الكريم" ، رسالة
ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١٧- الرحيباني، مصطفى السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية
المنتهى" ، المكتب الإسلامي، ط ١ ، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

١١٨- رشوان، عبد المنصف حسن علي، "العولمة وأثارها" ، المكتب
الجامعي الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١١٩- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب
الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، "نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج" ، دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الزاي (ز)

- ١٢٠- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية.
- ١٢١- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، "شرح على مختصر سيدي خليل"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٢٢- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، "الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٣- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٤- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٥- الزمخشري، محمود بن عمر، "الفاوق في غريب الحديث والأثر"، دار المعرفة، لبنان، ط ٢.
- ١٢٦- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، "نصب الراية تخريج أحاديث الهداية"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٧- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢٨- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

السين (س)

- ١٢٩- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،
"المبسوط"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير
كتاب المنان"، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، دار الصفا، الزقازيق.
- ١٣١- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، "السنن"، دار الكتب العلمية،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٢- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، "غذاء
الألباب شرح منظومة الآداب"، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٢م.
- ١٣٣- سكران، محمد محمد، "التربية والثقافة فيما بعد الحداثة"، مكتبة
الأنجلو المصرية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٣٤- السمرقندي، علاء الدين، "تحفة الفقهاء"، دار الكتب العلمية،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١٣٥- سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، ط ٢٢، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
- ١٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، دار الكتب
العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الشين (ش)

- ١٣٧- الشافعي، محمد بن إدريس، "المسند"، دار الكتب العلمية.
- ١٣٨- الشرواني، عبد الحميد، "حاشية على تحفة المحتاج"، دار الفكر.
- ١٣٩- الشلبي، "حاشية على تبیین الحقائق"، دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٠- الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار

- شرح متقى الأخبار"، دار الخير، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤١- الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر، "الآحاد والمثاني"، دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤٢- الشيباني، محمد بن الحسن، "الكسب"، بنشر عبد الهادي حرصوني - دمشق، تحقيق: د.سهيل النجار، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤٣- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، "المهذب"، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

الصاد (ص)

- ١٤٤- الصاوي، أحمد، "بلغت السالك لأقرب المسالك"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٥- الصقور، صالح خليل، "آثار التفكك الأسري على النظام الاجتماعي العام"، دار زهران، عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٦- الصلابي، علي محمد، "السيرة النبوية دروس وعبر"، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٧- الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن أحمد الرباعي، "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار"، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٤٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

الطاء (ط)

- ١٤٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الأوسط"، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ١٥٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير"، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٥١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، "تاريخ الأمم والملوك"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، "جامع البيان في تأويل القرآن"، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٣- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، "شرح مشكل الآثار"، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٤- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، "شرح معاني الآثار"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٥- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، "شرح معاني الآثار"، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٦- الطرايرة، محمد محمود أحمد، "الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٥٧- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، "المسند"، هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

العين (ع)

- ١٥٨- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٥٩- عبد المهدي، عادل، "في إشكالية الإسلام والحدائث"، مؤسسة الأعراف للنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٠- عبود، عبد الغني، "الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة"، دار الفكر العربي، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٦١- عثمان، إبراهيم، "دراسات في علم الاجتماع الأسري"، مطبعة الجامعة الأردنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٦٢- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٣- العدوي، علي الصعيدي، "حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني"، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
- ١٦٤- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين، "طرح الثريب في شرح التقريب"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٥- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٦- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، "عون المعبود"، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٧- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، "الضعفاء"، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٨- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "تقاريرات على حاشية الدسوقي"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٩- عمران، عبد الرحيم، "تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي"، النشر بدعم من صندوق الأمم المتحدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٧٠- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧١- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، "البنية شرح الهداية"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الفاء (ف)

١٧٢- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، "تفسير فخر الرازي"، دار النشر، دار إحياء التراث العربي.

١٧٣- فرج، توفيق حسن، "أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين"، منشأة المعارف، ط ٣، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

القاف (ق)

١٧٤- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، "الذخيرة في فروع المالكية"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧٥- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، "الذخيرة في فروع المالكية"، دار الغرب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٦- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن"، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٨- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله، "مسند الشهاب"، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٧٩- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٠- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الشهاب، "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب"، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

١٨١- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، "حاشية على كنز الراغبين"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

الكاف (ك)

١٨٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٣- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، "الكليات"، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٤- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الميم (م)

١٨٥- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر أبو عبد الله الأصبحي، "المدونة الكبرى"، دار الكتب العلمية.

١٨٦- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر أبو عبد الله الأصبحي، "الموطأ"، دار إحياء التراث العربي، مصر.

- ١٨٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "النفقات"، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٨٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير في فقه الشافعي"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير في فقه الشافعي"، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩٠- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي"، دار الكتب العلمية.
- ١٩١- مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ١٩٢- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، "كنز الراغبين (مع حاشيتي القليوبي وعميرة)"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٩٣- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩٤- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، المكتبة الإسلامية.
- ١٩٥- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، "الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير لابن الهمام)"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٦- المروزي، الحسين بن الحسن بن حرب أبو عبد الله، "البر والصلة"، دار الوطن، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩٧- مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين النيسابوري، "الجامع الصحيح"، دار إحياء التراث العربي.

- ١٩٨- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، "المغرب في ترتيب المعرب"،
مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٩٩- معابده، زينب زكريا، "أثر القرابة السببية والنسبية في العقوبة
الشرعية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠٠- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن
علي، "فيض القدير"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠١- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن
علي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، دار عالم الكتب، ط ١،
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٠٢- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، "الترغيب والترهيب"،
دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠٣- "الموسوعة الفقهية"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،
مطبعة الموسوعة الفقهية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٠٤- الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل
المختار"، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

النون (ن)

- ٢٠٥- النجار، فريد. النجار، نهال، "العولمة والرعاية الاجتماعية"، المكتبة
العصرية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٠٦- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، "السنن الكبرى"، دار
الكتب العلمية، ط ١.
- ٢٠٧- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، "المجتبى من السنن"،
مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المجموع شرح
المهذب"، دار الفكر.

٢٠٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢١٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين"، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الهاء (هـ)

٢١١- هناد، هناد بن السري الكوفي، "الزهد"، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٢- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، دار الفكر.

٢١٣- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢١٤- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١٥- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، "أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب"، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٦- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، المكتبة العصرية، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٧- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد"، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

- الإهداء ٥
تقديم بقلم الدكتور محمد خالد منصور ٧
المقدمة ٩
مبررات البحث وأهميته ١١
منهجية البحث ١٣

الفصل الأول

- مفهوم صلة الرّحم وأهميته في الأديان السماوية والفكر المعاصر ١٥
* المبحث الأول: مفهوم صلة الرّحم والألفاظ ذات الصلة ١٦
- المطلب الأول: مفهوم صلة الرّحم ١٦
• الفرع الأول: الصلة لغةً ١٦
• الفرع الثاني: الصلة اصطلاحاً ١٧
• الفرع الثالث: الرّحم لغةً ١٧
• الفرع الرابع: الرّحم اصطلاحاً ١٨
• الفرع الخامس: صلة الرّحم باعتباره لقباً ٢٠

- المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة ٢١
- الفرع الأول: القرابة ٢١
- الفرع الثاني: العترة ٢٢
- الفرع الثالث: العصبية ٢٣
- الفرع الرابع: النسب ٢٤
- الفرع الخامس: قطع الرّحم ٢٤
- * المبحث الثاني: صلة الأرحام في الأديان السماوية السابقة والفكر المعاصر ٢٦
- المطلب الأول: صلة الأرحام في الأديان السماوية السابقة ٢٦
- المطلب الثاني: صلة الرّحم في الفكر المعاصر ٢٨
- الفرع الأول: العولمة وصلة الرّحم ٢٩
- الفرع الثاني: الحدائث وصلة الرّحم ٣١
- الفرع الثالث: العلمانية وصلة الرّحم ٣٢
- الفرع الرابع: الشيوعية وصلة الرّحم ٣٣
- الفرع الخامس: تحديد النسل وصلة الرّحم ٣٤
- * المبحث الثالث: مظاهر اعتناء الإسلام بالرّحم ٣٦
- المطلب الأول: جعل صلة الرّحم علامة على الإيمان بالله واليوم
الآخر والحث عليها ٣٦
- المطلب الثاني: جعل صلة الرّحم سبباً لصلة الله تعالى للعبد
ودخول الجنة والنجاة من النار ٣٩

- المطلب الثالث: جعل صلة الرَّحْم سبباً لزيادة العمر وبسط الرزق
ومحبة الأهل وحسن الخاتمة ٤٣
- المطلب الرابع: تحريم قطيعة الرَّحْم وجعل ذلك مانعاً من قبول العمل
ودخول الجنة، وسبباً للَّعنة وقطع أسباب الهداية ٥٤
- المطلب الخامس: الترغيب في الصبر على أذاهم ٥٧
- المطلب السادس: الصلة للرحم المشرك والحث على دعوته إلى الله ... ٦١
- المطلب السابع: تشريع أحكام خاصة بالرَّحْم لحفظها ٦٢
- الفرع الأول: استحباب أداء الصدقات إليهم ٦٢
- الفرع الثاني: جعل علاقة الرَّحْم أولى من غيرها في سائر الولايات ٦٦
- الفرع الثالث: إيجاب الميراث والنفقة بينهم والندب إلى إعطاء من
لا يرث منهم من التركة ٦٧
- الفرع الرابع: جعل الخالة بمنزلة الأم في الصلة ٦٨
- الفرع الخامس: تحريم الجمع بين الأختين وبين البنت
وعمتها أو خالتها ٦٩
- الفرع السادس: إيجاب عتق ذي الرَّحْم المحرم بملكه ٧١
- المطلب الثامن: الاعتناء بعلم الأنساب ٧١
- المطلب التاسع: جعل قطيعة الرَّحْم علامة لقرب الساعة ٧٤
- المطلب العاشر: حكاية وقائع مما جرى بين ذوي الأرحام ٧٥
- * المبحث الرابع: أهمية صلة الرَّحْم في الفكر الإسلامي ٧٧
- المطلب الأول: الأهمية الدينية ٧٨

- المطلب الثاني: الأهمية السياسية ٧٩
- أولاً: أن يكونوا يداً واحدة في التناصر والتظاهر على إظهار
الحق ولو على أنفسهم ٧٩
- ثانياً: زوال الفرقة والفتن وتحقيق الأمن والأمان ٨٠
- ثالثاً: توفير الحماية للدعوة والداعية ٨١
- رابعاً: استقرار النظام القضائي والتنفيذي ٨٢
- خامساً: بناء الشخصيات المسلمة ٨٣
- سادساً: توظيف صلة الرَّحْم في نصره الدين وتمكينه ٨٤
- سابعاً: السلامة من شماتة الأعداء ٨٤
- المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية ٨٥
- أولاً: ضمان مستوى اقتصادي جيد للأفراد ٨٥
- ثانياً: التقليل من إنفاق الدولة على برنامج المساعدات ٨٦
- ثالثاً: زيادة حجم الإنتاج ٨٦
- المطلب الرابع: الأهمية الاجتماعية ٨٧

الفصل الثاني

- الأحكام الفقهية الخاصة بالرَّحْم في الفقه الإسلامي ٩١
- * المبحث الأول: ضابط الرَّحْم المأمور بصلته والمنهي عن قطيعته ٩٢
- * المبحث الثاني: حكم صلة الرَّحْم وما تتحقق به الصلة ١٠٠
- المطلب الأول: حكم صلة الرَّحْم ١٠٠
- المطلب الثاني: ما تتحقق به صلة الرَّحْم ١٠٣

- * المبحث الثالث: حكم قطيعة الرَّحْم وما تتحقق به القطيعة ١٠٧
- المطلب الأول: حكم قطيعة الرَّحْم ١٠٧
- المطلب الثاني: ما تتحقق به قطيعة الرَّحْم ١١٠
- * المبحث الرابع: شروط وجوب صلة الرَّحْم ١١٧
- المطلب الأول: شروط الرَّحْم الواصل ١١٧
- المطلب الثاني: شروط الرَّحْم الموصول ١٢٠
- الفرع الأول: صلة الرَّحْم المرتد ١٢٥
- الفرع الثاني: صلة الرَّحْم الفاسق والمبتدع ١٢٦
- أهمية الصبر في صلة الرحم عند الإساءة ١٣٠
- المطلب الثالث: شروط الموصول به (ما تكون به الصلة) ١٣٤
- * المبحث الخامس: تقديم الرَّحْم في أداء الصدقات ١٤٧
- * المبحث السادس: حكم النفقة للرحم ١٥٢
- * المبحث السابع: حد الرَّحْم الذي تجب عليه النفقة ١٦٣
- * المبحث الثامن: أداء صدقة الفطر عن الرَّحْم ١٦٩
- * المبحث التاسع: تقديم الرَّحْم في تغسيل الميت ودفنه والصلاة عليه ١٧١
- * المبحث العاشر: قتل المجاهد رحمه الكافر ١٧٣
- * المبحث الحادي عشر: تغليظ الدية بقتل الرَّحْم ١٧٩
- * المبحث الثاني عشر: عقوبة وطء المحارم ١٨٦
- * المبحث الثالث عشر: عقوبة السرقة من المحارم ٢١٤

- الخاتمة ٢٢٣
- فهرس المراجع ٢٢٧
- فهرس الموضوعات ٢٤٩

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com